مركز دراسات الوحدة العربية

مشروع مقاومة تقسيم العراق وتفتيته

رهاب نوفل

مشروع مقاومة
تقسيم العراق وتفتيته

مركز دراسات الوحدة العربية

مشروع مقاومة تقسيم العراق وتفتيته

رهاب نوفل

الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

نوفل، رهاب

مشروع مقاومة تقسيم العراق وتفتيته/ رهاب نوفل.

١٩٢ ص.

ببليوغرافية: ص ١٨٧ - ١٨٨.

يشتمل على فهرس.

ISBN 978-9953-82-696-7

١. المقاومة العراقية. ٢. اللامركزية في الحكم. ٣. العراق - الأحوال السياسية. ٤ - الحرب الأمريكية - البريطانية على العراق (٢٠٠٣).

أ. العنوان.

956.70443

العنوان بالإنكليزية

The Project against Dividing and Disintegrating Iraq

By Ruhab Nawfal

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص.ب: ٦٠٠١ - ١١٣

الحمراء - بيروت ٢٠٣٤ ٢٤٠٧ - لبنان

تلفون: ٧٥٠٠٨٤ - ٧٥٠٠٨٥ - ٧٥٠٠٨٦ - ٧٥٠٠٨٧ (٩٦١١+)

برقياً: «مرعربي» - بيروت

فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (٩٦١١+)

email: info@caus.org.lb

Web Site: <http://www.caus.org.lb>

الطبعة الأولى

بيروت، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥

المحتويات

مقدمة

الأمم الحيّة ذات الحضارة لا يمكن أن تندثر بمجرّد حدوث هوانٍ أو احتلال لأراضيها، فكيف بالعراق الذي عرف التاريخ أنّه مهبط الحضارات والثقافات، وقد انطلقت مبادئ الإنسانية منه، فبالتأكيد لا يندثر ولا ينتهي بمجرّد الاحتلال. قد يتفاجأ البعض من قولنا هذا إذا ما قارنه بما وقع وما يحدث في بقاع العالم من حضارات مندثرة، وقد نقول هذا صحيح إلى حدٍّ ما عند الجميع إلا العراق. ولكن كيف؟ في العراق تراكمت الحضارات، وكانت كلّ حضارة تُقام على انهيارها حضارات تجمع فيها الثقافات المتعدّدة والعلوم وتنهل منها لتنطلق في عبير السماء لتؤكّد الوجود[1]. فلا أحد ينكر أنّه تحمّل وتعرّض إلى إخفاقات كثيرة واحتلالات كثيرة وتفتيت وتشتيت على مرّ عصور التاريخ، وسرعان ما لملمَ العراق أشتاته لينطلق في هدير الزمان ويخرج متعافياً من جراحاته[2]. إلا أنه اليوم، في ظل هذه

(١) Barthel Hrouda and Rene Pfeilschifter, *Mesopotamien: Die antiken Kulturen zwischen Euphrat und Tigris* (München: C. H. Beck, 2005).

(٢) Roger Matthews, *The Archaeology of Mesopotamia: Theories and Approaches*, Approaching the Ancient World (London; New York: Routledge, 2003).

الهجمة الدولية التي طال أمدها، يدخل العقد الثاني ويقطع منه شوطاً ونيفاً من السنين، وهو يتألم بجراح الاحتلال الذي لم ينته عند عبواته الناسفة وتقسيمه الطائفي وميليشياته القاتلة وإلغاء قوانينه وتسيير دستور عرقي طائفي، وهكذا تطول وتدوم القائمة التي تبحث عن إبقاء الشرخ في العراق. إذ يبدأ احتلال مقيت لينتهي بتفتيت مميت، ليجعل مَن يمرّ على ديار ليلى لا يمكنه أن يقبّل الجدار وذا الجدار، إيماناً منهم بأنّ الكلّ سيقول كان هنا بلدٌ اسمه العراق[٣].

إنّها أسطورة خيالية تُحاولها الولايات المتحدة الأمريكية ومَن يعج في جعبتها من دولٍ قد تبحث عن مجد ما، فاشتركت معها في تدمير العراق ومن ثم تفتيته، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه السطور هل تمكّنوا؟ وهل بات المشروع قابَ قوسين أو أدنى من التنفيذ؟ وهل يحدث كل ذلك والبلدان المحيطة بالعراق تتغنّى بمجد الاحتلال الأمريكي؟ وهل بات الناس لا يسمعون ولا يعون فتركوا هناك فناموا؟ قد تطول قائمة الأسئلة وتجول بين ثنايا القلب وحناياه، إلا أنّها لا تعرف ما سوف يؤول إليه الزمن. فستكشف الأيام ما كان مخبأً، وسيعلم الدهر أيُّ الرجال نفاقُ.

وحقيقة الأمر أن الوضع ليس هكذا، بل كلما غفت الأمة وصار انهيار لاندثار حضاراتها، هبَّ من لدنها مَن شمّ أريج أزهارها وتغنّى بميل سعفات نخيلها، وهاج قلبه المولّه نحو أديم ذكرياتها، فلذا هذه الجملة الجميلة من الوثائق التي بين أيدينا لمقاومة تقسيم العراق وتفتيته، لم تجد النور وتزدان بوهج جمال أصحابها إلا لكونهم أغرقوا قهقهةً في مياه دجلة والفرات ونقوا في حصى صحراء العراق وسهوله أربعاً، فعادوا كما قال شوقي فانحنوا ومحوا الأربعة، نعم انحناءً وإجلالاً للعراق. فهم فتيةٌ آمنوا

(٣) Associated Press, «Iraq Continues to Edge toward Civil War,» *New York Post*, 22/6/2014.

بالعراق ووجوده، يناهضون - وبالفعل ناهضوا - الاحتلال الأمريكي والبريطاني للعراق.

العراق دولة عمرها بمديدها وبوجودها امتدّ منذ العام ١٩٢١م حتى العام ٢٠٠٣م، وقد انهارَ وجوده الحضاري والثقافي وحتى العربي المعروف مع الاحتلال وتدمير مؤسساته الأمنية والاقتصادية والثقافية والتاريخية والمهنية وغيرها، تحت ذرائع عديدة لتنوّه ولتشرعن وجود الاحتلال واستمراريته.

على أية حال، هؤلاء النخبة يحاولون أن يستمروا بالمقاومة ليستمرّ بعدهم جيل ينهل بما أعطاه هؤلاء من حزم وقوة في وجه المشروع المؤدّي إلى انهيار العراق ومحيطه من خارطة العالم، التي لا قيمة لها إلا بوجود العراق الحضاري التاريخي المعروف في كل الدراسات العلمية والحضارية. فلا نريد أن نقول أكثر مما قلنا عن هذه النخبة ومشروعها وصفاتها لأنّ التنويه حول هذا المشروع المقاوم لتقسيم العراق وتفتيته والجهة التي أعدته يمكن الاطلاع عليه في صفحات هذا الكتاب، مع كل الودّ والموقف والشدّ على أيديهم بما يقومون به من إنجاز - لو بسيط - للعمل على إبقاء وحدة العراق وشعبه. ولعلنا نخوضُ ونلتهب بين دفّتي تلك الوثائق التي يمكن اعتبارها بذرة نبتة المقاومة للمشروع والتعريف بالوثائق وما فيها للقارئ العربي. ذلك القارئ الذي تشوش تفكيره بعض الشيء من سموم الإعلام والتصريحات التي لا تروي الحقيقة.

أولاً: الأدوات والخطوات

مواجهة مشروع التقسيم في العراق مسؤولية وطنية إنسانية، ومسؤولية قانونية، في إطار الدفاع المصيري لشعب وقع عليه اعتداء،

واحتلال، واستغلال، بهدف إضعاف إرادته وقوته لأهداف استعمارية صهيونية قديمة جديدة تجاوزت القانون الدولي الإنساني.

مشروع التقسيم الذي يستهدف العراق وأمته، هو امتداد لمشاريع ولاتفاقيات لدول طامعة، استخدمت نفوذها وقوتها وتحالفاتها بعد مُصادرة القوانين والقرارات الدولية وتجاوزت على حق الشعب العربي في وطنه وفي ثروته منذ اتفاقية سايكس - بيكو حتى مشروع (بايدن).

ومروراً بمحطات التاريخ استخدمت هذه القوى والدول الغاشمة مشاريعها ومعاهداتها في التحالف التنفيذي لاستخدام السيطرة الاقتصادية والاحتلال وتمكين الاستغلال والفساد والعملاء من تنفيذ هذه الاستراتيجيات المتمرحلة والمتداخلة بحسب الظروف والمعطيات والبيئات السياسية المستخدمة في ظلم الشعب في العراق وأمته.

ففي العراق أحزاب وأفراد واتجاهات ومنظّمات تعمل في إطار التوظيف ضمن خطوات مشاريع التقسيم قبل وأثناء وبعد الاحتلال في العام ٢٠٠٣م في المجالين العلني والمستتر، وهي في حقيقتها تمثّل الحلقات الخطية في اختلاق مسوغات التقسيم تحت مسميات الفدرالية والأقاليم التي يؤطِّرها مشروع التقسيم الإمبريالي الصهيوني.

استخدم الاحتلال ومن يعمل في منظوماته المخابراتية والعسكرية والسياسية ومنظمات المجتمع المدني المصنعة في الاتجاه ذاته والشركات المختلفة الأغراض، بما يجعل الأفعال ممهدات للتنفيذ المتسارع لفرض واقع جديد، في ظروف ضَعُفَ فيها الوعي الوطني والقومي باستخدام الطائفية كسلاح سياسي والعرقية الانفصالية وبالتناظر السلبي وصولاً بالشعب إلى الاقتتال الطائفي والمناطقي، إضافة إلى ترويج وفرض واقع

تحت اسم المناطق المتنازع عليها لبثّ الفرقة والتجزئة الجغرافية لأرض الوطن وثرواته.

ثانياً: نهاية العالم القديم... بداية النفوذ

لا نريد التطرّق إلى الدولة العثمانية السيئة الصيت وما جنته بلاد العرب أوطاني من الشام لبغداد، خلال فترة احتلالها له لأكثر من أربعة قرون ونيف من العقود، بقدر ما نحاول التحدّث عن ما حوته الوثائق. فبعد التردّي الحاصل في أشتات هذه الإمبراطورية الموصوفة حينها بالرجل المريض، باتت بريطانيا وفرنسا وروسيا (قبل نجاح الثورة في العام ١٩١٧م)[٤]، تطمح إلى تقسيم تلك الإمبراطورية الكبيرة الممتدة من شمال الوطن العربي حتى جنوبه، وخصوصاً مع اكتشاف بريطانيا وألمانيا في العام ١٩٠٨م إمكانية وجود كميات هائلة من البترول في هذه البقعة. فلذا مع ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر في العام ١٩١٥ التقى جورج بيكو ممثلاً عن فرنسا، ومارك سايكس ممثلاً عن بريطانيا ليتمخض عن اجتماعهما ما يُعرف تاريخياً باتفاقية سايكس - بيكو (الفصل الأول). وبعد هذا الاتفاق استمرّ العمل لتنفيذ المخطط حتى ٢٣ أيار/ مايو ١٩١٦، لينفّذ بحذافيره بعد سقوط الدولة العثمانية منهزمة مقسمة.

وحين الاطلاع على هذه المعاهدة في الفصل الأول من هذا الكتاب سيجد القارئ مدى الأبعاد السياسية التقسيمية والهيمنة الغربية على المنطقة، وكيفية تفتيتها تحت مظلة المادة الأولى التي عنوانها مسك وداخلها هراء، وهو الاعتراف الفرنسي والبريطاني بدول عربية مستقلّة بدلاً من دولة عربية مستقلّة.

---

(٤) A. J. Barker, *The First Iraq War, 1914-1918: Britain's Mesopotamian Campaign*, introduction by Joseph Morrison Skelly (New York: Enigma Book, 2009).

الاطلاع على معاهدة سايكس – بيكو بموادها الاثنتي عشرة يبيّن مدى حجم الإسفاف في نيات بريطانيا وفرنسا، لتفتيت المنطقة ولوضع شواهد عملية حدودية بين الدول على الخرائط، وتعطي فرنسا وبريطانيا دوراً مستقبلياً لضرب الواحدة بالأخرى، وهو ما نراه يحدث اليوم وما حدث في العقدين السابقين من الزمان. ويبدو من هذه المواد التي احتوتها معاهدة سايكس – بيكو أن الهدف منها ليس الفصل الجغرافي فحسب، بل تفتيت دولة العرب – ولو اسمياً – لجعلها دولاً لا تجتمع بالرغم من التراكم الزمني تاريخاً وحضارةً وقدسية، ولو تكلّموا لغة واحدة. وهي تجربة بريطانية – فرنسية منذ القرن السادس عشر الميلادي وبداية الانطلاقة من خارج أوروبا إلى دول عديدة لاحتلالها، فنتج منها متحدّثون بالفرنسية لا تربطهم روابط تاريخية ومفاهيمية إلا اللغة، ومتحدثون بالإنكليزية، إلا أن الروابط التي تجعل منهم أمة لا وجود لها. هذه هي الإمكانية التي رأت فرنسا وبريطانيا تطبيقها في الدولة العربية وتفتيتها كي يعيش كل بلد على وهم سابق كما يدعونه هو وحدة العرب بتاريخهم وحضارتهم ووجودهم. وعلى الرغم من نجاح التقسيم وبلورة دول ليبرالية جديدة وفق معاهدة سايكس – بيكو، إلا أن الواقع الذي كانت تطمح إليه بريطانيا وفرنسا لم يتحقق قط[٥].

يبدو أن معاهدة سايكس – بيكو لم تكن كافية لدى العناصر الطامحة إلى إطاحة الدولة العثمانية والانقضاض على الدولة العربية بكامل ترابها؛ فلذا – وبعد مفاوضات حثيثة مع روسيا القيصرية – صدرت في الرابع من آذار/ مارس ١٩١٦م معاهدة بطرسبرغ (الفصل الثاني)، المبنيّة على المفاوضات الماراثونية ما بين بريطانيا وفرنسا وروسيا القيصرية في لندن

---

(٥) هيثم غالب الناهي، **السياسة النووية الدولية وأثرها على منطقة الشرق الأوسط** (بيروت: دار العلوم الأكاديمية، ٢٠٠٣).

وباريس منذ ربيع العام ١٩١٥م. ولعل هذه المعاهدة كانت أكثر جرأةً وحبكةً من معاهدة سايكس – بيكو لأنّها نصت علناً على ضرورة تقاسم الأمم الخاضعة للدولة العثمانية وتقاسم النفوذ فيها، كما حدّدت في بنودها الثلاثة – المتخللة فقرات عديدة – مناطق نفوذ كل من الدول الثلاث الموقعة على هذه المعاهدة. لا بل وصل حدّ التعسف في بعض بنود هذه المعاهدة إلى تحديد نوع الحكم وكيفيته. ومع أن روسيا أدّت دوراً كبيراً في الحرب العالمية الأولى حتى وصل حدّ تمكّنها عسكرياً من الوصول إلى العراق في خانقين أثناء الحرب العالمية الأولى مع بداية تشرين الثاني/ نوفمبر من العام ١٩١٦م، ولكن كما يُقال، تأتي الرياح...، فجاءت الثورة البلشفية وتغيّر الوضع وانسحبت روسيا من اللعبة بعد أن كان قيصرها يحلم بالمياه الدافئة. هذه التغيّرات العملياتية التي طرأت، غيّرت مسارات اللعبة وجعلت كلًّا من فرنسا وبريطانيا قادة للعبة، ونُسيت معاهدة بطرسبرغ وحلّت محلها معاهدة سان ريمو لعام ١٩٢٠ (الفصل الثالث)[٦]. حيث تمّ بناء بنود هذه المعاهدة وفق الاتفاقات السابقة التي وردت بصورة لافتة للنظر في معاهدة سايكس – بيكو ومعاهدة بطرسبرغ[٧].

كانت الصورة الحقيقة لواقع الوطن العربي، قبل عقد المؤتمر الدولي الخاص بالمجلس الأعلى للحلفاء لما بعد الحرب العالمية الأولى في سان ريمو في إيطاليا للفترة من ١٩ إلى ٢٦ أبريل/ نيسان، واضحة المعالم جداً. فقد انتهت الحقبة الأساسية من حال الأمة ليشرق علينا العام ١٩٢٠م وقد احتلت فرنسا جزءاً من المغرب والجزائر وتونس، إضافة إلى لبنان وسورية، واحتلت إسبانيا الجزء الآخر من المغرب العربي، وخضعت ليبيا

(٦) «The San Remo Convention 1920,» A Despicable Truce (24 April 1920), <http://www.adespicabletruce.org.uk/page75.html>.

(٧) Ф. Ф. Мартенс, Петербургскиймирныйдоговор 1762 г. //Собраниетрактатов и конвенций, заключённыхРоссией с иностраннымидержавами. Т. 5. СПб., 1880. С. 367-378.

إلى الاحتلال الإيطالي، في حين باتت كل من مصر وفلسطين والعراق والأردن واليمن والخليج العربي من حصة بريطانيا. هذه الصورة التقسيمية الذكية اعترف المجتمعون في باريس في العام ١٩١٩م بها في مؤتمر الصلح، وشرعنوها، وانطلقوا إلى الانتداب ومفهومه من خلالها قبل مؤتمر سان ريمو في إيطاليا الذي عزّز الاتفاقات السابقة لتقسيم الوطن العربي بين بريطانيا وفرنسا. على أيّة حال، في ٢٥ أبريل/ نيسان تمّ توقيع معاهدة سان ريمو التي أقرّت تحديد مناطق النفوذ البريطانية والفرنسية في المشرق العربي وسُلّمت فيه صكوك الانتداب على تلك المناطق، بما فيه الوصاية الانتدابية البريطانية على فلسطين.

من هنا كانت البداية، وابتدأ الشعب العربي الحكاية...، لم يكن الانتداب البريطاني لفلسطين من محض المصادفة، إذا ما عرفنا أن حاييم وايزمان وناحوم سوكولوف وهربرت صموئيل - الأعضاء في الوكالة اليهودية - قد حضروا كل أعمال المؤتمر وفعّلوا بنود وعدِ بلفور بكل ما فيه من صلاحيات وقوة، ليبدأ العرب مع النصف الأول من القرن العشرين رحلةَ الضياع والصراع، ورحلة التفريط بالأرض وبالحرث. وهنا لا نريد أن نفسد على القارئ البحث في الوثيقة وما جاء فيها ونتركه للاطلاع عليها واستشفاف ما جاء فيها، من تقسيمات ومؤامرات ما زلنا ندفع ثمن وقوفنا ضدّها إلى يومنا هذا، فصرنا نشهد تفتيتَ العراق وتقسيمه بأمّ عيننا.

ثالثاً: دول عربية بين التأسيس والتهميش

لم تحقّق العديد من الدول العربية استقلالها من الانتداب البريطاني وغيره إلا مع منتصف أربعينيات القرن العشرين، واستمرّ الانتداب والاحتلال الفرنسي والبريطاني في بعضها حتى نهاية ستينياته؛ مثل دول الخليج العربي. ومع هذا الاستقلال غير الواضح المعالم للدول العربية،

يمكن أن نرى العديد ممن أخذ استقلاله لم يكن بالضرورة مستقلاً بالكامل، إذا ما عرفنا أن الشركات الغربية هي التي تستحوذ على اقتصاديات تلك الدول وتحدّد ملامح التنمية وغيرها من الوسائل التي تُبقي للاستعمار وللانتداب وجودهما. فبعد اكتشاف النفط بصورة أكثر مما كان متوقعاً، وصعود الاحتياطي العالمي في الدول العربية النفطية إلى مستويات غير ثابتة، بحيث كل فترة تكون الإحصاءات أعلى، وجدَ المستعمر السابق بأن وجوده الاقتصادي وحركة التصنيع في بلاده مقرونة بصورة مباشرة بالسيطرة على منابع البترول(٨).

وبالرغم من ولوج العديد من الانقلابات العسكرية ضد الاستعمار وإبداله حسبما يقال بكفاءة عسكرية وطنية، إلا أنّ جلّهم - إذا لم يكونوا جميعاً - قد انتقل من مسألة الاستحواذ الاستعماري على السلطة إلى الاستحواذ الدكتاتوري على السلطة بمباركة وبمساعدة غربية أو الاستعمار السابق لتلك الدولة حسبما كشفت الوثائق الدولية الرسمية بعد حين. وعلى الرغم من ظهور الظاهرة الحزبية الأوحدية أو الدكتاتوريات المجيدة المدعومة بالأحزاب، إلا أنّ أي حركة تقدّم وتنمية وطنية لم تتحقق في أي دولة عربية، وبقي جُلّها معتمداً على النفط أو على المساعدات المادية من غيرها لانعدام اقتصاديات الدولة فيها مثل المغرب والأردن.

بات الوطن العربي عند مطلع ثمانينيات القرن العشرين تخترقه حرب شاملة ما بين العراق وإيران، وقد جاءت بعد عدة إخفاقات وحروب مصيرية بينه وبين إسرائيل. ويبدو للعيان أنّ الحرب العراقية الإيرانية - مهما كانت أسبابها ودواعيها - كانت مرحلة الإيذان بالتدخّل الخارجي في المنطقة

(٨) Benoit Faucon, Summer Said, and Sarah Kent, «Oil-Price Slump Strains Budgets of Some OPEC Members: Oil-Producing Countries Face Steep Deficits If Price War Continues,» *Wall Street Journal* (10 October 2014), <http://online.wsj.com/articles/oil-price-slump-strains-budgets-of-some-opec-members-1412952367>.

مرة أخرى تحت ذرائع عديدة، كحماية المصالح الغربية أو منابع البترول، وهو ما مهّد مع العام ١٩٨١م لوجود القوات الغربية المتمثّلة بالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا في المنطقة بصورة علنية. ومهما تكن الأسباب ومهما دلّت النتائج، يمكن أن نقول إنّ بداية تقسيم المنطقة مرة أخرى وتفتيتها قد بدأ من هذه النقطة، لينطلق الغرب إلى تنفيذ ما نحن نراه اليوم في بلداننا العربية[٩].

هذه الإرهاصات التي صاحبتنا هي التي مهّدت لمراكز الدراسات الفكرية التي تعتمدها الدول الغربية في اتخاذ قراراتها، أن تجوب الصعاب والسهول العباب لتدرس واقع العرب منذ نهاية الحرب العالمية الأولى حتى الآن بصورة مختلفة عن الدراسات السابقة التي كانت مبنية على إحداث شراكة وتنمية في المنطقة. ففي العام ١٩٨٢م نشرت المنظمة العالمية الصهيونية في مجلتها **كيفونيم** الاستراتيجية الإسرائيلية لمرحلة ثمانينات القرن العشرين (الفصل الرابع)[١٠].

ولعل أبرز ما جاء في تلك الوثيقة نظرتها العامة إلى الوطن العربي بأنّه «برج من الورق أقامه الأجانب في عشرينيات القرن العشرين من دون حساب لرغبات وتطلعات العرب»، واستمرّ التقرير بإحدى عشرة نقطة شارحاً وضع كل الدول العربية التسع عشرة بما فيها فلسطين. وركز على العامل الاقتصادي والتنموي والتطوّري والمشاكل الحدودية، معتبراً تعميق اليأس واستمرارية عدم حلّ المشاكل من الأمور المهمة لإسرائيل ولاستراتيجيتها المستقبلية في المنطقة. ولعل أبرز ما جاء في هذا التقرير هو ضرورة توزيع السكان بصورة أكثر ملاءمة لإسرائيل وعدم حصرها

(٩) Robert Stephens, «Makers of the Twentieth Century: Nasser,» *History Today* (New York), vol. 31, no. 2 (1981).

(١٠) Avi Shlaim, *The Middle East: The Origins of Arab-Israeli Wars: Explaining International Relations since 1945* (Oxford: Oxford University Press, 1996).

بالساحل، ونحن برأينا أن التقرير كان يقصد التوزيع العرقي والطائفي للسكان الذي نشهده اليوم في العراق، والسعي إلى تطبيقه في سورية ولربما في مصر أيضاً. أما الشيء البارز الثاني في التقرير فهو ضرورة الاستحواذ على الماء والسيطرة على توزيعه، ويبدو أن هذا المبدأ هو الذي جعل الغرب يسعى مع العام ١٩٩٠م إلى أن تعزّز تركيا من سدودها وتعلنها مادة معروضة للبيع لا تختلف أهميتها عن أهمية البترول، وكذلك الحال الذي نشاهده الآن ما بين مصر وتشاد والدول الأفريقية الأخرى في صراعهم حول مياه نهر النيل. إذاً، إنّ حقيقة الأمر أنه لم تكن هناك تقارير أو استراتيجيات أو معاهدات صدرت في السابق من دون قصد أو معنى يريد تقسيم المنطقة العربية وتفتيتها وإفراغها من مسلمات الوجود المتمثلة بالعناصر الأساسية للدولة، كالشعب والمياه وعوامل الديمومية الاقتصادية مثل البترول، وتنمية المجتمع والتركيز على التعليم وتطوير البيئة.

رابعاً: بداية الانهيار

في هذه المجموعة الوثائقية التي بين أيدينا الفصل الخامس الموسوم «هل يبقى العراق موحّداً في العام ٢٠٠٢؟» وهو تقرير صادر عن مؤسسة راند الأمريكية المعروفة بقربها من مراكز القرار الأمريكي، لا بل إن الكثير من الاستراتيجيات الصادرة عنها تكون بطلب من مؤسسات القرار الأمريكية. فقد صدر هذا التقرير الذي كتبه غراهام فولر في ربيع العام ١٩٩٢م، وللتقرير نكهة خاصة نابعة أولاً من الاهتمام بالعراق؛ إذ حين صدر هذا التقرير كان العراق رازحاً تحت حصار عنيف مقيت وفق قرارات الأمم المتحدة التي صدرت بالجملة منذ الأول من آب/ أغسطس في العام ١٩٩٠م. ووفق هذه القرارات ومنذ كتابة هذا التقرير عام ١٩٩٢م وحتى العام ٢٠٠٢م، فكلما أعاد العراق بناء شيء أقدمت

الولايات المتحدة الأمريكية بذريعة ما على ضربه وتكسيره ووضع بُنيته التحتية الصناعية والمؤسساتية والمجتمعية والخدمية عند نقطة اللاشيء. أي أن التقرير كُتب لضمان معطيات عديدة، منها أن العراق لا بد من أن يصل مع العام ٢٠٠٢م حدَّ الدولة التي لا اقتصاد فيها، نتيجة السيطرة على مدخولاته النفطية ضمن قانون النفط مقابل الغذاء، وأن يصل المواطن العراقي حدّاً لا يؤمن بالمواطنة لافتقاده كل شيء بما فيه مستوى التعليم الذي وصل حتى الحضيض، وتفشّي الجريمة والأمية والرشوة وغيرها من مفسدات المجتمع. ومن هنا نرى أن هذا التقرير يحتوي حقائق تبيّن أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها الذين يهتمون بتقسيم العراق وتفتيته قد وضعوا نصب أعينهم مخططاً منذ العام ١٩٩٢م لتنفيذه بحذافيره خطوة بخطوة حتى العام ٢٠٠٢م، ليتم في الفترة الواقعة من ٥ ـ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢م عقد مؤتمر في لندن في فندق هلتون ـ أجور رود، يخطط فيه، مع ثلة من العراقيين الموالين بأحزابهم للغرب، لكيفية إطاحة العراق كدولة وتحقيق التقسيم والتفتيت للعراق طائفياً وعرقياً ضمن إصدار دستور مقيت يحوي هذه المسلمات، ومسلة قوانين تدعم هذا الوجود[١١].

هذه الإخفاقات التي عاشها العراق نتيجة العقوبات على مدى اثنتي عشرة سنة، حددت ملامح الانهيار، وظهر أن ما جاء في تقرير راند (الفصل الخامس) هو الخطة الأساسية التي من بعدها تتم الانطلاقة إلى تنفيذ التقسيم على الأرض وفق أطروحة اللاعودة للعراق الواحد، إذ أُقرّ في أيار/ مايو في العام ٢٠٠٤م ـ بعد الاحتلال بسنة ونيِّف من الزمان ـ ما يسمى «قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية» الذي

---

(١١) Michael Howard, «London Meeting for Iraqi Opposition,» *The Guardian*, 20/12/2002.

سبقته في الواقع جملة من قوانين بريمر التي حرصت على إزاحة القوانين العراقية الوطنية التي عمرها ٨٥ سنة، والتي تؤكد المواطنة ووحدة الشعب.

إن قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت (الفصل السادس) وضع في الاثنتي وستين مادة كل أسس تقسيم العراق؛ عربياً شيعياً وعربياً سنياً وكردياً وتركمانياً ثم دار إلى الأقليات العرقية والدينية، فأحدث تشكيلة عراقية لا وجود لها في العالم، وعلى ضوئها وضعت أسس البرلمان والدستور الدائم ليصبح العراق غير موجود وفق الحالة التي وجد عليها مع سايكس - بيكو، وبهذا يكون مقسماً بصورة قانونية أو غيرها إلى ثلاثة أقاليم سواء أكانت مقررة أم لا. وتناسى ما يسمّى بالمجتمع الدولي أن ميثاق الأمم المتحدة وقانونهم الدولي لا يسمح بتقسيم دولة مستقلة بل يسمح لفدراليات موجودة أصلاً بأن تلتقي وتكوّن دولة. وبهذا تتحمّل الأمم المتحدة ومجلس أمنها التبعات القانونية لتفتيت العراق وتمزيقه وتقسيمه مستقبلاً، وخصوصاً أن ما يتعلق بالإنسانية والمواطنة وحقوقهم لا يسقط بالتقادم قانوناً. وعلى الرغم من الجريمة الكبرى التي أُريد للعراق بمعاونة سياسيّي فندق هلتون في لندن أن تصبح حقيقة فيه، فإنّ الولوج والإقحام بهذا الواقع تعثّر هنا وهناك، فعاد بعضٌ ممن ارتبط اسمه بتفتيت العراق ينظر إلى هذا الأمر ليرضي أسياده (الفصل السابع).

لم يكن قانون إدارة الدولة المؤقت (الفصل السادس) أو تصريح رئيس الحزب الإسلامي العراقي (الفصل السابع) كافياً لتعزيز التفتيت والتقسيم الذي لا رجعة عنه، فعكفت مجموعة أخرى من مجاميع أجور رود أو ممن كان يتلبّد وراء الكواليس لتنفيذ مشاريع تدعم التفتيت على إصدار مشروع فدرالية الجنوب وإقليم البصرة (الفصل الثامن). ولقد جرت في هذا الإطار عدة محاولات أفشلها أبناء الجنوب الذين لا يؤمنون إلا بوحدة العراق من شماله إلى جنوبه، إلا أن آخر محاولة

لإرضاء الولايات المتحدة الأمريكية كانت في العام ٢٠٠٩م من قبل وائل عبد اللطيف، غير أن المشروع الذي اعتمد على دعمٍ من مسعود البرزاني لإبرازه بشكل مماثل لما هو في شمال العراق لم يرَ النور. ورداً على ذلك التشويش الذي وجده العديد من دُعاة الانفصالية مرمى جاهزاً لإيهام المواطنين بأنّ الفدرالية لا تعني الانفصال بل الحكم اللامركزي الذي تعيشه الدول المتقدمة، صدرَ بالتزامن مع مشروع فدرالية البصرة مشروع «مختصر الفدرالية أو اللامركزية السياسية كما يراها البعض» (الفصل التاسع). وقد وُضعت في هذه الوريقات التي أعدّها طه الدليمي المفاهيم الأساسية التي تجعل العراق وحدة لا يمكن تقسيمها شعبياً وجغرافياً، ونوّه فيها إلى مفهوم اللامركزية الذي لا يمت بصلة إلى الفدرالية التقسيمية.

خامساً: الخروج الأمريكي من وحْل العراق

دمرت الطائرات الأمريكية البنية التحية العراقية، وأحرق سياسيو الاحتلال بميليشياتهم المتحزبة طائفياً وعرقياً مؤسسات الدولة العراقية، وألغى بول بريمر مسلّة القوانيين العراقية وأصدر قوانين أخرى، وألغى من جعبته القانونية الجيش والشرطة واجتثّ مَن اجتثّ ليثبت أنّه قادر على إدارة العراق بإصبعه البنفسجي الملوث بحقد الغرب على العراق. هذه الأمور كانت تجري، والقوات الأمريكية وجورج بوش الابن في زهوه متبجحاً بأن الحرب في العراق قد انتهت، وقد قالها مبتهجاً وهو على سطح إحدى بواخره العسكرية في الخليج العربي، متناسياً حين قالها أن الزلزال بدأ، زلزال المقاومة العراقية الذي بدأ من جنوبه إلى شماله من أبناء آمنوا بأن العراق واحد موحّد، حتى وصلت عمليات المقاومة حدّ ٨٨ عملية يومية بحسب تقاريرهم العسكرية، فبدأت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام نكروبونتي وميليشيات الموت، وتفعيل الحرب الطائفية وغيرها

من الأساليب، ولكن هذا كله لم يبصر النور لإركاع العراق فخسائرهم تزايدت بفعل ضربات المقاومة، ولهذا فكّر استراتيجيوهم بالانسحاب من العراق، فكتب مفكرهم هنري كيسنجر في الثاني عشر من آب/ أغسطس ٢٠٠٥م (الفصل العاشر) مقالةً بعنوان «دروس استراتيجية للخروج». كانت هذه المقالة أشبه بالصيغة التي لا بدّ من أن تعتمدها الولايات المتحدة الأمريكية كي لا تتحمل أعباء الجرائم التي اقترفتها والتي عرفها العالم، وهي كما قلنا لا تسقط بالتقادم. ويبدو أنّ كيسنجر قد أدار دفّة كيفية التعامل مع حالة الجرائم التي قامت بها القوات الأمريكية في العراق، فوضع بين السطور ضرورةَ الاتفاق مع الحكومة العراقية على اتفاقية أمنية واتفاقية التعاون الاستراتيجي، كي تكون بديلة للاحتلال، وهذا في الواقع ما دأبت عليه إدارة جورج بوش للعمل في إطاره مع نهايات فترة حكمه الثانية[١٢].

تمّ توقيع اتفاقية الإطار الاستراتيجي في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨م بين الإدارة الأمريكية والحكومة العراقية، وهي اتفاقية كبّلت العراق (الفصل الحادي عشر).

الاطلاع على ما قاله كيسنجر في مقالته (الفصل العاشر) والتمعّن في سطوره وما بين سطوره يبيّن أنّ مخطط الانسحاب من العراق لم يكن لعجز الولايات المتحدة الأمريكية عن السيطرة على الشارع العراقي فحسب، بل للتخطيط لمرحلة لاحقة، وهي محاربة الإسلام الراديكالي كما سمّاه. فقد حدّد كيسنجر في مقالته هذه الجغرافيا السياسية وأهمية الاهتمام بهذه العوامل التي تمكّن من السيطرة على بوابات الإرهاب كما أسماها. وواقع الأمر أن كيسنجر هنا يدعو إلى تعميق الإسلام الراديكالي

(١٢) «الاتفاقية الأمنية العراقية الأميركية،» الجزيرة نت (٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨)، <http://aljazeera.net/news/arabic/2008/11/19/الاتفاقية-الأمنية-العراقية-الأميركية>.

حتى تتمكّن الولايات المتحدة الأمريكية من العودة إلى المنطقة متى شاءت بحجة وجود عوامل أساسية لا بدّ من ترتيبها للحفاظ على مصالحنا في المنطقة. أسطوانة طالما ردّدها الأمريكيون، والغربيون، وفي الواقع أن جلّهم يبحث عن إبقاء المنطقة غير مستقرة ليتمكّنوا من امتصاص البترول وحصر شعبها في صراعات عرقية ومذهبية وتقسيمها لتسهل عليهم عملية السيطرة والاستحواذ وحكمهم للمنطقة. ولكن كيسنجر نفسه الذي بطن كلامه في المقالة المذكورة حول الانسحاب، كان قد كتب في ٨ آذار/ مارس ٢٠٠٤م مقالةً طامحة إلى تفكيك العراق مثل يوغسلافيا جاءت بعنوان: «قد يتفكّك العراق مثل يوغسلافيا» (الفصل الثاني عشر)، ويبدو أنّه كان مخططاً تقسيم العراق منذ السنوات الأولى للاحتلال، إلا أنّ ما سمعه الأمريكان من حلفائهم السياسيين في الخارج لم يكن ضمن الحقيقة الواقعة، ولم ينتبهوا إلى ذلك إلا بعد الاحتلال فانعكست مفاهيم التقسيم إلى الانسحاب ومن ثم التفتيت والتقسيم من الخارج بواسطة أبناء المنطقة الذين يلوذون بهم. فلذا كانت الأحداث التي مرّ بها العراق منذُ العام ٢٠٠٦م تبدو ممنهجة أكثر ما بين الاحتلال من جهة والأحزاب السياسية المتمثّلة بالبرلمان والحكومة.

لقد عمدت حكومات الاحتلال الأربع حتى نهاية العام ٢٠٠٦م إلى العمل مع الاحتلال الأمريكي لتوليد حالة عسكرية مبنيّة على الميليشيات وتجهيزها من جهة، والصحوات ورجالاتها التجار من جهة أخرى، فضلاً عن تفعيل حمايات المسؤولين في الدولة. ولعل هذه الميليشيات والحمايات والصحوات - وبدعم أمريكي - كانت جميعها خير منفذ لما ترومه الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، إذ كانت تطمح إلى تفعيل الصراع الطائفي والاقتتال الشعبي كي يكون التقسيم والتفتيت في العراق مبنياً على أسس مشابهة لما حدث في سبيرنيتسا في يوغسلافيا السابقة.

وعلى الرغم من بعض النجاحات التي حقّقتها الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المضمار، إلا أنّها لم ترتق إلى مستوى الانفصال حتى منتصف عام ٢٠٠٧م، ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تفكر في صيغة مستقبلية أخرى، فعمدت إلى طرح مفهوم التقسيم الناعم.

سادساً: التقسيم الناعم للعراق

أول من طرح فكرة التقسيم الناعم في العراق هو معهد بروكينغز في حزيران/ يونيو ٢٠٠٧م، حين كتب عنه إدوارد جوزيف ومايكل أوهانلون (الفصل الثالث عشر). حيث بيّنا أنّ الاستقرار الدائم للعراق لا يمكن أن يكون إلا من خلال التقسيم الناعم له بمساعدة المجتمع الدولي. وبحسب اعتقاد الاثنين فإنّ العراق، وفق أحداث العام ٢٠٠٦م التي صوروها بالطائفية الشعبية المؤدية إلى الحرب الأهلية، يمكن تقسيمه إلى ثلاث مناطق رئيسة: هي جنوبية ووسطية وشمالية. وقد أكّد الاثنان أن هذا لا يمكن أن يكون مقبولاً لدى العراقيين، ما لم تكن هناك حرب طائفية تسيل من خلالها الدماء فيكون تطبيقه ذا جدوى لسكان هذه المناطق الثلاث. ويبدو أن التقسيم الناعم الذي بحثه تقرير المعهد لم يكن في الواقع قد نفض التراب من لا شيء بقدر ما هو مبنيٌّ بالأساس على ركام دراسة مجموعة العراق التي ارتأت التقسيم إلى ثلاث دويلات أيضاً، ولكن البعد الاجتماعي الرافض من قِبل العراقيين قد أفسدَ هذا المشروع وجعله في أدراج المكاتب، من دون أن يهمُل ريثما تتوافر الأرضية المناسبة لتفعيل مثل هذه الرؤيا المرفوضة عراقياً.

ويبدو أن الفشل في تطبيق مثل هذه الرؤيا لم يوقف الداعمين والماهرين في وضع لمسات تقسيم العراق عند هذا الحد فحسب، بل بعد ثلاثة أشهر من تقرير معهد بروكينغز وبالتحديد في ٢٦ أيلول/ سبتمبر

٢٠٠٧ قدّم السناتور جو بايدن مشروعاً إلى الكونغرس الأمريكي يتعلّق بتقسيم العراق إلى فدراليات عُرف في ما بعد بمشروع بايدن (الفصل الرابع عشر). وقد وافق الكونغرس الأمريكي على هذا المشروع غير الملزم التنفيذ في ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٧. إذ نصّ المشروع بفقراته الخمس على عدة محاور أساسية تتعلق بالعراق، والتي منها الأسباب الموجبة للتصويت على مثل هكذا قرار، مدعياً أن العنف الطائفي وتركيز تنظيم القاعدة على العراق وتعسّر وصول العراقيين إلى تسوية في ما بينهم هي التي أدّت إلى ضرورات التصويت على القرار. وقد تناسى جو بايدن الهمّ الأمريكي وما فعله الاحتلال بالعراق وما آلت إليه الأمور بسبب ذلك التدخّل وانهيار الدولة ومؤسساتها الأمنية والعسكرية والتربوية والقانونية والصحية.

لقد اعتمد مشروع بايدن للكونغرس حول تقسيم العراق على بعض مواد الدستور الذي كان بالفعل ألعوبة أمريكية. واستسقى من بنوده ما يعزّز ضرورة إقامة الأقاليم والمحافظات ومبيناً فوائد النظام الاتحادي بعد تقسيم العراق إلى ثلاث ولايات، ليصل في فقرته الثالثة إلى تقسيم العراق وتشكيل ثلاث حكومات فيه، وصفها بسنيّة وشيعية وكردية، لكل واحدة منها إقليمها الخاص. كما حدّد القرار كيفية توزيع الواردات النفطية ما بين الولايات المزمع تقسيمها وتفتيت العراق بذلك. ليصل في فقرته الرابعة إلى آلية مطالبة المجتمع الدولي والدول بالاعتراف بهذا التقسيم والوفاء بالتزاماتهم. منهياً مشروعه بالقول إنّ هذه الصيغة - ومن دون أي شك - ستؤمّن للقوات الأمريكية في العراق انسحاباً معقولاً وآمناً وإعادة نشر القوات الأمريكية في العراق خلال سنة من إصدار الموافقة على هذا المشروع. ومع كل هذه الإمكانية التفتيتية التي حواها مشروع جو بايدن تجاه العراق، إلا أنّه لم ينسَ أن يؤكد ضرورةَ بقاء قوات أمريكية - ولو صغيرة - إما داخل العراق أو في بلد مجاور له.

المضحك المبكي في مشروع بايدن ينتهي بفقرة ختامية وجدنا أهمية اقتباسها؛ إذ جاءت كالآتي «لا ينبغي تأويل أي شيء في هذا القانون على أنه يشكّل بأي طريقة كانت تعدياً على الحقوق السيادية للأمة العراقية». هذه الفقرة حوت الكثير من المعاني السياسية والتفخيخية لتقسيم العراق؛ أولها أن جو بايدن يريد تفتيت العراق وتقسيمه ويطلب عدم تأويل الحديث. والحقيقة أنّه لم يتدخل في سيادية الدولة العراقية فحسب، بل تدخل في خصوصيات الفرد العراقي ونزع منه كل حقوقه بالمواطنة وطرح الرأي حول ما جاء في قانونه، واعتبر أن العراقي لا يساوي شيئاً أمام وجود القوات الأمريكية المصوّرة بالمنقذة وعلى العراقيين أن يستجيبوا لكل مقررات الكونغرس، وخصوصاً أنّه أنهى فقرته باعتبار العراق أمّة؛ أي أن للعراق قابلية للتقسيم لأكثر مما هو مقسم في مشروع بايدن[١٣].

إن مشروع بايدن غير الملزم بالتقسيم الصادر عن الكونغرس الأمريكي، هو شبيه بقانون تحرير العراق الصادر عن الكونغرس الأمريكي في العام ١٩٩٨م، حيث كان غير ملزم في زمن الرئيس الأمريكي كلنتون، ولكن سرعان ما صار نافذاً في دورة جورج بوش الأول وتم به احتلال العراق والاستمرار في تفتيته وتقسيمه. وعليه فإن بايدن يطمح بعد انتهاء الدورة الثانية لأوباما أن يكون نافذاً ويتم تطبيقه، وخصوصاً بعد دخول عنصر جديد في المعادلة السياسية والعسكرية وهو الدولة الإسلامية أو كما عُرف عنها اصطلاحاً إعلامياً وسياسياً بداعش[١٤].

---

(١٣) Joe Biden, «Iraqis Must Rise above their Differences to Rout Terrorists,» *The Washington Post*, 22/8/2014.

(١٤) Nigel Morris, «ISIS Fighters Returning to Britain Could Face Treason Trial, Says Philip Hammond,» *The Independent*, 17/10/2014.

خاتمة

مجمل ما هو موجود في هذه الملاحق هو ذو أهمية قصوى، على الرغم من وجود الكثير من القوانين والقرارات التي وضعها الاحتلال منذ العام ٢٠٠٣م حتى الآن، ولكن هذه الملاحق تعتبر الأساس في فضح المخططات القائمة منذُ أمدٍ بعيد لتفتيت العراق. ويبدو اليوم – مع ما يجري من أحداث – أنّ التقسيم لم يكن للعراق فحسب، ولكن لكل دول المنطقة، وخصوصاً تلك التي ترفض الوجود الصهيوني ويهودية إسرائيل.

وعليه، فإنّ الدعوة إلى مقاومة تقسيم العراق وتفتيته لا تعني العراق لسبب بسيط جداً، وهو أنّه عندما استُهدف العراق ودُمر وتمّ احتلاله كان المقصود فيه أن تنتقل العجلة منه إلى الدول الأخرى لكونه عصيّاً على الغرب وما زال عصياً أمام مهمات وقضايا الأمة بالرغم من هذه الحالة. وما يفسّر ذلك هو أنّه بمجرد وقوع الاحتلال على العراق وإشغاله بحاله العرقي والطائفي استغلّ الغرب والمناوئون للأمة الفرصة وحدث ما يحدث اليوم في بقاع الوطن العربي. ولإعادة اللحمة إلى الأمة العربية لا بدّ من أن نكون يداً واحدة لمقاومة تقسيم العراق وتفتيته والمخططات البائسة التي تريد له الانهيار والنسيان.

رهاب نوفل

وطنيّون عراقيّون

تنويه حول مشروع مقاومة تقسيم العراق وتفتيته والجهة التي أعدّته

• نحن مجموعة عراقية مناهضة للاحتلال الأمريكي - البريطاني للعراق، وندين تدميرَ مؤسساته السياسية والأمنية والاقتصادية والثقافية والتأريخية، تحت ذرائع وادعاءات ثبتَ بطلانها وعدم مصداقية أي منها وأصبحت معروفة للجميع، وإنما جاءت بأهداف تخدم مشروعهم للهيمنة على العراق والمنطقة تحقيقاً لأحلامهم بشرق أوسط جديد أو كبير كما أطلقوا عليه، وصولاً إلى هيمنة عالمية وجعل القرن الحادي والعشرين تحت هيمنة أمريكية - بريطانية - صهيونية.

ونرحّب بالمواطنين العرب وبأحرار العالم الذين يقفون معنا في مقاومة تقسيم العراق وتفتيته.

• نحن ضدّ ما جاء به المحتلّون من عملية سياسية قامت على المحاصصة المذهبية والطائفية والعرقية التي تتناقض مع مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان التي يدّعونَها.

• وضدّ دستور جاء لخدمة أهداف مشروع الاحتلال، بالرغم من الاستفتاء الذي حصل بإشراف المحتلّين ومجموعة خاضعة له. وقد أثبتت التجربة أنّ العملية السياسية القائمة على أساسه، أدّت إلى مزيد من بؤس الشعب العراقي وتهجيره وتشريده، وأزهقت أرواح المواطنين العراقيين، وخلّفت الأرامل والأيتام، يرافق هذا كلّه تردٍّ في بناء مؤسسات الدولة كافة من دون استثناء، مع استشراء الفقر والفساد الإداري والمالي الذي لم تشهده دولة من دول العالم، إضافة إلى المزيد من الانقسامات بين أبناء الشعب.

أثبتت التقارير والدراسات العراقية والمؤسسات الدولية الموثوقة حالةَ التردّي بالحقوق الإنسانية، وسوء العدالة في القضاء والمحاكم، وقتل الأبرياء والاغتيالات والخطف والابتزاز والمفقودين، وسوء معاملة الأرامل والأيتام، وازدياد مستويات الأمية والبطالة والفقر، وانتشار المخدّرات والدعارة، والتردّي في الصحة والبيئة والتربية والتعليم والتعليم العالي وانتشار ظاهرة الشهادات المزوّرة، وهجرة العقول والمفكّرين والمثقفين، واغتيال مئات من علماء العراق، والتفريط بحقوق العراق في الثروات والمياه والسيادة الوطنية واستباحته من دول الجوار ودول العالم، وتهريب آثاره وتدمير حضارات وادي الرافدين.

ما حصل للعراق لم يحصل في تاريخ الدول، وقد حصل لدولة من أغنى دول العالم ومن أقدم الحضارات في العالم.

فأيّة ديمقراطية وعملية سياسية جاء بها المحتلّون وأذنابهم...؟

• نحن مجموعة لا يسعى أي منا إلى الدخول في منافسة أحد في البرلمان أو الحكومة وإدارتها. فقد شهدنا دورات البرلمان السابقة، فأعضاؤه يكذبون على ناخبيهم ويسرقونهم ويقتلونهم ويسجنونهم

ويشرّدونهم ويضطهدونهم ويذلونهم وإلى آخره من الرذائل. ونستثني منهم عدداً لا يزيد على أصابع اليد الواحدة، الذين وقفوا ضدّ الفساد والرشوة ودافعوا عن حقوق الشعب، ونحن ندين لهم بالتقدير والاحترام.

فهل يظهر لنا في الدورة البرلمانية الجديدة عدد يصل إلى أصابع اليدين؟ نحن نراقب وننتظر.

- نحن مع فصل الدين عن السياسة إجلالاً وإكراماً وتقديراً للأديان وتحصيناً لها من التشويه، وأحد أهداف الاحتلال والمحتلّين تشويه قيمِ الدين والإساءة إليه. والتجربة العراقية بعد الاحتلال خير دليل على حجم الضرر الذي لحق بالدين وبعلماء الدين نتيجة سوء الإدارة في مؤسسات الدولة والفساد والرشوة والظلم الذي وقع على أبناء الشعب العراقي.

- نحن مع قانون واضح وحازم بتجريم الطائفية والعنصرية، ومع قانون تجريم الإعلام الذي يروّج للطائفية والعنصرية.

- نحن مع وحدة العراق وانتمائه العربي، وعروبة العراق تحفظ وحدته أرضاً وشعباً، ولغة أهل العراق عربية وثقافته عربية إسلامية ولغة القرآن الكريم عربية، بأي حق وعُرف ألا يكون كذلك؟ وهذا لا يعني اعتداءً وتجاوزاً على حقوق أو لغات ولهجات أقوام أخرى من أبناء العراق.

- نحن ضد التغلغل الإسرائيلي في العراق، وضدّ من يشكّل له أغطية وواجهات وضدّ عملائه وجواسيسه، وموقفنا يستند إلى الحقّ والعدل والحرص على السيادة الوطنية، طالما أنّ مشروع الدولة الإسرائيلية قائم على أساس احتلال الأرض الفلسطينية وتشريد الفلسطينيين وأطماعه الأخرى في الأرض العربية...

وشعار دولة الاحتلال الإسرائيلي من الفرات إلى النيل قائم ويجري العمل على أساسه.

- نحن ضدّ الإرهاب بأشكاله وبألوانه كافة؛ إرهاب داعش وإرهاب الميليشيات وإرهاب بلاك ووتر وملاحقهم الأخرى ذات جوهر واحد وإن اختلفت الوجوه والأقنعة.

- نحن مع الفقراء والمحرومين من أبناء هذا الشعب، وغير مرحّبين بالنهج الاقتصادي والتجارة الحرة والقطاع الخاص المُستغل واستثمار الشركات الأجنبية التي لم تراع فيها مصالح العراق وشعبه.

- نحن مع العامل والفلاح وعمّال الأجور اليومية الذين لا يقوون في ظلّ هذه العملية السياسية والسياسة الاقتصادية على سدّ جوع أولادهم وعلاج مرضاهم، وشرب الماء وتنفّس الهواء الصالح للحياة البشرية، كما نحن مع إحياء الصناعة والزراعة وتطويرهما.

- ونرى في العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وتوزيع الدخل على فئات المجتمع الطريق المناسب للمجتمع العراقي.

- نحن مع علاقات بدول الجوار وبدول العالم قائمة على المصالح والمنافع المتبادلة والاعتراف بالحقوق السيادية للدول.

هكذا نحن

وطنيون عراقيون

iraqinationaist@gmail.com

<www.facebook.com/profile.php?id=100005308787855>

مشروع مقاومة
تقسيم العراق وتفتيته

اتفقت كلّ من بريطانيا وفرنسا وروسيا على تقسيم مشرق الوطن العربي باتفاقية سايكس - بيكو السرية، في الوقت الذي كانت تتفاوض فيه مع ممثّلي العرب لإعلان الثورة ضد الحكم العثماني، إذ أقّرت الدول الثلاث الاتفاقية المذكورة بمراسلاتهم واجتماعاتهم على مستوى الوزراء التي استمرت ما بين ١٣ نيسان/ أبريل و٢٣ أيار/ مايو ١٩١٦ عدا التحضيرات التي كانت مستمرة منذ سنة على الأقل لإنجاز مشروع الاتفاقية.

وشكلت اتفاقية سايكس - بيكو أوّل مشروع رسمي اتفقت عليه الدول الاستعمارية لتقسيم مشرق الوطن العربي مع وجود مشاريع أخرى لم تأخذ طريقها إلى التنفيذ مثل مشروع الكولونيل لورنس الذي كشف عنه في بريطانيا لأول مرة خلال شهر تشرين الأول/ أكتوبر من سنة ٢٠٠٧م.

والاتفاقية المذكورة هي بمنزلة الأب لجميع الأفكار والأهداف التي أعقبتها لكونها خرقت حقيقة أنّ الوطن العربي وطن واحد وأنّ العرب

بمختلف طوائفهم الدينية أمّة تربطها عوامل وجذور الأصل والمكان والاقتصاد والطبيعة فضلاً عن اللغة والتاريخ.

أولاً: الصورة في بداية القرن العشرين

إن الأطماع الاستعمارية كانت قد برزت قبل ذلك بقرون، قبل الحروب الاستعمارية الاحتلالية التي اتخذت من الصليب شعاراً كاذباً لتسويغ غزو أجزاء مهمة من الوطن العربي، واستمر الصراع بأشكال مختلفة إلى أن انتهى بعدة احتلالات بدءاً من الجزء الأفريقي من الوطن العربي، حيث احتلت فرنسا المغرب والجزائر وتونس، واحتلت إسبانيا الجزء الآخر من المغرب، فيما احتلت إيطاليا ليبيا، واحتلت بريطانيا مصر، وفي الجزء الآسيوي من الوطن العربي احتلت بريطانيا فلسطين والعراق وشرق الأردن والخليج العربي وعدن، واحتلت فرنسا فيه كلاً من سورية ولبنان.

وكانت هذه هي الصورة في الثلث الأول من القرن العشرين الذي اختتم بعقد مؤتمر الصلح في باريس في العام ١٩١٩ للاعتراف بالحالة، حيث أصدر قرارات واتفاقات شرعنت الاحتلال وانتداب الدول الاستعمارية لإدارة الأقطار المحتلة.

ثم عقدت معاهدات مؤتمري سان ريمو التي جاءت تدعيماً للاتفاقيات السرية بين بريطانيا وفرنسا قبل وخلال الحرب العالمية الأولى.

ولقد عبر ولسن، الحاكم البريطاني للعراق ما بين سنتي ١٩١٧ – ١٩٢٠، عن أهمية احتلال العراق بالنسبة إلى دولته، إذ قال بيير روسّي في كتابه **عراق الثورات** الصادر في باريس سنة ١٩٦٢، أن الحاكم المذكور كتب إلى حكومته قائلاً: «تمكنّا باحتلال ما بين النهرين من أن ندقّ إسفيناً في العالم الإسلامي، وحُلنا دون تجمّع المسلمين ضدنا في الشرق

الأوسط، ويجب أن نحافظ على هذا الإسفين، وأن لا يندمج العراق سياسياً في سائر بلاد العالم العربي أو العالم الإسلامي بل يبقى منعزلاً بقدر المستطاع».

كان هذا الكلام منطلقاً من موقف فكري مسبق، قبل سنة ١٩١٨ ولكنه لم يتغير حتى الآن، إذ يبدو أنّه يشكّل موقفاً استراتيجياً يتجدد على مدار عقود الزمان. ولعلنا لا نجانب الحقيقة إذا ما قلنا إن هذا الموقف الاستراتيجي الاستعماري لم يولد من فراغ، حيث ولد وترعرع في كنف ثقافة تناقلتها المدارس الاستعمارية ومراكز بحوثها الاستخبارية والسياسية، ولقد كشفت لنا مؤلفات أكاديمية أنّ الأطماع والاهتمام الاستعماري البريطاني في العراق قد بدأ منذ سنة ١٨٣٠م عندما اتجهت بعثات عسكرية بريطانية نحو شرق الوطن العربي والعراق منه بشكل خاص لإعداد دراسات تفصيلية عنه حيث كتب لوريمر، وهو أحد مفكري تلك المرحلة يقول: «إذا كان بعض الضبّاط البريطانيين الذين عملوا حينئذٍ في العراق قد تطلّعوا سراً إلى اليوم الذي يصبح فيه العراق ملكاً لبريطانيا، فتلك حقيقة لا تثير الدهشة». والضباط المقصودون هنا، هم أولئك المرسلون في تلك الفترة باسم التجارة أو تأسيس شركات ومكاتب للنقل النهري و البري، إلا أنّهم مكلفون بمهام وواجبات استخباراتية استعمارية صرفة من خلال دراسة المجتمع العراقي لوضع طرق لخرقه وإضعافه واستغلال تصرفات السلطة الجائرة للدولة العثمانية والظلم الذي انعكس على العراق والعراقيين.

• اتفاقيات التجزئة والاستعمار

١ - اتفاقية سايكس بيكو وتعديلاتها التي اجتزأت العراق من الوطن الأم.

٢ - مقررات مؤتمري سان ريمو التي أرست اتفاقية سايكس بيكو واعترفت بتوزيع مناطق النفوذ وتقاسمت الانتدابات بموجب مؤتمر باريس الاستعماري المنعقد سنة ١٩١٩.

ثانياً: مشاريع تقسيم المجزّأ

١ - المشروع الصهيوني الذي نشرته مجلة **كيفونيم** الصادرة عن المنظمة الصهيونية العالمية وذلك في العام ١٩٨٢ تحت عنوان «استراتيجية إسرائيلية للثمانينيات» باللغة العبرية، وهو يقسم العراق إلى كيانات ثلاثة.

٢ - مشروع مؤسسة راند الأمريكية في العام ١٩٩٠ بعد اجتياح القوات العراقية الكويت واحتلالها حيث وضعت دراسات وتوقعات مستقبلية تحت عنوان: هل يبقى العراق موحداً في العام ٢٠٠٢؟

٣ - مشروع الحاكم الأمريكي للعراق المحتل بول بريمر الذي وضعه في جملة قرارات أهمها قانون إدارة الدولة ومن قبله تفكيك مؤسسات حماية أرواح وممتلكات المجتمع، مثل الجيش والأجهزة الأمنية بحسب اختصاصاتها، وفرض المحاصصة الطائفية لأول مرة في تاريخ البلاد، ووضع دستور يشرعن التقسيم باسم الفدراليات والأقاليم.

٤ - مشاريع الأحزاب الوافدة مع الاحتلال والمستفيدة منه، المطروحة باسم تأسيس الأقاليم والكيانات الطائفية والعرقية.

٥ - مشاريع القوى التكفيرية التي تقسّم الشعب العراقي.

٦ - مشروع استشاري طرحه هنري كيسنجر ونشره في مقالة نهاية سنة ٢٠٠٥، حظي بتأييد الحزبين الكردستانيين، الاتحاد الوطني الكردستاني والديمقراطي الكردستاني.

٧ – مشروع ودراسة معهد بروكينغز الذي وضعه الكاتب جوزف إدوارد سنة ٢٠٠٧.

٨ – مشروع السناتور الديمقراطي جوزف بايدن الذي صوّت عليه وأقرّه مجلس الشيوخ الأمريكي في أواخر أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧.

١ – أهداف التقسيم

أ – تدمير قوة بشرية واقتصادية وعلمية وثقافية في مشرق الوطن العربي على حدود إقليمية لقوى ودول لها إشكاليات تاريخية مع العراق (تركيا وإيران والكويت).

ب – تدمير قوة بشرية لها تجربة عسكرية واسعة وتجربة تصنيعية مهمة لخدمة المجهود الحربي.

ج – التقسيم يوفر الخطوة العملية والأساسية الأولى للهدف الاستراتيجي لإدارة بوش في تأسيس الشرق الأوسط الكبير، بالرغم من عدم موافقة البيت الأبيض ظاهرياً على مشروع السناتور جوزف بايدن الذي أقرّه مجلس الشيوخ.

د – يوفر الأمان للمصالح والشركات والقوات الأمريكية العاملة في العراق سواء انسحبت منه أو بقيت.

هـ – التقسيم يوفر الأمن لإسرائيل لأطول مدة ممكنة، ويزيد من فرصة بقائها قوية ويمهد لهيمنتها على المنطقة ويقلّل المخاطر عنها.

و – الاستيلاء على مصادر الثروات المعدنية في العراق والنفط منها بشكل خاص.

٢ - أضرار التقسيم وطنياً

أ - الاستقطاب الطائفي والعرقي.

ب - تعاظم خطورة الاستقطاب وتطوّره إلى حروب محلية بسبب الصراع على الثروات والمياه وجغرافية الكيانات والكانتونات والأطماع الإقليمية.

ج - اختفاء العراق ودولته وتفتيت شعبه.

د - سيطرة قوة السلاح غير القانونية على الثروة النفطية وبهذا إفقار الشعب العراقي وتجويعه.

هـ - الهجرة القسرية داخل العراق من منطقة إلى أخرى.

و - الهجرة القسرية إلى خارج العراق.

ز - هروب الكفاءات العلمية والأكاديمية إلى الخارج طلباً للأمن وللأمان فضلاً عن العمل.

ح - تدمير ما تبقّى من البنية التحتية.

٣ - أضرار التقسيم إقليمياً

أ - إثارة الاستقطاب العرقي والطائفي في دول الجوار.

ب - إمكانية انتشار ثقافة التقسيم وواقعها في دول الجوار، ما يؤدّي إلى مشاركتها وتدخّلها العسكري في العراق.

ج - إمكانية نشوب حروب إقليمية.

د – تعريض أمن الإقليم لمخاطر عديدة من بينها إمكانية احتلال دولة إقليمية لأخرى أو احتلال دول من خارج الإقليم لدولة إقليمية أو أكثر.

هـ – تعريض أمن دول الجوار لمخاطر أمنية واقتصادية.

ما تقدّم يدعو إلى التفكير بتأسيس لجنة أو هيئة شعبية عراقية بمشاركة عربية لمقاومة مشروع تقسيم وتفتيت العراق والمنطقة العربية.

٤ – لجنة مقاومة تقسيم العراق وتفتيته

أ – تعمل اللجنة على تعبئة وتنسيق الإمكانات السياسية والإعلامية للقوى والشخصيات المقاومة للتقسيم كافة.

ب – وضع دراسات عن أفضل السبل للتعبئة الشعبية ضدّ مشروع التقسيم والتفتيت ومقاومته.

ج – وضع خطط تنفذ داخل العراق وخارجه تتضمن فعاليات سياسية وجماهيرية.

د – وضع استراتيجية إعلامية تأخذ بعين الاعتبار إنشاء موقع إلكتروني، وتتضمن محاضرات ومقالات وتحقيقات ودراسات عن مخاطر التقسيم إضافة إلى فعاليات فنية تشكيلية وغنائية، وتشجيع الكتابة الأدبية «قصصية وروائية ومسرحية وتمثيليات إذاعية»، وكذلك التنسيق والنشاط باتجاه الإمكانات الإعلامية الصديقة.

هـ – حصر وتأطير الإعلاميين والكتّاب والفنانين والتحرّك باتجاههم.

و – تأسيس ثقافة ضدّ التقسيم، تساهم في وضعها وتنفيذها أطراف اللجنة بالاستفادة من الخبرات الوطنية كافة.

ز - تأسيس مكتب للعلاقات الخارجية يأخذ على عاتقه مسؤولية تنظيم الاتصالات والعلاقات، والتنسيق مع الأحزاب والشخصيات العربية والعالمية المهتمة بوحدة العراق والمعارضة للسياسة الأمريكية وللاحتلال، وإقامة الفعاليات التضامنية الرافضة لمشروع التقسيم.

ح - تأسيس مكتب قانوني دبلوماسي يأخذ على عاتقه تنظيم إقامة صلات ومخاطبة الدول العربية والأجنبية ومنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، والجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي ومنظمات المجتمع المدني والجهات الأكاديمية والبحثية ومراكز الدراسات والمؤسسات البرلمانية بحسب خطة مرسومة.

(أ) مالية اللجنة

١ - اشتراكات الجهات المنضوية تحتها.

٢ - تبرعات رجال الأعمال والصناعيين والتجار والمواطنين.

٣ - تبرعات ومساهمات شعبية ورسمية عربية ودولية غير مشروطة.

٤ - ريع النشاطات الفنية والأدبية والترفيهية التي تقيمها اللجنة.

٥ - وضع نظام إداري ومالي.

(ب) الدور الوطني

ونحن نضع بين أيديكم ورقة مشروع مقاومة تقسيم العراق بهدف الحوار والنقاش والتطوير والإغناء في الفكرة والمضمون والأسلوب، نهيب بكم وبكل وطني يشعر بضمير حيّ مخلص لوطنه ولأمته أن يتحمّل المسؤولية بإرادة واعية في مواجهة هذا الخطر وهذا التحدي الذي يواجه العراق، الخطر الواقع لا الداهم، وأن يتحمل الجميع المسؤولية إن كان

حزباً سياسياً أو اتجاهاً معنوياً، أو شخصية أو نظاماً أو أفكاراً نحو الارتقاء بمستوى مسؤولية الكفاح والمقاومة لمواجهة المشاريع الاستعمارية الصهيونية البغيضة ومنها مشروع تقسيم العراق وأمته.

المرحلة وظروفها وأحداثها المتداخلة تتطلب وعياً كاملاً في نبذ الطائفية والعرقية والمناطقية التي بثّ سمومها القاتلة المحتل والداخلين في مشروعه التقسيمي بمختلف اتجاهاتهم الضيقة وتحت مسميات مختلفة، حتى باتت بعض الأحزاب والحركات والاتجاهات والشخصيات تروّج وتعمل في منظومة مشاريع تقسيم العراق تحت مسوّغات مختلقة لامنطقية يرفضها العقل والمنطق، وهذا الجانب لا يمكن معالجته بالتوعية والثقافة الموحدة فحسب، بل لا بدّ من قوانين وتشريعات وقرارات تصون الوحدة الوطنية تأخذ مدياتها الإيجابية في التربية والتعليم والثقافة وتعبئة الشعب بهذا الاتجاه الوطني ومحاسبة الداخلين والمروّجين لخدمة مشروع تقسيم العراق، وأن يكون للقضاء دورٌ حاكمٌ في معالجة الطائفية والعنصرية من خلال الأبعاد الاجتماعية والقانونية والسياسية.

نشعر باهتماماتكم وحواراتكم ومناقشاتكم حول ورقة مشروع مقاومة تقسيم العراق وتفتيته في هذا الظرف، والتي سيكون لها دورٌ فاعلٌ كي يأخذ حيّزه من تطلعات شعبنا العراقي الكريم والأمة إلى الحفاظ على وحدته الوطنية في مواجهة مشروع التقسيم.

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

الفصل الأول

معاهدة سايكس - بيكو
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٥

في يوم ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩١٥ عيّنت الحكومة الفرنسوية المسيو جورج بيكو قنصلها العام في بيروت سابقاً، مندوباً، لمتابعة شؤون الشرق الأدنى، ولمفاوضة الحكومة البريطانية في مستقبل البلاد العربية. فلم يلبث أن شدّ رحاله إلى القاهرة، فاجتمع مع السير مارك سايكس النائب في مجلس النواب البريطاني، والمندوب السامي لشؤون الشرق الأدنى.

وفي القاهرة نفسها دارت المفاوضات بين هذين المندوبين، وأشرف عليها معتمد روسيا لتطبيق المبادئ التي تم الاتفاق عليها وأُقِرَّت بموجب المعاهدة الثلاثية. ولرسم خط الحدود الجديد على الخارطة.

وفي شهر أيار/ مايو سنة ١٩١٦ تمّ الاتفاق نهائياً بين المندوبين فأرسل المسيو بول كاميون سفير فرنسا في لندن الكتاب الآتي يوم ٨ أيار/ مايو إلى السير إدوارد غراي وزير الخارجية البريطانية.

«أُمرت أن أبلغكم أن الحكومة الفرنسوية قبلت الحدود التي رسمت على الخرائط الموقّعة من جانب السير مارك سايكس والمسيو جورج بيكو ورضيت بالمبادئ التي دارت عليها المفاوضات بينهما، وهي تنتظر التوقيع على نصوص الاتفاقية المرسلة طيه:

المادة الأولى: إن فرنسا وبريطانيا العظمى مستعدتان أن تعترفا وتحميا دولة عربية مستقلة، أو حلف دول عربية تحت رئاسة رئيس عربي في المنطقتين (أ) (داخلية سورية) و(ب) (داخلية عراقية) المبينتين في الخريطة الملحقة بهذا، ويكون لفرنسا في منطقة (أ) ولإنكلترا في منطقة (ب) بتقديم المستشارين والموظفين الأجانب بناءً على طلب الحكومة العربية، أو حلف الحكومات العربية.

المادة الثانية: يباح لفرنسا في المنطقة الزرقاء (شقة سورية الساحلية) ولإنكلترا في المنطقة الحمراء (شقة العراق الساحلية من بغداد حتى خليج فارس) إنشاء ما ترغبان فيه من شكل الحكم مباشرة، أو بالواسطة، أو بالمراقبة بعد الاتفاق مع الحكومة، أو حلف الحكومات العربية.

المادة الثالثة: تنشأ إدارة دولية في المنطقة السمراء (فلسطين)، يعيّن شكلها بعد استشارة روسيا بالاتفاق مع بقية الحلفاء وممثّلي شريف مكة.

المادة الرابعة: تنال إنكلترا ما يأتي:

(١) ميناء حيفا وعكا.

(٢) يضمن مقدار محدود من ماء دجلة والفرات في المنطقة (أ) للمنطقة (ب) وتتعهد حكومة جلالة الملك من جهتها بأن لا تدخل في مفاوضات ما مع دولة أخرى للتنازل عن قبرص إلا بعد موافقة الحكومة الفرنسوية مقدماً.

المادة الخامسة: تكون إسكندورنة ميناءً حراً لتجارة الإمبراطورية البريطانية، ولا تنشأ معاملات مختلفة في رسوم الميناء ولا ترفض تسهيلات خاصة للملاحة والبضائع البريطانية، وتباح حرية النقل للبضائع الإنكليزية عن طريق إسكندرونة والسكة الحديد في المنطقة الزرقاء، سواء أكانت واردة إلى المنطقة الحمراء أم إلى المنطقتين (أ) و(ب) أم صادرة عنهما.

ولا تنشأ معاملات مختلفة (بالذات أو بالتبع) على أي سكة من السكك الحديدية أو في أي ميناء من موانئ المناطق المذكورة تمسّ البضائع والبواخر البريطانية.

وتكون حيفا ميناءً حراً لتجارة فرنسا ومستعمراتها والبلاد الواقعة تحت حمايتها، ولا يقع اختلاف في المعاملات، ولا يرفض إعطاء تسهيلات للملاحة والبضائع الفرنسوية، ويكون نقل البضائع الفرنسوية حراً في طريق حيفا وعلى السكة الحديد الإنكليزية في المنطقة السمراء.

سواء أكانت البضائع صادرة عن المنطقة الزرقاء أم الحمراء أم المنطقة (أ) أم المنطقة (ب) أم واردة إليها لا يجرى أدنى اختلاف في المعاملة بالذات أو بالتبع يمس البضائع أو البواخر الفرنسوية في أي سكة من السكك الحديد، ولا في ميناء من الموانئ في المناطق أو البواخر الفرنسوية في أي سكة من السكك الحديدية، ولا في ميناء من الموانئ في المناطق المذكورة.

المادة السادسة: لا تمدّ سكة حديد بغداد في المنطقة (أ) إلى ما بعد الموصل جنوباً ولا في المنطقة (ب) إلى ما بعد سامراء شمالاً، إلى أن يتمّ إنشاء خط حديدي يصل بغداد بحلب ماراً بوادي الفرات، ويكون ذلك بمساعدة الحكومتين.

المادة السابعة: يحقّ لبريطانيا العظمى أن تنشئ وتدير وتكونَ المالكة الوحيدة لخط حديدي يصل حيفا بالمنطقة (ب)، ويكون لها ما عدا ذلك حقّ دائم بنقل الجنود في أي وقت كان على طول هذه الخط، ويجب أن يكون معلوماً لدى الحكومتين أن هذا الخط يجب أن يسهل اتصال حيفا ببغداد، وأنّه إذا حالت دون إنشاء خط الاتصال في المنطقة السمراء مصاعب فنية، ونفقات كبيرة تجعل الإنشاء متعذراً فإن الحكومة الفرنسوية تكون مستعدة لأن تسمح بمروره في طريق بربورة – أم قيس – ماقى [ملقا] – إيدار – غسطا – مغاير قبل أن يصل إلى المنطقة (ب).

المادة الثامنة: تبقى تعريفة الجمارك التركية نافذة عشرين سنة في كل المنطقتين الزرقاء والحمراء والمنطقتين (أ) و (ب) فلا تضاف أي علاوة إلى الرسوم، ولا تبدل قاعدة التثمين في الرسوم بقاعدة أخذ العين إلا باتفاق يكون بين الحكومتين.

ولا تنشأ جمارك داخلية بين أية منطقة وأخرى من المناطق المذكورة أعلاه، وما يفرض من رسوم الجمرك على البضائع المرسلة إلى الداخل يدفع في الميناء ويعطى لإدارة المنطقة المرسلة إليها البضائع.

المادة التاسعة: من المتفق عليه أن الحكومة الفرنسوية لا تجري مفاوضة في أي وقت كان للتنازل عن حقوقها، ولا تعطي ما لها من الحقوق في المنطقة الزرقاء لدولة أخرى سوى للدولة، أو حلف الدول العربية من دون أن توافق على ذلك سلفاً حكومة جلالة الملك التي تتعهد للحكومة الفرنسوية بمثل هذا في ما يتعلق بالمنطقة الحمراء.

المادة العاشرة: تتفق الحكومتان الإنكليزية والفرنسوية بصفتهما حاميتين للدولة العربية على أن لا تمتلكا، ولا تسمحا لدولة ثالثة أن تمتلك أقطاراً في شبه جزيرة العرب أو تنشئ قاعدةً بحرية في الجزائر على ساحل

البحر الأبيض الشرقي، على أنّ هذا لا يمنع تصحيحاً في حدود عدن قد يصبح ضرورياً بسبب عداء الترك الأخير.

المادة الحادية عشرة: تستمر المفاوضات مع العرب باسم الحكومتين بالطرق السابقة نفسها لتعيين حدود الدولة، أو حلف الدول العربية.

المادة الثانية عشرة: من المتفق عليه، عدا ما ذكر، أن تنظر الحكومتان في الوسائل اللازمة لمراقبة جلب السلاح إلى البلاد العربية».

وفي أيار/ مايو سنة ١٩١٦ أرسل السير إدوارد غراي وزير الخارجية البريطانية إلى سفير فرنسا في لندن الكتاب الآتي:

«**لي الشرف أن أجيبكم عن كتابكم المؤرخ الجاري** والخاص بإيجاد حكومة عربية. أنا أنتظر أن تعلموني مباشرة في ما إذا كان بإمكانكم إعطائي ضمانات معينة تضمن بقاء حقوق الملاحة والامتيازات البريطانية في المعاهد والمؤسسات الدينية ومعاهد التعليم والمعاهد الصحية في المناطق التي ستصير في ما بعد مناطق فرنسوية، أو في المناطق التي تسود فيها المصالح الفرنسوية، وفقاً للقواعد الواردة في كتابكم، وتفضلوا...».

فردّ عليه السفير الفرنسوي في اليوم نفسه بالخطاب الآتي:

«لقد أعربتم في كتابكم بتاريخ اليوم عن رغبتكم قبل الردّ على كتابي الخاص بمسألة تأليف حكومة عربية، والمؤرخ ٩ الجاري، في الحصول على ما يضمن لكم دوام بقاء امتيازات وحقوق الملاحة، وكذلك جميع الحقوق والامتيازات البريطانية في المؤسسات الدينية ومعاهد التعليم، وفي المعاهد الصحية في المناطق التي تصير في ما بعد مناطق فرنسوية، أو في المناطق التي تسود فيها المصالح الفرنسوية كما أن حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى ستعترف بهذا الحق عينه لفرنسا مستعدة للمصادقة

على جميع الامتيازات البريطانية المختلفة التي يرجع تاريخها إلى زمن معين قبل الحرب في المناطق التي تنتسب إلى فرنسا فيما بعد، أو المناطق التي تعتمد على مجهوداتها فيها، أما في ما يختص بالمؤسسات الدينية ومعاهد التعليم والمعاهد الصحية فإنها ستظل كما في الماضي مستمرة في أداء مهمتها، وألفت نظركم في الوقت نفسه إلى أن هذا العهد لا يشمل الامتيازات الأجنبية، أو ما يتعلّق بالأمور العدلية والقضاء».

فردّ عليه السير إدوارد غراي في يوم ١٦ منه بالكتاب الآتي:

«جواباً عن خطابكم المؤرخ في ١٥ الجاري، لي الشرف أن أبلغ سعادتكم أن قبول جميع هذه التكليفات والترتيبات بهيئتها الحالية، يوجب إهمال المنافع البريطانية العظيمة، غير أنّه لما كانت حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى ترجو الفوائد العميمة لمصالح الحلفاء عامة بإحداث حالة سيادية داخلية مساعدة في تركيا، فقد استعدت لقبول المواد المتفق عليها لضمان اشتراك العرب في الحرب، ولكي يقوموا بواجب التحالف فيحتلوا حلب وحماه وحمص ودمشق، فإذاً حصل التفاهم بين إنكلترا وفرنسا في ما يتعلق بالشروط الواردة في كتابكم المؤرخ ٩ الجاري».

ثم أدرج في الكتاب نص مواد المعاهدة بكاملها.

تلك هي نصوص المكاتبات الرسمية التي دارت بين الحلفاء، والعقود التي عقدوها لتقرير مصير بلاد العرب، وهي واضحة لا غموض فيها ولا إبهام.

الفصل الثاني

معاهدة بطرسبرغ ٤ آذار/مارس ١٩١٦م

نص المعاهدة الروسية - الإنكليزية - الفرنسية

بعد المفاوضات وقّع الحلفاء يوم ٤ آذار/ مارس سنة ١٩١٦ في بطرسبرغ المعاهدة الآتية[1]:

بناءً على المفاوضات التي دارتْ بين بريطانيا العظمى وفرنسا وروسيا في ربيع سنة ١٩١٥ في لندن وباريس.

وبناءً على اقتناع هذه الدول المتحالفة بوجوب إنقاذ الأمم الخاضعة للسلطنة العثمانية، واقتسامها مناطق نفوذ في ما بينها.

ولما كانت الأكثرية الساحقة من أبناء هذه البلاد راغبة جداً في الخلاص من تحكّم الحكومة الحاضرة، ولما كان الواجب يقضي ضرورة العمل على تدريب هذه الشعوب فقد تقرر ما يلي:

---

(١) نَشَرَت الحكومة البلشفية هذه المعاهدة في ٢١ شباط/ فبراير ١٩١٨.

المادة الأولى: تتعهد فرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا في ما بينها أن تعمل يداً واحدة في سبيل إنقاذ البلاد العربية وحمايتها، وتأليف حكومة إسلامية مستقلّة فيها تتولّى بريطانيا مراقبتها وإدارتها.

المادة الثانية: تتعهد الدول المتعاقدة بحماية الحج، وتسهيل سائر السبل المؤدية إلى مرور الحجاج وعدم الاعتداء عليهم.

المادة الثالثة: تقسّم البلاد العثمانية إلى مناطق نفوذ بين الدول المتعاقدة على الوجه الآتي:

منطقة نفوذ روسيا

أولاً: تُضم إلى روسيا المناطق الآتية:

أ – ولايتا أرضروم وبتليس والمناطق التابعة لهما.

ب – الأراضي الكائنة جنوب كردستان والممتدة على خط من ولاية موش إلى سعود ومن هناك تنحدر إلى جزيرة ابن عمر، ثم تتبع خطاً مستقيماً إلى العمادية ومنها إلى الحدود الإيرانية.

ج – تتجه نقطة الحدود هذه من موش شمالاً إلى البحر الأسود فتدخل طرابزون في سمتها.

د – تنتهي نقطة حدود روسيا على البحر الأسود شرقي طرابزون في منطقة تحدد فيما بعد.

هـ – تخضع هذه الأراضي خضوعاً تاماً لحكومة صاحب الجلالة قيصر روسيا وتعتبر من ممتلكاته.

منطقة نفوذ فرنسا

ثانياً: تُضم إلى منطقة نفوذ فرنسا المناطق الآتية:

أ - السواحل السورية، وتبدأ هذه السواحل من حدود الناقورة مارّة بصور وصيدا فبيروت فطرابلس واللاذقية وتنتهي في الإسكندرونة.

ب - تُضم المناطق الساحلية جميعها إلى فرنسا مع الجبل اللبناني المعروفة حدوده بموجب الاتفاق الدولي.

ج - تُضم جزيرة أرواد والمناطق المجاورة لها، والجزر الصغيرة القائمة على الساحل المعرّف عنه في الفقرة السابقة.

د - تُضم ولاية كيليكية إلى النفوذ الفرنسي وتبدأ حدود هذا الخط من جهة الجنوب من الحدود الخاضعة للنفوذ الروسي في جزيرة ابن عمر، ثم تتجه إلى عينتاب وماردين ثم تنحدر شمالاً من ألاطاغ - قيصري - أق طاغ - بيلديز طاغ - زرعه - أكين - خربوط.

هـ - تظل هذه المنطقة خاضعة تمام الخضوع للنفوذ الفرنسي.

منطقة نفوذ بريطانيا

ثالثاً: تؤلّف منطقة النفوذ البريطاني من المناطق الآتية:

أ - تُضم المنطقة الممتدة من الحدود الروسية والفرنسية في الخطين المذكورين إلى النفوذ البريطاني، وهذه المنطقة تضمّ القطر العراقي مع مدينة بغداد نفسها.

ب - السواحل الممتدة من الحدود المصرية إلى حيفا فعكا حيث تتصل بحدود نفوذ فرنسا.

ج – تُضم المنطقة الممتدة من خليج فارس إلى آخر البحر الأحمر إلى نفوذ بريطانيا المطلق.

د – تؤلّف الحكومات العربية عملاً بالمادة الآتية من سكان المناطق المسكونة بالعرب، على أن تكون هذه الحكومات حائزة السيادة والاستقلال اللازمين لها، والذي يعيّن فيما بعد بالاتفاق بين الحكومات المتحالفة.

هـ – تتألف في المنطقة الكائنة بين منطقتي النفوذ الفرنسوي والبريطاني دولة أو حلف دول عربية مستقلة، وفقاً لاتفاق خاص بين فرنسا وإنكلترا على أن تحدد حدود هذه الدولة حين عقد هذا الاتفاق.

و – يكون ميناء إسكندرونة دولياً وتعلن حريتها.

ز – تعتبر فلسطين وأماكنها المقدّسة منطقة خارجة عن الأراضي التركية، على أن توضع تحت إدارة خاصة وفقاً لاتفاق يعقد بين إنكلترا وفرنسا وروسيا بهذا الشأن، وتحدّد مناطق نفوذ المتعاهدين ومصالحهم.

ح – تعترف الدول المتعاقدة مبدئياً ومتقابلاً بجميع العقود والامتيازات المعقودة المعطاة قبل الحرب في هذه الأراضي.

ط – تقبل الدول المتعاقدة جانباً من الدَّين العثماني بنسبة الأراضي التي تمتلكها.

الفصل الثالث

معاهدة سان ريمو ١٩٢٠

عقد المجلس الأعلى للحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى مؤتمراً دولياً في سان ريمو، إيطاليا، في الفترة من ١٩ - ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٢٠. حضر المؤتمر الحلفاء الرئيسيون في الحرب العالمية الأولى، يمثّلهم رئيس وزراء المملكة المتحدة (جورج لويد)، ورئيس وزراء فرنسا (ألكسندر ميلران)، ورئيس وزراء إيطاليا (فرانسيسكو ساڤريو نيتي) وسفير اليابان (ك. ماتسوي).

أولاً: انعقاد المؤتمر

في ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٢٠ تمّ توقيع معاهدة سان ريمو التي حدّدت مناطق النفوذ البريطانية والفرنسية في المشرق العربي. بهدف تنظيم مصالح الحلفاء المنتصرين. وسلّم المؤتمر صكّ الانتداب إلى فرنسا لتحكم سورية ولبنان، وإلى بريطانيا لتحكم فلسطين وعبر الأردن والعراق.

وبموجب الاتفاقية احتفظت بريطانيا بولاية الموصل، لكنها تعهّدت بتسليم ٢٥ بالمئة من نفط الموصل المرتقب إلى فرنسا. فيما تعهّدت فرنسا بتأمين توصيل نفط بريطانيا عبر سورية إلى البحر المتوسط. وأكد المؤتمر وعد بلفور بتأسيس دولة يهودية في فلسطين.

وقد حضر مؤتمر سان ريمو وفد يهودي مكون من حاييم وايزمان وناحوم سوكولوف وهربرت صمويل الذي قدّم مذكّرةً إلى الوفد البريطاني عن التسوية النهائية في منطقة شرق البحر المتوسط. وقد تمّ استدعاء وزير الخارجية البريطاني آرثر بلفور للتشاور. وبالرغم من اعتراض فرنسا على إدماج وعد بلفور في قرارات المؤتمر، إلّا أن الضغوط البريطانية جعلت فرنسا توافق.

ثانياً: الموضوعات الرئيسة

وقد بحث المؤتمر ما يلي:

معاهدة سيفر التي رسمت مستقبل المنطقة العربية التي تضمّ العراق وسورية بما فيها لبنان والأردن وفلسطين.

التقسيمات والانتدابات بحسب مصالح دول الحلفاء، بحيث تقسم سوريا الكبرى إلى أربعة أقسام: سورية، ولبنان، والأردن، وفلسطين.

تكون سورية ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، وفلسطين والأردن تحت الانتداب البريطاني بالإضافة إلى العراق. وقد تسبب وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني، في اندلاع صدامات واسعة بين اليهود والعرب في مدينة القدس.

ملخص نتائج المؤتمر

١ - وضع سورية ولبنان تحت الانتداب الفرنسي.

٢ - وضع العراق تحت الانتداب الإنكليزي.

٣ - وضع فلسطين وشرقي الأردن تحت الانتداب الإنكليزي مع الالتزام بتنفيذ وعد بلفور.

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

الفصل الرابع

استراتيجية إسرائيلية للثمانينيات(*)

أولاً: نظرة عامة على «العالم» العربي

١ - إنّ العالم العربي الإسلامي هو بمنزلة برج من الورق أقامه الأجانب (فرنسا وبريطانيا في العشرينيات)، من دون أن توضع في الحسبان رغبات وتطلّعات سكان هذا العالم.

٢ - لقد قُسّم هذا العالم إلى ١٩ دولة كلّها تتكوّن من خليط من الأقليات والطوائف المختلفة، التي تعادي كل منهما الأخرى، وعليه فإنّ كل دولة عربية إسلامية معرّضة اليوم لخطر التفتّت العرقي والاجتماعي في الداخل إلى حدّ الحرب الداخلية كما الحال في بعض هذه الدول.

٣ - وإذا ما أضفنا إلى ذلك الوضع الاقتصادي يتبيّن لنا كيف أن المنطقة كلها، في الواقع، بناء مصطنع كبرج الورق، لا يمكنّه التصدّي للمشكلات الخطرة التي تواجه.

(*) نَشَرَت مجلة **كيفونيم** عام ١٩٨٢ التي تصدرها المنظمة الصهيونية العالمية، نص الوثيقة الصهيونية.

٤ ـ في هذا العالم الضخم والمشتت، توجد جماعات قليلة من واسعي الثراء وجماهير غفيرة من الفقراء، إن معظم العرب متوسط دخلهم السنوي نحو ٣٠٠ دولار في العام.

٥ ـ إن هذه الصورة قاتمة وعاصفة جداً للوضع من حول إسرائيل، وتشكل بالنسبة إلى إسرائيل تحديات ومشكلات وأخطاراً، ولكنها تشكل فرصاً عظيمة أيضاً.

ثانياً: مصر

١ ـ في مصر توجد أغلبية سنية مسلمة مقابل أقلية كبيرة من المسيحيين الذين يشكلون الأغلبية في مصر العليا بنحو ٨ مليون نسمة. وكان السادات قد أعرب في خطابه في أيار/ مايو من عام ١٩٨٠ عن خشيته من أن تطالب هذه الأقلية بقيام دولتها الخاصة؛ أي دولة لبنانية مسيحية جديدة في مصر.

٢ ـ والملايين من السكان على حافة الجوع نصفهم يعانون البطالة وقلة السكن في ظروف تعد أعلى نسبة تكدّس سكاني في العالم.

٣ ـ بخلاف الجيش فليس هناك أي قطاع يتمتع بقدر من الانضباط والفعالية.

٤ ـ والدولة في حالة دائمة من الإفلاس من دون المساعدات الخارجية الأمريكية التي خصصت لها بعد اتفاقية السلام.

٥ ـ إن استعادة شبه جزيرة سيناء بما تحتويه من موارد طبيعية ومن احتياطي يجب أن يكون هدفاً أساسياً من الدرجة الأولى اليوم... إن المصريين لن يلتزموا باتفاقية السلام بعد إعادة سيناء. وسوف يفعلون كل

ما في وسعهم لكي يعودوا إلى أحضان العالم العربي، وسوف نضطر إلى العمل لإعادة الأوضاع في سيناء إلى ما كانت عليه.

٦ - إنّ مصر لا تشكل خطراً عسكرياً استراتيجياً على المدى البعيد بسبب تفككها الداخلي، ومن الممكن إعادتها إلى الوضع الذي كانت عليه بعد حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ بطرق عديدة.

٧ - إن أسطورة مصر القوية والزعيمة للدول العربية قد تبددت في عام ١٩٥٦، وتأكّد زوالها في عام ١٩٧٦م.

٨ - إن مصر بطبيعتها وبتركيبتها السياسية الداخلية الحالية هي بمنزلة جثة هامدة فعلاً بعد سقوطها، وذلك بسبب التفرقة بين المسلمين والمسيحيين التي سوف تزداد حدتها في المستقبل. إن تفتيت مصر إلى أقاليم جغرافية منفصلة هو هدف إسرائيل السياسي في الثمانينيات على جبهتها الغربية.

٩ - إن مصر المفككة والمقسمة إلى عناصر سيادية متعددة، على عكس ما هي عليه الآن، لن تشكّل أي تهديد لإسرائيل بل ستكون ضماناً للزمن وللسلام لفترة طويلة، وهذا الأمر هو اليوم في متناول أيدينا.

١٠ - إن دولاً مثل ليبيا والسودان والدول الأبعد منها لن يكون لها وجود بصورتها الحالية، بل ستنضم إلى حالة التفكّك والسقوط التي ستتعرض لها مصر فإذا ما تفككت مصر فستتفكك سائر الدول الأخرى. إن فكرة إنشاء دولة قبطية مسيحية في مصر العليا إلى جانب عدد من الدويلات الضعيفة التي تتمتع بالسيادة الإقليمية في مصر - بعكس السلطة والسيادة المركزية الموجودة اليوم - هي وسيلتنا لإحداث هذا التطوّر التاريخي.

ثالثاً: ليبيا

إن القذافي يشنّ حروبه المدمرة ضد العرب أنفسهم انطلاقاً من دولة تكاد تخلو من وجود سكان يمكن أن يشكّلوا قومية قوية وذات نفوذ، ومن هنا جاءت محاولاته لعقد اتفاقيات باتحاد مع دولة حقيقية كما حدث في الماضي مع مصر ويحدث اليوم مع سورية.

رابعاً: السودان

وأما السودان أكثر دول العالم العربي الإسلامي تفككاً فإنّها تتكون من أربع مجموعات سكانية كل منها غريبة عن الأخرى، فمن أقلية عربية مسلمة سنية تسيطر على أغلبية غير عربية أفريقية إلى وثنيين ومسيحيين.

خامساً: سورية

١ - إن سورية لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن لبنان الطائفية باستثناء النظام العسكري القوي الذي يحكمها، ولكن الحرب الداخلية الحقيقية اليوم بين الأغلبية السنية والأقلية الحاكمة من الشيعة العلويين الذين يشكّلون ١٢ بالمئة من عدد السكان فقط، تدلّ على مدى خطورة المشكلة الداخلية.

٢ - إن تفكك سورية والعراق في وقت لاحق إلى أقاليم ذات طابع قومي وديني مستقل، كما الحال في لبنان، هو هدف إسرائيل الأسمى في الجبهة الشرقية على المدى القصير، فسوف تتفتت سورية تبعاً لتركيبها العرقي والطائفي إلى دويلات عدة.

٣ - وعليه فسوف تظهر على الشاطئ دويلة علوية.

٤ - وفي منطقة حلب دويلة سنية.

٥ - وفي منطقة دمشق دويلة سنية أخرى معادية لتلك التي في الشمال.

٦ - وكذلك في حوران وشمال الأردن، وسوف يكون ذلك ضماناً للأمن والسلام في المنطقة بكاملها على المدى القريب، وهذا الأمر هو اليوم في متناول أيدينا.

سادساً: العراق

١ - إن العراق لا يختلف كثيراً عن جيرانه، ولكن الأغلبية فيه من الشيعة والأقلية من السنة، إن ٦٥ بالمئة من السكان ليس لهم أي تأثير في الدولة التي تشكّل الفئة الحاكمة فيها ٢٠ بالمئة إلى جانب الأقلية الكردية الكبيرة في الشمال.

٢ - ولولا القوة العسكرية للنظام الحاكم وأموال البترول، لما كان بالإمكان أن يختلف مستقبل العراق عن ماضي لبنان وحاضر سورية.

٣ - إن بشائر الفرقة والحرب الأهلية تلوح فيه اليوم، وخاصة بعد تولي الخميني الحكم، الذي يعتبر في نظر الشيعة العراقيين زعيمهم الحقيقي وليس صدام حسين.

٤ - إن العراق الغني بالبترول والذي كثر فيه الفرقة والعداء الداخلي هو المرشح الآتي لتحقيق أهداف إسرائيل.

٥ - إن تفتيت العراق هو أهم بكثير من تفتيت سورية وذلك لأن العراق أقوى من سورية.

٦ - إن في قوة العراق خطورة على إسرائيل في المدى القريب أكبر من الخطورة النابعة من قوة أية دولة أخرى.

٧ - سوف يصبح بالإمكان تقسيم العراق إلى مقاطعات إقليمية طائفية كما حدث في سورية في العصر العثماني.

٨ - وبذلك يمكن إقامة ثلاث دويلات (أو أكثر) حول المدن العراقية.

٩ - دولة في البصرة، ودولة في بغداد، ودولة في الموصل، بينما تنفصل المناطق الشيعية في الجنوب عن الشمال السني الكردي في معظمه.

سابعاً: لبنان

أما لبنان فإنّه مقسم ومنهار اقتصادياً لعدم وجود سلطة موحدة فيه، بل خمس سلطات سيادية (مسيحية في الشمال تؤيّدها سورية وتتزعمها أسرة فرنجية، وفي الشرق منطقة احتلال سوري مباشر، وفي الوسط دولة مسيحية تسيطر عليها الكتائب، وإلى الجنوب منها وحتى نهر الليطاني دولة لمنظمة التحرير الفلسطينية هي في معظمها من الفلسطينيين، ثم دولة الرائد سعد حداد من المسيحيين ونحو نصف مليون من الشيعة).

إن تفتت لبنان إلى خمس مقاطعات إقليمية يجب أن يكون سابقة لكل العالم العربي بما في ذلك مصر وسورية والعراق وشبه الجزيرة العربية.

ثامناً: السعودية والخليج

١ - إن جميع إمارات الخليج وكذلك السعودية قائمة على بناء هشّ ليس فيه سوى البترول.

٢ - وفي البحرين يشكّل الشيعة أكثرية السكان ولكن لا نفوذ لهم.

٣ - وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يشكل الشيعة أغلبية السكان.

٤ - وكذلك الحال في عُمان.

٥ - وفي اليمن الشمالي وكذلك في جنوب اليمن .. توجد أقلية شيعية كبيرة.

٦ - وفي السعودية نصف السكان من الأجانب المصريين واليمنيين وغيرهم، بينما القوى الحاكمة هي أقلية من السعوديين.

٧ - أما في الكويت فإن الكويتيين يشكّلون ربع السكان فقط.

٨ - إن دول الخليج والسعودية وليبيا تعدّ أكبر مستودع في العالم للبترول والمال ولكن المستفيد بكل هذه الثروة هم أقليات محدودة لا تستند إلى قاعدة عريضة وأمن داخلي، وحتى الجيش ليس باستطاعته أن يضمن لها البقاء.

٩ - إن الجيش السعودي بكل ما لديه من عتاد لا يستطيع تأمين الحكم ضد الأخطار الفعلية من الداخل والخارج، وما حدث في مكة في العام ١٩٨٠ ليس سوى مثال لما قد يحدث.

١٠ - إن شبه الجزيرة العربية بكاملها يمكن أن تكون خير مثال للانهيار والتفكك كنتيجة لضغوط من الداخل ومن الخارج، وهذا الأمر في مجمله ليس بمستحيل على الأخص بالنسبة إلى السعودية سواء دام الرخاء الاقتصادي المترتّب على البترول أو قلّ في المدى القريب. إن الفوضى والانهيار الداخلي هي أمور حتمية وطبيعية في ضوء تكوين الدول القائمة على غير أساس.

تاسعاً: المغرب العربي

١ - في الجزائر هناك حرب أهلية في المناطق الجبلية بين الشعبين اللذين يكوّنان سكان هذا البلد.

٢ - كما أن المغرب والجزائر بينهما حرب بسبب المستعمرة الصحراوية الإسبانية، بالإضافة إلى الصراعات الداخلية التي تعانيها كل منهما.

٣ - كما أن التطرّف الإسلامي يهدد وحدة تونس.

عاشراً: إيران وتركيا وباكستان وأفغانستان

١ - إيران تتكون من النصف المتحدث بالفارسية والنصف الآخر تركي من الناحية العرقية واللغوية، وفي طباعه أيضاً.

٢ - وأما تركيا فمنقسمة إلى النصف من المسلمين السنة أتراك الأصل واللغة، والنصف الثاني أقليات كبيرة من ١٢ مليون شيعي علوي و ٦ مليون كردي سني.

٣ - وفي أفغانستان خمسة ملايين من الشيعة يشكلون نحو ثلث عدد السكان.

٤ - وفي باكستان السنية نحو ١٥ مليون شيعي يهدّدون كيان هذه الدولة.

حادي عشر: الأردن وفلسطين

١ - الأردن هو في الواقع فلسطيني، حيث الأقلية البدوية من الأردنيين هي المسيطرة، ولكن أغلبية الجيش من الفلسطينيين

وكذلك الجهاز الإداري، وفي الواقع تعدّ عمّان فلسطينية مثلها مثل نابلس.

٢ - وهي هدف استراتيجي وعاجل للمدى القريب وليس للمدى البعيد، ذلك أنّها لن تشكل أي تهديد حقيقي على المدى البعيد بعد تفتيتها.

٣ - ومن غير الممكن أن يبقى الأردن على حالته وتركيبته الحالية لفترة طويلة. إن سياسة إسرائيل - إما بالحرب أو بالسلم - يجب أن تؤدي إلى تصفية الحكم الأردني الحالي ونقل السلطة إلى الأغلبية الفلسطينية.

٤ - إن تغيير السلطة شرقي نهر الأردن سوف يؤدي أيضاً إلى حل مشكلة المناطق المكتظة بالسكان العرب غربي النهر، سواء بالحرب أو في ظروف السلم.

٥ - إن زيادة معدلات الهجرة من المناطق وتجميد النمو الاقتصادي والسكاني فيها هو الضمان لإحداث التغيير المنتظر على ضفتي نهر الأردن.

٦ - ويجب عدم الموافقة على مشروع الحكم الذاتي أو أي تسوية أو تقسيم للمناطق أيضاً.

٧ - إنّه لم يعد بالإمكان العيش في هذه البلاد في الظروف الراهنة من دون الفصل بين الشعبين، بحيث يكون العرب في الأردن واليهود في المناطق الواقعة غربي النهر.

٨ - إن التعايش والسلام الحقيقيين سوف يسودان البلاد فقط إذا فهم العرب بأنه لن يكون لهم وجود ولا أمن من دون التسليم بوجود سيطرة يهودية على المناطق الممتدة من النهر إلى البحر، وأن أمنهم وكيانهم سوف يكونان في الأردن فقط.

٩ - إن التمييز في دولة إسرائيل بين حدود عام ١٩٦٧وحدود عام ١٩٤٨ لم يكن له أي مغزى.

١٠ - وفي أي وضع سياسي أو عسكري مستقبلي يجب أن يكون واضحاً بأن حلّ مشكلة عرب إسرائيل سوف يأتي فقط عن طريق قبولهم بوجود إسرائيل ضمن حدود آمنة حتى نهر الأردن وما بعده.

١١ - تبعاً لمتطلبات وجودنا في العصر الصعب (العصر الذري الذي ينتظرنا قريباً) فليس بالإمكان الاستمرار في وجود ثلاثة أرباع السكان اليهود على الشريط الساحلي الضيِّق والمكتظ بالسكان في العصر الذري.

١٢ - إن إعادة توزيع السكان هو هدف استراتيجي داخلي من الدرجة الأولى، ومن دون ذلك لن نستطيع البقاء في المستقبل في إطار أي نوع من الحدود، إن مناطق يهودا والسامرة والجليل هي الضمان الوحيد لبقاء الدولة.

١٣ - وإذا لم نشكل أغلبية في المنطقة الجبلية فإننا لن نستطيع السيطرة على البلاد، وسوف نصبح مثل الصليبيين الذين فقدوا هذه البلاد التي لم تكن ملكاً لهم في الأصل وعاشوا غرباء فيها منذ البداية.

١٤ - إن إعادة التوازن السكاني الاستراتيجي والاقتصادي لسكان البلاد هو الهدف الرئيسي والأسمى لإسرائيل اليوم.

١٥ - إن السيطرة على المصادر المائية من بئر السبع وحتى الجليل الأعلى، هي بمنزلة الهدف القومي المنبثق من الهدف الاستراتيجي الأساس الذي يقضي باستيطان المناطق الجبلية التي تخلو من اليهود اليوم.

الفصل الخامس

«هل يبقى العراق موحداً عام ٢٠٠٢؟»(*)

[عنوان دراسة «هل يبقى العراق حتى ٢٠٠٢؟»، التي أجراها في العام ١٩٩٢ غراهام فولر، عضو المجموعة الاستشارية لمؤسسة راند التابعة لمعهد بحوث الدفاع الوطني الأمريكي، الذي يشرف عليه (البنتاغون)، ووضع فيه خيارات لمستقبل العراق].

الخلاصة الموجزة لتقرير (غراهام) في مسألة السلطة السياسية تقول بأن الدولة العراقية قائمة على أساس الأقلية السنية منذ العام ١٩٢١، وأن الحل الطبيعي هو عودة الأغلبية الشيعية لحكم العراق. أي قلب الهرم السياسي وجعله قائماً على حكم الشيعة وتحول السنّة إلى تابعين للسلطة، وللوصول إلى هدف الحصول على السلطة في بغداد وجد (غراهام) في ذلك الوقت خيارين أساسيين:

(*) انظر موقع معهد راند الذي نشر دراسة غراهام: Graham E. Fuller, *Iraq in the Next Decade: Will Iraq Survive Until 2002?* (Santa Monica, CA: RAND, 1993).

الأول، شلّ وتفتيت مرتكزات وعناصر النظام السياسية والعسكرية لكي يسهل الانقضاض النهائي عليه وإزاحته، وذلك باستخدام «الأمم المتحدة» من خلال قرارات دولية متواصلة من العقوبات الشاملة، وقرارات تؤدّي إلى تكتيف جسم الحكومة الحالية ومنعها من استخدام وسائلها العسكرية والأمنية لمواجهة حركة خصومها المحليين المدعومين دولياً، وتسهيل مهمتهم في الاستحواذ على السلطة. وهنا يدخل مشروع (منطقة الجنوب الآمنة) إلى جانب منطقة الشمال الحالية كوسيلة ميدانية قادرة على تحقيق هدف سيطرة (الشيعة) على الحكم بحسب منظور غراهام.

الخيار **الثاني** هو قيام الانقلاب العسكري، لكن مشكلة هذا الخيار بحسب رأيه، أنه لا يعيد السلطة «للأغلبية الشيعية» مباشرة، إلا بعد فترة عمليات سياسية وعسكرية طويلة وشاقة تشمل مؤسسة الجيش العراقي الذي تحوّل منذ العام ٢١ إلى متنفّذ ثم أصبح في ظل حكم (حزب البعث) بعد العام ٦٨ قوة سياسية نافذة، فالتفكير بإزالة نظام حزب البعث الذي يعتبره العقدة السياسية الرئيسية وليس (صدام حسين) وحسب، لا يتحقق بسبب وجود المؤسسة العسكرية العراقية (السنّية)، ولهذا يتطلّب رفع الشعار الديمقراطي كوسيلة وصفحة أولى للهدف الأخير وهو وصول الشيعة إلى الحكم، وجعل المؤسسة العسكرية في الخلف... أي أن يسلّم القائد العسكري الذي من المحتمل أن يقود الانقلاب، الحكم إلى السلطة الانتقالية برعاية الأمم المتحدة، ومن ثمّ حكم الأغلبية الشيعية للعراق. يقول غراهام «ففي حال سيطرة الأقلية العربية السنّية على قيادات الجيش يمكن القول بكل ثقة بأن الجيش سيميل إلى تمثيل الرؤية العربية القومية وأنّه سيعارض بشدة كل ما من شأنه تهديد الهيمنة السنّية في الحكومة والجيش والشخصية الموحدة للدولة العراقية».

مشكلة سيناريو (غراهام) كما يرى لتغيير النظام السياسي في العراق هي في الكيفية التي يمكن فيها الحصول على السلطة عبر الجسر العسكري من دون أن يكون لهذا الجسر أية تأثيرات في الطيف السياسي للحكم.. ولهذا يقرّر ضرورة إجراء عملية مخادعة لقائد عسكري سنّي يحكم لعدّة أشهر ثمّ يسلم السلطة لغيره. لأنّ استعداد قائد عسكري ليبرالي غير معروف وغير متوقّع للتعاون مع سياسيين ليبراليين أمر صعب التحقيق. ولهذا يميل غراهام إلى خيار الضغط الدولي عبر الأمم المتحدة لإحداث التغيير السياسي في العراق؛ فيقول «إن الضغوط الخارجية هي الأداة الأكثر فاعلية للتغيير، وكسر دورة سيطرة الجيش. وإن استمرار العقوبات الدولية هو المصدر الواقعي الوحيد للضغوط الخارجية التي يمكن أن تضع ثمناً باهظاً ومستمراً على مستقبل العراق حتى يتم إسقاط (صدام)، ويسمح الجيش بإجراء الانتخابات بإشراف دولي». وهو إذ يدعو إلى إبقاء العقوبات بعد حدوث الانقلاب العسكري حتى يستجيب الجيش للمطالب في إجراء الانتخابات، فإنّه يحاول أن يقدّم السبل المعقولة لوصول الشيعة إلى الحكم فينصحهم – لكونهم لا يمتلكون القدرة على إحداث الانقلاب العسكري – بأن يقوموا بإجراء «المفاوضات مع خلفاء صدام العسكريين، أو إجراء انتخابات حرة».

وقد كانت آمال غراهام لنهاية نظام (صدام حسين) خلال عقد من السيناريو المفترض من العام ١٩٩٢ إلى العام ٢٠٠٢ في الاعتماد على العقوبات الدولية لكونها بحسب تعبيره «المصدر الوحيد للضغوط الخارجية التي يمكن أن تضع ثمناً باهظاً ومستمراً على مستقبل العراق حتى يتم إسقاط صدام ويسمح الجيش بإجراء انتخابات بإشراف دولي».

لقد رسم غراهام بعض التصورات الاستراتيجية الافتراضية لعلاقات العراق مع الإقليم المحيط به في العقد المبتدئ عام ٢٠٠٢ في ظل

(السلطة الشيعية)، وخصوصاً مع كلٍّ من الكويت وإيران وتركيا، فجعل من علاقة الأغلبية الشيعية الحاكمة في العراق وبين الشيعة الكويتيين مسألة مثيرة لمخاوف السلطة الكويتية السنّية الحاكمة، وستشكّل مسألة المنفذ المائي العراقي على الخليج من وجهة نظره التصعيد الجيوبولوتيكي الأكبر في العلاقات الكويتية – العراقية، إضافة إلى ترسيم الحدود الذي منح الكويت امتيازات في أم قصر، الموضوع المرجح للانفجار في المستقبل. أما مع تركيا فستلعب هذه الدولة الجارة الورقة الكردية بشكل يُلحق الأذى بالعراق، وليس العكس، إضافة الى الأطماع التاريخية في مدينة الموصل العراقية. وسيظل العداء الجيوبولوتيكي قائماً بين إيران والعراق، وسيكون لتأثير أمريكا في تحريك نظام أي من البلدين نحو الاعتدال عنصراً في زيادة الخصومة بينهما.. فوجود نظام ليبرالي غربي في العراق يعني خللاً في المعادلة مع نظام راديكالي أصولي في إيران.

يدعو (غراهام)، لكي تبدو طروحاته قابلة للتحقيق، المثقفين والسياسيين من الطائفة الشيعية إلى تكوين أحزاب من داخل طائفتهم تخرج من طوق الأصولية إلى العلمانية، وهو يخلط ما بين الحركات السياسية الأصولية الشيعية وبين الانتماء القومي العروبي، فيعتبر كل سياسي شيعي ضد القومية العربية، وأن الحركات السياسية السنّية هي التي استحوذت على العروبة.. ولذلك ينبّه من خطورة ما يواجهه الشيعة حتى العام ٢٠٠٢ وضرورة أن ينشئوا لأنفسهم حركة علمانية تمكنهم من تأدية دور في السياسة المستقبلية للعراق، فيقول: «من المزعج أن تنجذب الأحزاب العلمانية الشيعية إلى أحزاب أيديولوجيا ذات شخصية ليست دينية ولا عرقية في حين كانت الأحزاب العروبية تميل إلى أن تكون سنّية».

والخلاصة هي أن (غراهام) يضع في دراسته التي جعل موعد عام ٢٠٠٢ احتمالاً لتحققها، العديد من الافتراضات القائمة على الخيار

الطائفي، من بينها شكوكه في بقاء العراق دولة موحّدة لأنّه دولة متعددة الطوائف والأعـراق.. ولأنّ العالـم أصبح يُظهر تقبّلاً متزايداً للنزعات الانفصالية، وليؤكد هذا المنهج في اليوم الأول من آخر موعد لتوقّعه ٢٠٠٢ في مقالته «مستقبل العراق» ووفق تعديل لوجستي لخيارات تغيير نظام الحكم في العراق يناسب الدعوات الأمريكية للضربات العسكرية الواسعة، فهو يختلف مع الصقور الداعين في واشنطن إلى ضربة فورية، ويقف إلى جانب الحمائم القائلين بضرورة بناء أيديولوجيا سياسية في منطقة الشرق الأوسط تساعد الرئيس بوش على تحقيق الهدف عن طريق فتح الطريق لحلّ سياسي للمسألة الفلسطينية لكي «لا يقول العرب إن ضربة العراق هي لمصلحة إسرائيل»، وتأكيده مرة أخرى «أعتقد أن هناك تساؤلات حقيقية بشأن قدرة العراق على أن يبقى موحّداً».

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

الفصل السادس

قانون إدارة الدولة العراقية
للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

ديباجة

إنّ الشعب العراقي الساعي إلى استرداد حرّيته التي صادرها النظام الاستبدادي السابق، هذا الشعب الرافض للعنف والإكراه بكلّ أشكالهما، وبوجه خاص عند استخدامهما كأسلوب من أساليب الحكم، قد صمّم على أن يظلّ شعباً حرّاً يسوسه حكم القانون.

وهو يؤكّد اليوم احترامه للقانون الدولي، لا سيّما أنه من مؤسّسي الأمم المتحدة؛ عاملاً على استعادة مكانه الشرعي بين الأمم، وساعياً في الوقت نفسه إلى الحفاظ على وحدة وطنه بروح الأخوّة والتآزر، ولغرض رسم الملامح لمستقبل العراق الجديد، ووضع آلية تهدف في ما تهدف إليه إلى إزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية.

فقد أُقرّ هذا القانون لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية إلى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظلّ دستورٍ شرعيٍّ دائمٍ سعياً إلى تحقيق ديمقراطية كاملة.

الباب الأول
المبادئ الأساسية

المادّة الأولى

(أ) يسمى هذا القانون (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية)، وتعني عبارة (هذا القانون) أينما وردت في هذا التشريع (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية).

(ب) إن الإشارة إلى المذكّر في هذا القانون تشمل المؤنّث أيضاً.

(ج) تعتبر ديباجة هذا القانون جزءاً لا يتجزّأ منه.

المادّة الثانية

(أ) إنّ عبارة (المرحلة الانتقالية) تعني المرحلة التي تبدأ من ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ حتّى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم، كما ينصّ عليه هذا القانون، وذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، إلّا في حالة تطبيق المادّة ٦١ من هذا القانون.

(ب) إنّ المرحلة الانتقالية تتألف من فترتين:

١ - تبدأ الفترة الأولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقّتة ذات سيادة كاملة تتولّى السلطة في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، وستتألّف هذه الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاق بتشاور شرائح المجتمع العراقي يقوم

بها مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقّتة، ويمكن التشاور مع الأمم المتحدة بذلك. إنّ هذه الحكومة ستمارس السلطة بموجب هذا القانون، ومن ضمنها المبادئ والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون، وملحق يُتّفق عليه ويصدر قبل بداية المرحلة الانتقالية ويكون جزءاً لا يتجزّأ من هذا القانون.

٢ - تبدأ الفترة الثانية بعد تأليف الحكومة العراقية الانتقالية التي تتمّ بعد إجراء الانتخابات للجمعية الوطنية، كما هو منصوص عليه في هذا القانون، على ألّا تتأخر هذه الانتخابات - إن أمكن - عن ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، وعلى أي حال قبل ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥. تنتهي المرحلة الثانية عند تأليف حكومة عراقية وفقاً لدستور دائم.

المادّة الثالثة

(أ) إنّ هذا القانون يعدّ القانون الأعلى للبلاد، ويكون ملزماً في أنحاء العراق كافّة، ومن دون استثناء. ولا يجوز تعديل هذا القانون إلا بأكثرية ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الوطنية، وإجماع مجلس الرئاسة، كما لا يجوز إجراء أيّ تعديل عليه من شأنه أن ينتقص بأيّ شكلٍ من الأشكال حقوق الشعب العراقي المذكورة في الباب الثاني أو أن يمدّد أمد المرحلة الانتقالية إلى ما بعد المدد المذكورة في هذا القانون، أو يؤخّر إجراء الانتخابات لجمعية جديدة أو يقلّل من سلطات الأقاليم والمحافظات أو من شأنه أن يؤثر في الإسلام أو غيره من الأديان والطوائف وشعائرها.

(ب) إنّ أيّ نصّ قانوني يخالف هذا القانون يعدّ باطلاً.

(ج) ينتهي سريان نفاذ هذا القانون عند تشكيل حكومة منتخبة وفقاً لدستورٍ دائمٍ.

المادّة الرابعة

نظام الحكم في العراق جمهوري، اتحادي (فدرالي)، ديمقراطي، تعدّدي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات لا على أساس الأصل أو العرق أو الإثنية أو القومية أو المذهب.

المادّة الخامسة

تخضع القوات المسلحة العراقية للسيطرة المدنية للحكومة العراقية الانتقالية وذلك وفق ما جاء في البابين الثالث والخامس من هذا القانون.

المادّة السادسة

تتخذ الحكومة العراقية الانتقالية خطوات فعّالة لإنهاء آثار الأعمال القمعية التي قام بها النظام السابق التي نشأت عن التشريد القسري وإسقاط الجنسية ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة والفصل من الوظيفة الحكومية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية.

المادّة السابعة

(أ) الإسلام دين الدولة الرسمي، ويعدّ مصدراً للتشريع، ولا يجوز سنّ قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني

من هذا القانون، ويحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لأغلبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسات الدينية.

(ب) العراق بلد متعدّد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزّأ من الأمة العربية.

المادّة الثامنة

يحدّد علم الدولة ونشيدها وشعارها بقانون.

المادّة التاسعة

اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حقّ العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية أو السريانية أو الأرمنية في المؤسّسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية، أو بأيّة لغةٍ أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصّة. يحدّد نطاق المصطلح (لغة رسمية) وكيفية تطبيق أحكام هذه المادّة بقانون يشمل:

١ - إصدار الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) باللغتين.

٢ - التكلّم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كالجمعية الوطنية، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأيٍّ من اللغتين.

٣ - الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما.

٤ - فتح مدارس باللغتين وفق الضوابط التربوية.

٥ ـ أيّة مجالات أخرى يحتّمها مبدأ المساواة مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

٦ – تستخدم المؤسّسات والأجهزة الاتحادية في إقليم كردستان اللغتين.

الباب الثاني
الحقوق الأساسية

المادّة العاشرة

تعبيراً عن سيادة الشعب العراقي وإرادته الحرة يقوم ممثّلوه بتشكيل الهياكل الحكومية لدولة العراق. وعلى الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، أن تحترم حقوق الشعب العراقي بما فيها الحقوق المذكورة في هذا الباب.

المادّة الحادية عشرة

(أ) كلّ من يحمل الجنسية العراقية يعدّ مواطناً عراقياً وتعطيه مواطنته الحقوق والواجبات التي ينصّ عليها هذا القانون كافّة وتكون مواطنته أساساً لعلاقته بالوطن والدولة.

(ب) لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه ويستثنى المواطن المتجنّس الذي يثبت عليه في محاكمة أنّه أورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تمّ منحه الجنسية استناداً إليها.

(ج) يحقّ للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة، والعراقي الذي أسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية أخرى، يعدّ عراقياً.

(د) يحقّ للعراقي الذي أُسقطت عنه الجنسية لأسباب دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها.

(هـ) يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحلّ رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠، ويعدّ كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية عراقياً.

(و) على الجمعية الوطنية إصدار القوانين الخاصّة بالجنسية والتجنّس والمتفقة مع أحكام هذا القانون.

(ز) تنظر المحاكم في كلّ المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الأحكام الخاصّة بالجنسية.

المادّة الثانية عشرة

العراقيون كافّة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواء أمام القانون، ويمنع التمييز ضدّ المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله. ولهم الحقّ بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية ولا يجوز حرمان أيّ أحدٍ من حياته أو حرّيته إلّا وفقاً لإجراءات قانونية، إنّ الجميع سواسية أمام القضاء.

المادّة الثالثة عشرة

(أ) الحريّات العامة والخاصّة مصانة.

(ب) الحق بحرية التعبير مصان.

(ج) إنّ الحق في حرّية الاجتماع السلمي وبحرّية الانتماء في جمعيات هو حقّ مضمون، كما أنّ الحقّ بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها وفقاً للقانون، هو حق مضمون.

(د) للعراقي الحق في حرّية التنقل في أنحاء العراق كافّة، وله الحق بحرّية السفر إلى خارجه وبالعودة إليه.

(هـ) للعراقي الحق في التظاهر والإضراب سلمياً وفقاً للقانون.

(و) للعراقي الحق في حرّية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها.

(ز) تحرم العبودية وتجارة العبيد والعمل القسري والخدمة الإجبارية (أعمال السخرة).

(ح) للعراقي الحق في خصوصية حياته الخاصّة.

المادّة الرابعة عشرة

للفرد الحق في الأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية ومن ضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية - بحدود مواردها مع أخذ الحاجات الحيوية الأخرى بالاعتبار - أن تسعى إلى توفير الرفاه وفرص العمل للشعب.

المادّة الخامسة عشرة

(أ) لا يكون لأيٍّ من أحكام القانون المدني أثر رجعي إلّا إذا ورد فيه نصّ بذلك. لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ساري المفعول عند ارتكاب الجريمة.

(ب) لا يجوز انتهاك حرمة المساكن الخاصّة من قبل الشرطة أو المحقّقين أو السلطات الحكومية الأخرى سواء أكانت هذه السلطات تابعة للحكومة الاتحادية أم الإقليمية، أم المحافظات والبلديات والإدارات

المحلية، إلا إذا أصدر قاضٍ أو قاضي تحقيق بحسب القانون المرعي إذناً بالتفتيش بناءً على معلومات أدلى بها شخص أقسم يميناً وهو يعلم أنّ اليمين الكاذب يعرّضه للعقاب. إنّ ظروفاً ملحّة جداً - كما تقرّره محكمة ذات اختصاص - قد تسوّغ إجراء التفتيش بلا إذن. ولكن يجب عدم التوسّع في تفسير مثل هذه الظروف الملحّة، وفي حالة إجراء تفتيش بلا إذن عند عدم وجود ظرف ملح جداً فإن الأدلة أو القرائن التي يعثر عليها في مثل هذا التفتيش لا يعتدّ بها بشأن تهمة جنائية، إلّا إذا قرّرت المحكمة أن الذي قام بالتفتيش بلا إذن كان يعتقد بشكل مقبول وبحسن نية أنّ التفتيش موافق للقانون.

(ج) لا يجوز اعتقال أحد أو حجزه خلافاً للقانون، ولا يجوز احتجازه بسبب معتقدات سياسية أو دينية.

(د) يضمن للجميع الحق في محاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلّة وغير متحيّزة سواء أكانت المحاكمة مدنية أم جنائية. إنّ إشعاراً بالمحاكمة وبأساسها القانوني يجب أن يوفر للمتهم بلا تأخير.

(هـ) المتهم بريء حتّى تثبت إدانته بموجب القانون، وله الحق كذلك في توكيل محامٍ مستقل وذي دراية، وبأن يلزم الصمت ولا يجوز إكراهه على الإدلاء بأقواله لأيّ سببٍ من الأسباب، وأن يشارك في التحضير لدفاعه، وأن يستدعي شهوداً ويناقشهم ويطلب من القاضي القيام بذلك، ويجب تبليغ الشخص عند اعتقاله بهذه الحقوق.

(و) إنّ الحق في محاكمة عادلة وسريعة وعلنية حقٌّ مضمون.

(ز) لكلّ شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو بالاعتقال حقّ الرجوع إلى محكمة لكي تفصل من دون إبطاء في قانونية توقيفه أو اعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان ذلك قد جرى بشكلٍ غير قانوني.

(ح) لا يجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها مرّة أخرى بعد تبرئته منها.

(ط) لا يجوز محاكمة المدني أمام محكمة عسكرية. ولا يجوز إنشاء محاكم خاصّة أو استثنائية.

(ي) يحرم التعذيب بكلّ أشكاله، الجسدية منها والنفسية وفي كلّ الأحوال. كما يحرم التعامل القاسي المهين وغير الإنساني، ولا يقبل كدليل في المحكمة أيّ اعتراف انتُزع بالإكراه أو التعذيب أو التهديد لأيّ سببٍ كان وفي أيٍّ من الإجراءات الجنائية الأخرى.

المادّة السادسة عشرة

(أ) للأموال العامة حرمة وحمايتها واجبٌ على كلّ مواطن.

(ب) الملكية الخاصّة مصونة فلا يمنع أحد من التصرّف في ملكه إلّا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا لأغراض المنفعة العامّة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً وسريعاً.

(ج) للمواطن العراقي الحق الكامل غير المشروط في التملّك في أنحاء العراق كافّة بلا قيود.

المادّة السابعة عشرة

لا يجوز حيازة أو حمل السلاح أو شراؤه أو بيعه إلا بإجازة تصدر وفقاً للقانون.

المادّة الثامنة عشرة

لا ضريبة ولا رسم إلا بقانون.

المادّة التاسعة عشرة

لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الذي منح حقّ اللجوء وفقاً لقانون نافذ، ولا يجوز إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه.

المادّة العشرون

(أ) لكلّ عراقي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب أن يرشح نفسه للانتخابات ويدلي بصوته بسريّة في انتخابات حرة، مفتوحة، عادلة، تنافسية ودورية.

(ب) لا يجوز التمييز ضدّ أيّ عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة.

المادّة الحادية والعشرون

لا يجوز للحكومة العراقية الانتقالية أو حكومات وإدارات الأقاليم والمحافظات والبلديات أو الإدارات المحلية أن تتدخّل في حقّ الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني سواء أكان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية أم بأيّ شكلٍ آخر.

المادّة الثانية والعشرون

إذا قام مسؤول في أيّة دائرةٍ حكومية سواء في الحكومة الاتحادية أو حكومات الأقاليم أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية، خلال قيامه بعمله بتجريد شخص أو جماعة من الحقوق التي ضمنها هذا القانون أو أيّة قوانين عراقية أخرى سارية المفعول، يكون لهذا الشخص أو تلك الجماعة الحق في الادّعاء ضدّ ذلك المسؤول للتعويض عن الأضرار

التي سببها هذا التجريد ولتثبيت الحق ولابتغاء أيّة وسيلة قانونية أخرى. أمّا إذا قرّرت المحكمة أنّ ذلك المسؤول قد تصرّف بحسن نية بدرجة مقبولة معتقداً أنّ عمله كان متفقاً مع القانون فلا يترتّب عليه دفع التعويض.

المادّة الثالثة والعشرون

يجب ألّا يفسّر تعداد الحقوق المذكورة آنفاً بأنّها الحقوق الوحيدة التي يتمتّع بها أبناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكلّ الحقوق اللائقة بشعبٍ حرٍّ له كرامته الإنسانية، ومن ضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقّعها العراق أو انضمّ إليها، أو غيرها التي تعدّ ملزمة له وفقاً للقانون الدولي. ويتمتّع غير العراقيين في داخل العراق بكلّ الحقوق الإنسانية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين.

الباب الثالث
الحكومة العراقية الانتقالية

المادّة الرابعة والعشرون

(أ) تتألّف الحكومة العراقية الانتقالية والمشار إليها في هذا القانون أيضاً بالحكومة الاتحادية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة، ومجلس الوزراء ومن ضمنه رئيس الوزراء، والسلطة القضائية.

(ب) تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى.

(ج) لا يتمتع أيّ مسؤول أو موظّف في الحكومة العراقية الانتقالية بالحصانة عن أفعالٍ جنائية يرتكبها خلال قيامه بوظيفته.

المادّة الخامسة والعشرون

تختصّ الحكومة العراقية الانتقالية بالشؤون الآتية حصراً:

(أ) رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية وسياسات الاقتراض السيادي.

(ب) وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطني، بما في ذلك إنشاء قوّات مسلحة وإدامتها لتأمين وحماية وضمان أمن حدود البلاد والدفاع عن العراق.

(ج) رسم السياسة المالية، وإصدار العملة، وتنظيم الجمارك، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامّة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته.

(د) تنظيم أمور المقاييس والأوزان ورسم السياسة العامّة للأجور.

(هـ) إدارة الثروات الطبيعية للعراق التي تعود إلى جميع أبناء الأقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وإدارات هذه الأقاليم والمحافظات، وتوزّع الواردات الناتجة من هذه الثروات، عن طريق الميزانية العامّة بشكلٍ منصفٍ يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع الأخذ في الاعتبار المناطق التي حُرمت منها بصورة مجحفة من قِبل النظام السابق، ومعالجة مشاكلها بشكلٍ إيجابي، ومعالجة احتياجاتها ومعرفة درجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد.

(و) تنظيم أمور الجنسية والهجرة واللجوء.

(ز) تنظيم سياسة الاتصالات.

المادّة السادسة والعشرون

(أ) ستبقى القوانين النافذة في العراق في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ سارية المفعول، إلّا إذا نصّ هذا القانون خلاف ذلك أو إلى أن تقوم الحكومة العراقية الانتقالية بإلغائها أو تعديلها وفقاً لهذا القانون.

(ب) التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية الاتحادية ستعلو على أيّة تشريعاتٍ أخرى صادرة عن أيّة سلطة تشريعية أخرى، وذلك في حالة التعارض بينهما. باستثناء ما نصّ عليه في المادّة ٥٤ (ب) من هذا القانون.

(ج) إن القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة بناءً على سلطتها بموجب القانون الدولي تبقى نافذةَ المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها بتشريعٍ يصدر بحسب الأصول، ويكون لهذا التشريع قوّة القانون.

المادّة السابعة والعشرون

(أ) تتألّف القوات المسلحة العراقية من عناصر الوحدات العاملة ووحدات الاحتياط، وغرض هذه القوات هو الدفاع عن العراق.

(ب) لا يجوز تشكيل قوّات مسلحة وميليشيات ليست خاضعة مباشرة لإمرة القيادة في الحكومة العراقية الانتقالية، إلا بموجب قانون اتحادي.

(ج) لا يجوز للقوات العراقية المسلحة ـ ومن ضمنهم العسكريين العاملين في وزارة الدفاع أو أيّة دوائر أو منظماتٍ تابعةٍ لها ـ الترشّح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية. ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لمصلحة مرشّحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع، ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الأفراد المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية. وليس في هذه المادّة ما يحدّ من حقّ هؤلاء الأفراد بالتصويت في الانتخابات.

(د) تقوم دائرة الاستخبارات العراقية بجمع المعلومات وتقييم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وبتقديم المشورة للحكومة العراقية، وتكون هذه الدائرة تحت السيطرة المدنية وتخضع للرقابة من الهيئة التشريعية وتعمل وفق القانون وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها.

(هـ) تحترم الحكومة العراقية الانتقالية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصّة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وبمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدّات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للإيصال.

المادّة الثامنة والعشرون

(أ) إنّ أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ومن ضمنه رئيس الوزراء، والقضاة في المحاكم لا يجوز تعيينهم في أيّة وظيفةٍ أخرى داخل الحكومة أو خارجها. إنّ عضو الجمعية الوطنية الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة أو في مجلس الوزراء يعتبر مستقيلاً من عضوية الجمعية الوطنية.

(ب) لا يجوز في أيّ حالٍ من الأحوال أن يكون المنتسب للقوات المسلحة عضواً في الجمعية الوطنية، أو وزيراً أو رئيساً للوزراء أو عضواً في مجلس الرئاسة قبل مضي ثمانية عشر شهراً على استقالته من القوات المسلحة أو إحالته على التقاعد منها.

المادّة التاسعة والعشرون

حال تولّي الحكومة العراقية المؤقتة للسلطة الكاملة وفق الفقرة (ب – ١) من (المادّة الثانية أعلاه)، تحلّ سلطة الائتلاف المؤقّتة وينتهي عمل مجلس الحكم.

الباب الرابع
السلطة التشريعية الانتقالية

المادّة الثلاثون

(أ) يكون لدولة العراق خلال المرحلة الانتقالية سلطة تشريعية تعرف باسم الجمعية الوطنية ومهمتها الرئيسية هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية.

(ب) تصدر القوانين باسم شعب العراق، وتنشر القوانين والأنظمة المتعلقة بهما في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينصّ فيها على خلاف ذلك.

(ج) تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل

للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية، وتحقيق تمثيل عادل لجماعات العراق كافّة ومن ضمنها التركمان والكلدوآشوريون وغيرهم.

(د) تجري انتخابات الجمعية الوطنية إن أمكن قبل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ أو في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥.

المادّة الحادية والثلاثون

(أ) تتألّف الجمعية الوطنية من ٢٧٥ عضواً. وتقوم بسنّ القانون الذي يعالج استبدال أعضائها في حالة الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة.

(ب) يجب أن تتوافر في المرشح للجمعية الوطنية الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون عراقياً لا يقلّ عمره عن ثلاثين سنة.

٢ ـ ألّا يكون عضواً في حزب البعث المنحلّ بدرجة عضو فرقة أو أعلى إلّا إذا استثني بحسب القواعد القانونية.

٣ ـ إذا كان في الماضي عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل يجب عليه أن يوقّع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرّأ فيها من ارتباطاته السابقة كافّة قبل أن يحقّ له أن يكون مرشحاً، وأن يقسم على عدم التعامل والارتباط بمنظمات حزب البعث. وإذا ثبت في محاكمة أنّه كان قد كذب أو تحايل بهذا الشأن فإنّه يفقد مقعده في الجمعية الوطنية.

٤ ـ ألّا يكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة أو ممّن أسهم أو شارك في اضطهاد المواطنين.

٥ ـ ألّا يكون قد أثرى بشكلٍ غير مشروعٍ على حساب الوطن والمال العام.

٦ ـ ألّا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلّة بالشرف، وأن يكون معروفاً بالسيرة الحسنة.

٧ ـ أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل.

٨ ـ ألّا يكون عضواً في القوات المسلّحة عند الترشّح.

المادّة الثانية والثلاثون

(أ) تضع هذه الجمعية الوطنية نظاماً داخلياً لها، وتعقد جلساتها علنياً إلّا إذا تطلّبت الظروف غير ذلك وفقاً لنظامها الداخلي. يترأس الجلسة الأولى للجمعية أكبر الأعضاء سناً.

(ب) تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضائها، رئيساً ونائبين للرئيس لها. يصبح رئيساً للجمعية الوطنية من يحصل على أكثر الأصوات لذلك المنصب. والنائب الأول هو الذي يليه بعدد الأصوات، والنائب الثاني يلي النائب الأول بعدد الأصوات. للرئيس أن يصوّت على أيّة قضية ولكنّه لا يشترك في النقاش إلّا عندما يتنازل بصورة مؤقتة عن رئاسة الجلسة قبل تحدّثه حول القضية مباشرة.

(ج) لا يجري التصويت على مشروع قانون في الجمعية الوطنية إلّا بعد قراءته مرّتين في جلسة اعتيادية للجمعية، على أن يفصل بين القراءتين يومان على الأقل، وذلك بعد أن يدرج مشروع القانون على جدول أعمال الجلسة قبل التصويت بأربعة أيام على الأقل.

المادّة الثالثة والثلاثون

(أ) تكون اجتماعات الجمعية الوطنية علنية وتسجّل محاضر اجتماعاتها وتنشر، ويسجل تصويت كلّ عضو من أعضاء الجمعية الوطنية

ويعلن ذلك، وتتخذ القرارات في الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة، إلّا إذا نصّ هذا القانون على غير ذلك.

(ب) على الجمعية الوطنية أن تنظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء، بما في ذلك مشاريع قوانين الميزانية.

(ج) لمجلس الوزراء وحده تقديم مشروع الميزانية العامة. وللجمعية الوطنية إجراء المناقلة بين أبواب الميزانية وخفض مجمل مبالغ الميزانية العامة. ولها أن تقترح أيضاً على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبلغ النفقات عند الضرورة.

(د) لأعضاء الجمعية الوطنية الحق باقتراح مشاريع قوانين وفق النظام الداخلي الذي تضعه هذه الجمعية.

(هـ) لا يجوز إرسال قوات عراقية مسلّحة إلى خارج العراق، وإن كان ذلك لغرض الدفاع ضدّ عدوان خارجي إلّا بموافقة الجمعية الوطنية، وبطلب من مجلس الرئاسة.

(و) للجمعية الوطنية وحدها سلطة إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

(ز) يتضمن عمل الرقابة الذي تقوم به الجمعية الوطنية ولجانها حقّ استجواب المسؤولين التنفيذيين، بمن فيهم أعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ومن ضمنهم رئيس الوزراء وأيّ مسؤولٍ آخر أقل مرتبة في السلطة التنفيذية، ويشمل هذا حقّ التحقيقَ وطلب المعلومات وإصدار الأوامر بحضور أشخاص للمثول أمامها.

المادّة الرابعة والثلاثون

يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عمَّا يُدلي به أثناء انعقاد جلسات الجمعية، ولا يتعرّض العضو للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك، ومع ذلك لا يجوز إلقاء القبض عليه خلال انعقاد جلسات الجمعية الوطنية إلّا إذا كان هذا العضو متهماً بجريمة ووافقت الجمعية الوطنية على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط هذا العضو متلبّساً بالجرم المشهود في جناية.

الباب الخامس

السلطة التنفيذية الانتقالية

المادّة الخامسة والثلاثون

تتكوّن السلطة التنفيذية في المرحلة الانتقالية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه.

المادّة السادسة والثلاثون

(أ) تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً للدولة ونائبين له يشكّلون مجلس الرئاسة الذي تكون وظيفته تمثيل سيادة العراق والإشراف على شؤون البلاد العليا. يتمّ انتخاب مجلس الرئاسة بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء، وللجمعية الوطنية صلاحية إقالة أيّ عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائها لعدم الكفاءة أو النزاهة، وفي حالة وجود شاغر في الرئاسة تنتخب الجمعية الوطنية بثلثي أعضائها بديلاً له لملء هذا الشاغر.

(ب) يشترط في أعضاء مجلس الرئاسة أن تتوافر فيهم الشروط الخاصة بأعضاء الجمعية الوطنية نفسها مع ملاحظة ما يلي:

١ ـ أن تبلغ أعمارهم أربعين عاماً على الأقل.

٢ ـ أن يتمتعوا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.

٣ ـ أن يكون قد ترك الحزب البائد قبل سقوطه بعشر سنوات على الأقل، إذا كان عضواً في حزب البعث المنحل.

٤ ـ ألّا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في العام ١٩٩١، والأنفال ولم يقترف جريمة بحقّ الشعب العراقي.

(ج) يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع، ولا يجوز لأعضائه إنابة آخرين عنهم.

المادّة السابعة والثلاثون

يمكن لمجلس الرئاسة نقض أيّ تشريع تصدره الجمعية الوطنية، على أن يتمّ ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الرئاسة من قِبَل رئيس الجمعية الوطنية بإقرار ذلك التشريع، وفي حالة النقض يعاد التشريع إلى الجمعية الوطنية التي لها أن تقرّ التشريع مجدداً بأغلبية الثلثين غير قابلة للنقض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

المادّة الثامنة والثلاثون

(أ) يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس الوزراء بالإجماع، وأعضاء مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس الوزراء، ويسعى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بعد ذلك إلى الحصول على تصويت للثقة بالأغلبية المطلقة من الجمعية الوطنية قبل البدء بعملهم كحكومة. لمجلس الرئاسة

الاتفاق على مرشّح لمنصب رئيس الوزراء في غضون أسبوعين، وفي حالة إخفاقه تعود مسؤولية تسمية رئيس الوزراء إلى الجمعية الوطنية، في هذه الحالة يجب أن تصدّق الجمعية الوطنية على تسميته بأغلبية الثلثين. وإذا تعذّر على رئيس الوزراء ترشيح مجلس وزرائه خلال شهر يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس وزراء آخر.

(ب) يجب أن تكون مؤهّلات رئيس الوزراء هي المؤهّلات ذاتها التي يجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الرئاسة، عدا أنّ عمره يجب ألا يقلّ عن خمس وثلاثين سنة عند تولّيه منصبه.

المادّة التاسعة والثلاثون

(أ) يقوم مجلس الوزراء بموافقة مجلس الرئاسة بتعيين ممثلين لغرض التفاوض على عقد معاهدات واتفاقيات دولية، ويقوم مجلس الرئاسة بالتوصية بإصدار قانون من الجمعية الوطنية للمصادقة على هذه المعاهدات والاتفاقيات.

(ب) يقوم مجلس الرئاسة بمهمّة القيادة العليا للقوات المسلحة العراقية للأغراض التشريفية والاحتفالية فقط، ولن يكون له سلطة قيادة وله الحق في الاطلاع والاستفسار وإعطاء المشورة، وستسري القيادة الفعلية في الأمور العسكرية، عملياتياً، من رئيس الوزراء، فوزير الدفاع، فتسلسل القيادة العسكرية للقوات المسلحة العراقية.

(ج) يقوم مجلس الرئاسة، كما هو مفصّل في الباب السادس، بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا، بناءً على توصية من مجلس القضاء الأعلى.

(د) يقوم مجلس الوزراء بتعيين المدير العام لدائرة الاستخبارات العامة وكذلك بتعيين كبار الضباط في القوات المسلحة العراقية من رتبة عميد فما فوق، وتكون هذه التعيينات خاضعة لمصادقة الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين.

المادّة الأربعون

(أ) يكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية، ولهذه الجمعية الحق في سحب الثقة سواء من رئيس الوزراء أو الوزراء مجتمعين أو منفردين. وفي حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء تنحلّ الوزارة بأسرها وتصبح المادّة ٤٠ (ب) أدناه نافذة.

(ب) في حالة التصويت بعدم الثقة في مجلس الوزراء بأسره يظلّ رئيس الوزراء والوزراء في مناصبهم لمزاولة أعمالهم مدّة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تشكيل مجلس الوزراء الجديد وفق المادّة (٣٨) أعلاه.

المادّة الحادية والأربعون

يزاول رئيس الوزراء مسؤولياته اليومية لإدارة الحكومة، ويجوز له إقالة الوزراء بموافقة أغلبية مطلقة من الجمعية الوطنية، ويمكن لمجلس الرئاسة بتوصية من هيئة النزاهة العامّة بعد مراعاة الإجراءات القانونية أن تقيل عضواً من مجلس الوزراء بمن فيه رئيس الوزراء.

المادّة الثانية والأربعون

يقوم مجلس الوزراء بوضع نظامٍ داخليٍّ لعمله وإصدار الأنظمة والتعليمات الضرورية لتنفيذ القوانين، وله كذلك اقتراح مشاريع

قوانين للجمعية الوطنية، ولكلّ وزارة بحسب اختصاصها ترشيح وكلاء الوزارات والسفراء وباقي موظفي الدرجات الخاصة، وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الترشيحات، ترفع إلى مجلس الرئاسة لإقرارها. تتخذ قرارات مجلس الوزراء كافّة بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين.

الباب السادس
السلطة القضائية الاتحادية

المادّة الثالثة والأربعون

(أ) القضاء مستقلٌّ، ولا يدار بأيّ شكلٍ من الأشكال من السلطة التنفيذية ومن ضمنها وزارة العدل، ويتمتّع القضاء بالصلاحية التامّة حصراً لتقرير براءة المتهم أو إدانته وفقاً للقانون من دون تدخّل السلطتين التشريعية أو التنفيذية.

(ب) يبقى القضاة العاملون في مناصبهم في ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ إلّا إذا جرى الاستغناء عنهم وفق هذا القانون.

(ج) تضع الجمعية الوطنية ميزانية مستقلّة ووافية للقضاء.

(د) تبت محاكم اتحادية في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، ويكون تأسيس هذه المحاكم من اختصاص الحكومة الاتحادية حصراً. سيكون تأسيس هذه المحاكم في الأقاليم بالتشاور مع رؤساء مجالس القضاء في الأقاليم وتكون الأولوية لتعيين القضاة في تلك المحاكم أو نقلهم إليها هي للقضاة المقيمين في الإقليم.

المادّة الرابعة والأربعون

(أ) يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمّى المحكمة الاتحادية العليا.

(ب) اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا:

١ - الاختصاص الحصري والأصيل في الدعاوى بين الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الأقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

٢ - الاختصاص الحصري والأصيل، وبناءً على دعوى من مدّع، أو بناءً على إحالة من محكمة أخرى، في دعاوى بأنّ قانوناً أو نظاماً أو تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون.

٣ - تحدّد الصلاحية الاستثنائية التقديرية للمحكمة العليا الاتحادية بقانون اتحادي.

(ج) إذا قرّرت المحكمة العليا الاتحادية أنّ قانوناً أو نظاماً أو تعليماتٍ أو إجراءً جرى الطعن فيه على أنّه غير متّفقٍ مع هذا القانون فيعتبر ملغياً.

(د) تضع المحكمة العليا الاتحادية نظاماً لها بالإجراءات اللازمة لرفع الدعاوى وللسماح للمحامين بالترافع أمامها، وتقوم بنشره، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة ما عدا القرارات بخصوص الدعاوى المنصوص عليها في المادّة ٤٤ (ب - ١) التي يجب أن تكون بأغلبية الثلثين، وتكون ملزمة، ولها مطلق السلطة بتنفيذ قراراتها من ضمن ذلك صلاحية إصدار قرار بازدراء المحكمة وما يترتّب على ذلك من إجراءات.

(هـ) تتكوّن المحكمة العليا الاتحادية من تسعة أعضاء، ويقوم مجلس القضاء الأعلى أولياً وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقلّ عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فرداً لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة، ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكلّ شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل، ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها. وفي حالة رفض أيّ تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعةً جديدةً من ثلاثة مرشّحين.

المادّة الخامسة والأربعون

يتمّ إنشاء مجلس أعلى للقضاء يتولى دور مجلس القضاة، ويشرف المجلس الأعلى للقضاء على القضاء الاتحادي، ويدير ميزانية المجلس. يتشكّل هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا، ورئيس ونواب محكمة التمييز الاتحادية، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية، ورئيس كل محكمة إقليمية للتمييز ونائبيه. يترأس رئيس المحكمة الاتحادية العليا المجلس الأعلى للقضاء، وفي حال غيابه يترأّس المجلس رئيس محكمة التمييز الاتحادية.

المادّة السادسة والأربعون

(أ) يتضمّن الجهاز القضائي الاتحادي المحاكم الموجودة خارج إقليم كردستان بما في ذلك محاكم الدرجة الأولى والمحكمة الجنائية المختصّة، ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز التي هي آخر درجات المحاكم باستثناء ما نصت عليه المادّة (٤٤) من هذا القانون. ويمكن إقامة محاكم اتحادية إضافية أخرى بالقانون ويجري تعيين قضاة هذه المحاكم

من قبل المجلس الأعلى للقضاء. إنّ هذا القانون يحفظ المؤهلات اللازمة لتعيين القضاة التي يحدّدها القانون.

(ب) إن قرارات المحاكم الإقليمية والمحلية بما في ذلك محاكم إقليم كردستان تعتبر قطعية ولكنها تخضع لمراجعة القضاء الاتحادي إذا كانت تتعارض مع هذا القانون أو أيّ قانون اتحادي، وتحدّد إجراءات المراجعة هذه بقانون.

المادّة السابعة والأربعون

لا يجوز عزل القاضي أو عضو مجلس القضاء الأعلى إلّا إذا أُدين بجريمة مخلّة بالشرف أو بالفساد أو إذا أصيب بعجزٍ دائم. ويكون العزل بتوصية من مجلس القضاء الأعلى وبقرارٍ من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس الرئاسة. ينفذ العزل حال صدور هذه الموافقة. إنّ القاضي الذي يتّهم بما ذكر أعلاه يوقف عن عمله في القضاء إلى حين البت في قضيته الناشئة عمّا ورد ذكره في هذه المادّة. لا يجوز خفض راتب القاضي أو إيقاف صرفه لأيّ سببٍ من الأسباب خلال مدّة خدمته.

الباب السابع
المحكمة المختصّة والهيئات الوطنية

المادّة الثامنة والأربعون

(أ) إنّ قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصّة الصادر في ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣ يعدّ مصدقاً عليه وهو يحدّد حصراً اختصاصها وإجراءاتها، من دون الأخذ بنظر الاعتبار النصوص الواردة في هذا القانون.

(ب) ليس لأيّة محكمةٍ أخرى اختصاص في النظر بالقضايا التي هي من صلاحية المحكمة الجنائية المختصّة، إلّا بقدر ما نصّ عليه في قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصّة.

(ج) يجري تعيين قضاة المحكمة الجنائية المختصّة وفق النصوص الواردة في قانون تأسيسها.

المادّة التاسعة والأربعون

(أ) إنّ تأسيس الهيئات الوطنية مثل الهيئة الوطنية للنزاهة العامة، والهيئة العليا لحلّ النزاعات الملكية العقارية، والهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث، يعدّ مصدّقاً عليه، كما يعدّ مصدّقاً على تأسيس الهيئات المشكّلة بعد نفاذ هذا القانون. ويستمرّ أعضاء هذه الهيئات الوطنية بعملهم بعد نفاذ هذا القانون، مع مراعاة ما ورد في المادّة (٥١).

(ب) يجري تعيين أعضاء الهيئات الوطنية بموجب القانون.

المادّة الخمسون

تؤسّس الحكومة العراقية الانتقالية هيئة وطنية لحقوق الإنسان بغرض تنفيذ التعهّدات الخاصّة بالحقوق الموضحة في هذا القانون.

وللنظر في شكاوى متعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان، تُؤسَّس هذه الهيئة وفقاً لمبادئ باريس الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصّة بمسؤوليات المؤسّسات الوطنية. وتضمّ هذه الهيئات مكتباً للتحقيق في الشكاوى، ولهذا المكتب صلاحية التحقيق بمبادرة منه أو بشكوى ترفع في أيّ ادّعاءٍ بأنّ تصرفات السلطات الحكومية تجري بغير وجه حقٍّ وخلافاً للقانون.

المادّة الحادية والخمسون

لا يجوز توظيف أيّ عضوٍ من أعضاء المحكمة المختصّة أو أيّة هيئة تؤسّسها الحكومة الاتحادية بأيّة صفة أخرى كانت في جهاز الحكومة أو خارجها، ويسري هذا المنع من دون تحديد سواء في السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية للحكومة الانتقالية العراقية، ولكن يجوز لأعضاء المحكمة المختصّة تعليق عملهم في دوائر أخرى خلال عملهم في المحكمة المذكورة.

الباب الثامن
الأقاليم والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية

المادّة الثانية والخمسون

يُؤسّس تصميم النظام الاتحادي في العراق بشكلٍ يمنع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية، ذلك التركيز الذي جعل من الممكن استمرار عقود الاستبداد والاضطهاد في ظلّ النظام السابق. إنّ هذا النظام سيشجع على ممارسة السلطة المحلية من قبل المسؤولين المحليين في كلّ إقليم ومحافظة، ما يخلق عراقاً موحّداً يشارك فيه المواطن مشاركةً فاعلةً في شؤون الحكم، ويضمن له حقوقه ويجعله متحرّراً من التسلّط.

المادّة الثالثة والخمسون

(أ) يُعترف بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٣ الواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالي ونينوى. إن مصطلح «حكومة إقليم كردستان» الوارد في هذا القانون يعني

المجلس الوطني الكردستاني، ومجلس وزراء كردستان والسلطة القضائية الإقليمية في إقليم كردستان.

(ب) تبقى حدود المحافظات الثماني عشرة من دون تبديل خلال المرحلة الانتقالية.

(ج) يحقّ للمحافظات خارج إقليم كردستان، في ما عدا بغداد وكركوك، تشكيل أقاليم في ما بينها، وللحكومة العراقية المؤقتة أن تقترح آليات لتشكيل هذه الأقاليم، على أن تطرح على الجمعية الوطنية المنتخبة للنظر فيها وإقرارها، يجب الحصول بالإضافة إلى موافقة الجمعية الوطنية على أيّ تشريعٍ خاصٍّ بتشكيل إقليم جديد على موافقة أهالي المحافظات المعنية بواسطةٍ استفتاء.

(د) يضمن هذا القانون الحقوق الإدارية والثقافية والسياسية للتركمان والكلدوآشوريين والمواطنين الآخرين كافّة.

المادّة الرابعة والخمسون

(أ) تستمر حكومة إقليم كردستان في مزاولة أعمالها الحالية على مدى المرحلة الانتقالية، إلّا ما يتعلّق بالقضايا التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية كما ينصّ عليه هذا القانون. ويتمّ تمويل هذه الوظائف من قبل الحكومة الاتحادية تماشياً مع الممارسة الجاري العمل بها ووفقاً للمادة (٢٥ ـ هـ) من هذا القانون. تحتفظ حكومة إقليم كردستان بالسيطرة على الأمن الداخلي وقوات الشرطة، ويكون لها الحق في فرض الضرائب والرسوم داخل إقليم كردستان.

(ب) في ما يتعلّق بتطبيق القوانين الاتحادية في إقليم كردستان، يسمح للمجلس الوطني الكردستاني بتعديل تنفيذ أيٍّ من تلك القوانين

داخل منطقة كردستان، ولكن في ما يتعلّق فقط بالأمور التي ليست مما هو منصوص عليه في المادّة (٢٥)، وفي المادّة (٤٤ ـ د) من هذا القانون التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية.

المادّة الخامسة والخمسون

(أ) يحقّ لكلّ محافظة تشكيل مجلس محافظة، وتسمية محافظ، وتشكيل مجالس بلدية ومحلية، ولا يتمّ إقالة أيّ عضو في حكومة إقليم، أو أيّ محافظ أو عضو في أيّ من مجالس المحافظة أو البلدية أو المحلية على يد الحكومة الاتحادية أو على يد أحد مسؤوليها، إلّا إذا أدين من قبل محكمة ذات اختصاص بالجريمة، وفقاً للقانون. كما لا يجوز لحكومة إقليم عزل محافظ أو عضو من أعضاء أي من مجالس المحافظة أو البلدية أو المحلية. ولا يكون أيّ محافظ، أو أيّ عضو في مجالس المحافظة أو البلدية أو المحلية خاضعاً لسيطرة الحكومة الاتحادية، إلّا بقدر ما يتعلّق الأمر بالصلاحيات المبيّنة في المادّة (٢٥) والمادّة (٤٣ ـ د) أعلاه.

(ب) يظلّ المحافظون وأعضاء مجالس المحافظات، الذين يشغلون مناصبهم كما في الأول من تموز/ يوليو ٢٠٠٤، بموجب نصّ قانون الحكم المحلي الذي يتوقّع إصداره، لحين إجراء انتخاباتٍ حرّة مباشرة كاملة تتمّ بموجب قانون، إلّا إذا تنازل أحد هؤلاء عن منصبه طواعية أو عزل منه قبل ذلك التاريخ لإدانته بجريمة مخلّة بالشرف أو بجريمة تتعلّق بالفساد أو لإصابته بعجزٍ دائمٍ أو الذي أقيل طبقاً للقانون المذكور أعلاه.

وعند عزل المحافظ أو رئيس البلدية أو عضو من أعضاء المجالس، فإنّ للمجلس ذي العلاقة أن يتلقّى الطلبات من أيّ شخص مؤهّل مقيم في المحافظة لإشغال العضوية، أمّا شروط التأهيل فهي المنصوص عليها في

المادّة (٣٣) لعضوية الجمعية الوطنية ذاتها. إنّ على المرشّح الجديد أن يحصل على أغلبية الأصوات في المجلس لكي يشغل المقعد الشاغر.

المادّة السادسة والخمسون

(أ) تساعد مجالس المحافظات الحكومة الاتحادية في تنسيق عمليات الوزارة الاتحادية الجارية داخل المحافظة، بما في ذلك مراجعة خطط الوزارة السنوية وميزانياتها، بشأن الأنشطة الجارية في المحافظة نفسها، ويجري تمويل مجالس المحافظات من الميزانية العامة للدولة، ولهذه المجالس الصلاحية كذلك بزيادة إيراداتها بشكلٍ مستقلٍّ عن طريق فرض الضرائب والرسوم، وتنظيم عمليات إدارة المحافظة، والمبادرة بإنشاء مشروعات وتنفيذها على مستوى المحافظة وحدها أو بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بأنشطةٍ أخرى طالما كانت تتماشى مع القوانين الاتحادية.

(ب) تساعد مجالس الأقضية والنواحي وغيرها من المجالس ذات العلاقة في أداء مسؤوليات الحكومة الاتحادية، وتقديم الخدمات العامة، وذلك بمراجعة خطط الوزارة الاتحادية في الأماكن المذكورة، والتأكّد من أنها تلبّي الحاجات والمصالح المحلّية بشكلٍ سليمٍ، وتحديد متطلبات الميزانية المحلّية من خلال إجراءات الموازنة العامّة وجمع الإيرادات المحلية وجباية الضرائب والرسوم والحفاظ عليها، وتنظيم عمليات الإدارة المحلية والمبادرة بإنشاء مشروعاتٍ محلّية وتنفيذها وحدها أو بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بأنشطة أخرى تتماشى مع القانون.

(ج) تتخذ الحكومة الاتحادية، كلّما كان ذلك عملياً، إجراءاتٍ لمنح الإدارات المحلية والإقليمية والمحافظات سلطات إضافية وبشكلٍ

منهجيٍّ. سيتمّ تنظيم الوحدات الإقليمية وإدارات المحافظات، بما فيها حكومة إقليم كردستان، على أساس مبدأ اللامركزية ومنح السلطات للإدارات البلدية والمحلية.

المادّة السابعة والخمسون

(أ) إنّ جميع الصلاحيات التي لا تعود إلى الحكومة العراقية الانتقالية حصراً يجوز ممارستها من قبل حكومات الأقاليم والمحافظات، وذلك بأسرع ما يمكن، وبعد تأسيس المؤسسات الحكومية المناسبة.

(ب) ستجري الانتخابات لمجالس المحافظات في أرجاء العراق كافّة، وللمجلس الوطني الكردستاني في نفس موعد إجراء انتخابات في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥.

المادّة الثامنة والخمسون

(أ) تقوم الحكومة العراقية الانتقالية لاسيما الهيئة العليا لحلّ النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من أجل رفع الظلم الذي سبّبته ممارسات النظام السابق والمتمثّلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معيّنة من ضمنها كركوك، من خلال ترحيل ونفي الأفراد من أماكن سكناهم، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة، وحرمان السكان من العمل، ومن خلال تصحيح القومية، ولمعالجة هذا الظلم، على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات الآتية:

١ - في ما يتعلّق بالمقيمين المرحّلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاماً مع قانون الهيئة العليا لحلّ النزاعات الملكية العقارية، والإجراءات القانونية الأخرى، على الحكومة القيام خلال فترةٍ

معقولةٍ، بإعادة المقيمين إلى منازلهم وممتلكاتهم. وإذا تعذّر ذلك، على الحكومة تعويضهم تعويضاً عادلاً.

٢ - بشأن الأفراد الذين تمّ نقلهم إلى مناطقٍ وأراضٍ معيّنةٍ، وعلى الحكومة البت في أمرهم بحسب المادّة (١٠) من قانون الهيئة العليا لحلّ النزاعات الملكية العقارية، لضمان إمكانية إعادة توطينهم، أو لضمان إمكانية تلقّي تعويضات من الدولة، أو إمكانية تسلّمهم لأراضٍ جديدةٍ من الدولة قرب مقرّ إقامتهم في المحافظة التي قدموا منها، أو إمكانية تلقّيهم تعويضاً عن تكاليف انتقالهم إلى تلك المناطق.

٣ - بخصوص الأشخاص الذين حُرموا من التوظيف أو من وسائل معيشية أخرى لغرض إجبارهم على الهجرة من أماكن إقامتهم في الأقاليم والأراضي، على الحكومة أن تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والأراضي.

٤ - أمّا بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة إلغاء جميع القرارات ذات الصلة، والسماح للأشخاص المتضرّرين بالحقّ في تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي من دون إكراهٍ أو ضغطٍ.

(ب) لقد تلاعب النظام السابق أيضاً بالحدود الإدارية وغيّرها بغية تحقيق أهداف سياسية، على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات إلى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة، وفي حالة عدم تمكن الرئاسة من الموافقة بالإجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكّم محايد بالإجماع بغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات، وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكّم، فعلى مجلس الرئاسة أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

(ج) تؤجّل التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، إلى حين استكمال الإجراءات أعلاه، وإجراء إحصاءٍ سكانيٍّ عادلٍ وشفّافٍ، وإلى حين المصادقة على الدستور الدائم، يجب أن تتمّ هذه التسوية بشكلٍ يتّفق مع مبادئ العدالة، آخذاً بنظر الاعتبار إرادة سكّان تلك الأراضي.

الباب التاسع
المرحلة ما بعد الانتقالية

المادّة التاسعة والخمسون

(أ) سيحتوي الدستور الدائم على ضمانات تؤكّد أنّ القوات المسلحة العراقية لن تُستخدم مجدداً لإرهاب الشعب العراقي أو قمعه.

(ب) تماشياً مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة ورغبتها في المساهمة مع دول أخرى في حفظ الأمن والسلم ومكافحة الإرهاب خلال المرحلة الانتقالية ستكون القوات المسلحة العراقية مشاركاً رئيساً في القوة المتعدّدة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحّدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ وأيّة قرارات أخرى لاحقة، وذلك إلى حين المصادقة على الدستور الدائم وانتخاب حكومة جديدة وفقاً لهذا الدستور.

(ج) حال تسلّمها السلطة وتماشياً مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة، ستكون للحكومة العراقية الانتقالية الصلاحية لعقد الاتفاقيات الدولية الملزمة بخصوص نشاطات القوة المتعدّدة الجنسيات العاملة في العراق، تحت قيادة موحدة، وطبقاً لشروط قرار مجلس الأمن التابع

للأمم المتحدة رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣، وأيّ قرارات لاحقة صادرة عن مجلس الأمن ذات العلاقة، لن يؤثّر أيّ شيء من هذا القانون في الحقوق والالتزامات المترتّبة على هذه الاتفاقيات أو المترتّبة على قرار مجلس الأمن المرقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ أو أيّة قرارات أخرى لاحقة لمجلس الأمن بهذا الشأن والتي ستحكم أعمال القوّة المتعدّدة الجنسيات إلى حين دخول هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ.

المادّة الستون

على الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم للعراق. وستقوم هذه الجمعية بأداء هذه المسؤولية بطرق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور بواسطة اجتماعات عامّة علنية ودورية في كل أنحاء العراق وعبر وسائل الإعلام، واستلام المقترحات من مواطني العراق أثناء قيامها بعملية كتابة الدستور.

المادّة الواحدة والستون

(أ) على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعد أقصاه ١٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٥.

(ب) تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليها باستفتاء عام، وفي الفترة التي تسبق إجراء الاستفتاء تنشر مسودة الدستور وتوزّع بصورةٍ واسعةٍ لتشجيع إجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها.

(ج) يكون الاستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر.

(د) عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء، تجري الانتخابات لحكومة دائمة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، وتتولّى الحكومة الجديدة مهامها في موعدٍ أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر.

(هـ) إذا رفض الاستفتاء مسوّدة الدستور الدائم، تحلّ الجمعية الوطنية، وتجري الانتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥. إنّ الجمعية الوطنية والحكومة العراقية الانتقالية الجديدتين ستتولّيان عندئذٍ مهامّهما في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، وستستمرّان في العمل وفقاً لهذا القانون، إلّا أنّ المواعيد النهائية لصياغة المسوّدة الجديدة قد تتغيّر من أجل وضع دستور دائم لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. وسيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة لدستور دائم آخر.

(و) عند الضرورة، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقتها بأغلبية أصوات الأعضاء أن يؤكّد لمجلس الرئاسة، في مدّةٍ أقصاها ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٥، أنّ هناك حاجة إلى وقت إضافيٍّ لإكمال كتابة مسوّدة الدستور. ويقوم مجلس الرئاسة عندئذٍ بتمديد المدّة لكتابة مسوّدة الدستور لستة أشهر فقط، ولا يجوز تمديد هذه المدّة مرّة أخرى.

(ز) إذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة مسوّدة الدستور الدائم بحلول الخامس عشر من شهر آب/ أغسطس ٢٠٠٥، ولم تطلب تمديد المدّة المذكورة في المادّة (٦٠ ـ د) أعلاه، عندئذٍ يطبّق نصّ المادّة (٦٠ ـ ج) أعلاه.

المادّة الثانية والستون

يظلّ هذا القانون نافذاً إلى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه.

الفصل السابع

رئيس الحزب الإسلامي في العراق إياد السامرائي: قرار تحويل الأقضية إلى محافظات يثير الفوضى

(الأحد ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

قال الأمين العام للحزب الإسلامي العراقي إياد السامرائي: إن قرار تحويل بعض الأقضية إلى محافظات يمثّل عملية تفتيت تؤدي إلى ترسيخ السلطة المركزية المطلقة، وذلك لأن كل محافظة سوف تكون فاقدةً القدرة على معالجة وضعها بعيداً عنها.

وأضاف السامرائي في بيان أن «مبدأ تحويل بعض الأقضية إلى محافظات مقبول ولكن في حال إعادة تشكيل هيكلية الدولة كلها باتجاه الأقاليم، وذلك حين تحول المحافظات إلى أقاليم ومن ثم تحول الأقضية إلى محافظات».

وأوضح أن «موضوع حلبجة يختلف عن غيره لأنّها أصلاً في إطار إقليم، ولو نظرنا إلى الأوضاع هناك سنجد محافظات لا صلاحيات كبيرة

لها، فالهيكل الإداري مقبول بالنسبة إلى حلبجة لأن الصلاحيات ممنوحة لسلطة الإقليم التي عوضت عن نشاط المحافظات».

وتابع «نتفاجأ اليوم بإثارة تلعفر وسنجار والزبير والفلوجة وطوزخورماتو وتحويلها إلى محافظات ما يمثل عملية تفتيت تستلزم إعادة تركيب بالضرورة، فإذا كانت الصورة واضحة لدى السلطة وهي ماضية في تحويل المحافظات إلى أقاليم حينئذٍ يكون لازماً تقديم مشروع متكامل يقوم على أساس تفكيك وتركيب، أما الاعتماد على التفكيك فقط فهو عملية إثارة حالة من الصراع بين المحافظات أو داخل المحافظة الواحدة».

وعبّر رئيس مجلس النواب السابق عن قناعته بأن هذا القرار فيما لو أخذنا حسن النية لم يدرس بشكل صحيح، وأقرّ قبل تشكيل اللجان المختصة، موضحاً أن مجلس الوزراء غير مؤهل لتشكيلها، وهذا مشروع يخصّ القوى السياسية كافة على غرار كتابة الدستور التي شاركت فيه الكثير من القوى المشاركة وغير المشاركة في الحكومة.

وأضاف بأن إدارة هذا الملف يجب أن تتمّ في إطار السياسة التوافقية لأن الصيغة المطروحة حالياً ترسخ صورة الفوضى والصراع وتفتح الباب على سلسلة من المطالبات غير المنتهية بهذا الخصوص، والتي بعضها جاد والآخر غير جاد يهدف إلى إرباك وضع الدولة.

وتمنّى الأمين العام للحزب الإسلامي أن تتعامل الحكومة مع المطالبات المتصاعدة بتشكيل الأقاليم سواء في البصرة أو صلاح الدين أو الأنبار بشكل مهني محايد يحقق دورها من خلال تشكيل لجنة عليا من القوى السياسية كافة للنظر في هذه المطالبات التي تعبّر عن رغبة شريحة من أبناء شعبنا حتى ولو كانت قليلة، وأن تقول اللجنة كلمتها في هذا

الخصوص من خلال مشروع متكامل سواء عبر دمج محافظتين أو تفكيك أخرى ثم الانتقال إلى الاستفتاء ليتحول نظامنا إلى نظام اتحادي حقيقي وينتهي الوضع الحالي المنقسم بين إقليم بصلاحيات واسعة ومحافظات محرومة، ولا يحق للحكومة اليوم منع هذا الأمر لأنّها مخالفة دستورية واضحة.

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

الفصل الثامن

فدرالية الجنوب وإقليم البصرة

النصُّ مقتبسٌ من مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية

المجلس الأعلى الإسلامي العراقي ومشروع فدرالية الجنوب

كانت أولى الدعوات لتأسيس إقليم جديد في ظل دستور العام ٢٠٠٥ هي تلك التي أطلقها المجلس الإسلامي العراقي الأعلى الذي يقوده اليوم السيد عمّار الحكيم، عندما صرح عن رغبته في تأسيس إقليم الجنوب ليضم المحافظات العراقية الشيعية التسع جنوب بغداد، وعلى الرغم من الحجج والمسوّغات التي قدمها قادة ودعاة المجلس الأعلى دعماً لمشروعهم إلا أن المشروع لم يكتب له النجاح بسبب اتهامه بالبعد الطائفي، والعمالة لأجندات خارجية، وتقسيمه للعراق، ومحاولة احتكار مصادر القوة والنفوذ الاقتصادي والسياسي، ما دفع دعاة المشروع إلى

الشعور بالإحباط والتراجع عن حماستهم التي قدموا بها مشروعهم، وشيئاً فشيئاً اختفى الحديث عن هذا المشروع ولم تعد القوى السياسية ووسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية تركز عليه.

النائب المستقل القاضي وائل عبد اللطيف: مشروع إقليم البصرة

طرح «مشروع إقليم فدرالي جديد في العراق» من قِبل النائب المستقل القاضي وائل عبد اللطيف أسماه (مشروع إقليم البصرة)، وبشّرَ بمشروعه هذا خلال عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ مستفيداً من النصوص الدستورية التي أقرّها دستور ٢٠٠٥ في ما يتعلّق باستحداث الأقاليم الجديدة، ونجح فعلاً في الحصول على موافقة عشر الناخبين في البصرة ما أهّله لعرض المشروع على مجلس الوزراء العراقي لإجراء استفتاء للناخبين في البصرة عليه، ولو صوتت أغلبية الناخبين البسيطة في البصرة على هذا المشروع (استناداً إلى المادة ١٣١ من الدستور)، لكان المسرح السياسي الشعبي والرسمي اليوم مضطراً إلى التعامل مع البصرة كثاني إقليم في العراق بعد إقليم كردستان.

الفصل التاسع

الفدرالية أو اللامركزية السياسية
حفظ لوحدة العراق المهددة..
وإنصاف لمكوناته المتعددة

طه الدليمي

أولاً: فكرة المشروع وخلفيته

هناك إشكالية رئيسة تنبع من أن العراق يحمل خصوصية التنوّع والاختلاف العرقي والطائفي المتمثّل بوجود مكونات متعددة ومتناحرة دينياً وعرقياً ولغوياً وثقافياً تربط بين أفراد الواحدة منها روابط خاصة ناتجة من خصوصية ظروفهم ومصالحهم المشتركة، ما يحوجها إلى قدر من تمثيل حقوقها في ظل حكومة قادرة على التعاطي الإيجابي مع هذا الاختلاف.

بافتقاد العراق لمثل هذه الحكومة العادلة المرنة، ووجود حكومة مركزية طائفية اجتثاثية مستبدة، تدفع المكونات المضطهدة، والفئات

المسحوقة، إلى محاولة الإفلات من قبضة المركز الحديدية، وتحصين السلطة من انفراد جهة معيّنة أو شخص محدد، وتوزيعها بين أكثر من طرف، ومنح صلاحيات أوسع لإدارات السلطة المحلية ضماناً لعدم عودة الاستبداد، تصبح اللامركزية في الإدارة مطلباً ملحّاً لتحقيق هذه الغاية العظيمة.

ثانياً: هدف المشروع

تهدف (اللامركزية الإدارية) أو (الفدرالية) إلى الحفاظ على وجود وهوية المكوِّن السنّي العربي، وغيره من المكوّنات العراقية الأخرى، وحمايته من الإذابة والاجتثاث وتغيير الهوية، وتحمّل المظالم من القتل والاغتيال والدَّهم والاعتقال والتعذيب والتهجير، وحرمان الحقوق وسلب الثروات وتبديدها، وعرقلة مشاريع البناء والإعمار والتطوير. وفي المقابل يهدف إلى توطيد أمن أبنائه وحمايتهم من الملاحقة والمكائد الطائفية للحكومة المركزية، ما يسهم في إرجاع المهجرين منهم إلى مناطقهم، وتقوية هذه المناطق وزيادة ثروتها واستغلال خبرات أفرادها وكفاءاتهم وتفعيلها من أجل البناء والإعمار والتطوير إضافة إلى تعزيز وحدة العراق وتوثيق العلاقة بين مكوّناته. وذلك بتقليل سيطرة الحكومة المركزية الطائفية وتحكمها في أمن واقتصاد وثقافة وحاجات الأقاليم، وتوزيع صلاحياتها غير الحصرية على هذه الأقاليم. وبهذا نحقق هدفين عظيمين:

١ - تحصيل حقوق مكوّنات الشعب العراقي، ورفع الظلم عنها، وكفّ التظالم والتشاحن بين هذه المكونات.

٢ - الحفاظ على وحدة العراق وتعزيزها.

المستفيد من المشروع

١ – المستفيد المباشر.

أ – السنة العرب.

ب – جميع مكوّنات الشعب العراقي.

٢ – المستفيد غير المباشر.

• الدول العربية المجاورة، وذلك بما يلي:

أ – إيجاد حزام أمني سنّي عربي يحميها من محاولات الاختراق المباشر للمشروع الإيراني.

ب – منحها فرصة كبيرة للتعاون والاستثمار والمنفعة المتبادلة.

ثالثاً: الفدرالية.. معناها وآثارها

١ – ما هي الفدرالية؟

نظام سياسي إداري تكوّن فيه السلطة النهائية مقسّمة بين المركز والأطراف. وبخلاف النظام المركزي تنقسم السيادة دستورياً بين منطقتين أو أكثر، بحيث يستطيع أي من هذه المناطق أن يمارس السلطة على نفسه من دون تدخّل المركز أو الولايات الأخرى.

والفدرالية واقعاً وتطبيقاً ليست نوعاً واحداً. فهناك أنواع كثيرة من الفدراليات في العالم.

ومن حيث التكوين فهي نوعان:

• إما أن تنضم عدة دول بعضها إلى بعض مثل أمريكا وأستراليا حديثاً، وكما كانت عليه الدولة الإسلامية في قمة مجدها وعامة عصورها

قديماً؛ وذلك حلاً للتنوّع والاختلاف الثقافي والعرقي واللغوي بين مكوّناتها الوطنية.

- أو النقيض بأن تتحول دولة مركزية إلى فدراليات متعددة مثل الهند وكندا وإسبانيا. وهذا النوع تلجأ إليه الدول منعاً للتجزئة والتقسيم حين تكون الدولة ذات مكوِّنات تختلف في لغتها وهويتها الثقافية، وتحصل بين هذه المكوِّنات المختلفة توترات مستمرة. كما فعلت الهند بعد انفصال باكستان وبنغلادش فحافظت على وحدتها بعد ابتداء تفتتها. فالمركزية قسمتها، والفدرالية جمعتها.

الفدرالية تقسيم إداري لا جغرافي.

تقاسم سلطة وثروة.. لا تقسيم دولة.

إنها... تنظيم.. لا تقسيم.

والدليل على ما أقول أمران:

- الأول هو أنّه لا يوجد تطابق في المفهوم التعريفي بين الفدرالية وبين التقسيم الجغرافي.

- والثاني هو استقرار البلدان الفدرالية كالإمارات وبلجيكا مثلاً، وعشرات الدول غيرها، واستمرارها متحدة متوافقة، على النقيض من دول مركزية النظام كالسودان، ويوغسلافيا.

٢ ـ الفدرالية في الدستور العراقي

بالرغم مما في الدستور من خلل متعدد الجوانب، إلا أن فيه العديد من الفقرات يمكن استثمارها لرفع الحيف عن مجتمعنا، وخدمته بصورة أفضل، لا سيّما أن الدستور ملزم قانوناً، ومعترف به دولياً، ويعتبر المرجع

الرسمي للمؤسسة الحاكمة. لا نحتاج إلى أكثر من توافر الإرادة الواعية لتفعيل هذه الفقرات خدمة لمناطقنا وتحويلها إلى مناطق آمنة نسبياً؛ إذ يقوم أهلها بواجب الحفاظ على أمنها من دون تدخل من خارجها، والتخفيف من الظلم الواقع على أبنائها.

يتضح من قراءة فقرات الدستور الخاصة بصلاحيات السلطة المركزية وسلطة الأقاليم ما يلي (راجع الملحق):

أ - إن واجبات وصلاحيات الحكومة المركزية (الاتحادية) تشكل أساساً متيناً لمصلحة وحدة العراق، والمحافظة على سيادته وأمنه الخارجي، وتحتوي على جميع الأسس التي تكفل بقاء العراق وحدة واحدة لا تقبل التجزئة والتقسيم.

ب - صلاحيات الحكومة المركزية وإن كانت واسعة، لكنها محددة بصلاحيات الأقاليم ما ينتج منه موازنة جيدة أقرب إلى تحقيق العدل ورفع الظلم. فمن صلاحياتها رسم السياسة الخارجية، من دون التدخل في السياسة الداخلية للإقليم. ومنها إنشاء القوات المسلحة، لكنها تختص بالحدود وبالأمن الخارجي، ولا تتدخل بشؤون الأمن الداخلي. فهذا من صلاحيات حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه واجباتها الإدارية، من إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي كالشرطة والأمن وحرس الإقليم.

ج - للإقليم صلاحيات واسعة في إدارة شؤونه الداخلية، تمتدّ لتصل إلى المشاركة في الصلاحيات الحصرية بالسلطة الاتحادية. بل للإقليم الأولوية عند التعارض في الصلاحيات المشتركة، والصلاحيات غير المنصوص عليها. وفي القانون مرونة بحيث يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس.

د ـ أما فقرة حقّ تأسيس مكاتب للأقاليم وللمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية، فهي تمنح الإقليم قوة سياسية، وتعطيه حرية في تقوية ذاته من حيث إقامة العلاقات واستثمارها لمصلحة الإقليم سياسياً واقتصادياً وعلمياً وغيره.

هـ ـ في ما يخص ثروات النفط والغاز فهي ملك عام مشاع لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد. فلا مجال للاعتراض بأن الأنبار أو الأقاليم السنية فقيرة بالثروات الطبيعية، مع ما في هذا القول من مخالفة للواقع. كما أنّ الدستور كفل لحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة حقّ المشاركة في إدارة الثروات ورسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطويرها.

و ـ قانون إدارة الجمارك يخدم حرية العبور عبر الحدود من دون تأثيرات طائفية. لاسيما أن الأولوية فيه عند الاختلاف لسلطة الإقليم؛ فهو من الاختصاصات المشتركة، وإذا جمعت بينه وبين استقلال الإقليم في تكوين قواه الأمنية الداخلية وحرسه الخارجي من دون تدخّل مركزي فإن هذا يؤدي إلى بسط الأمن وتحقيق شعور المواطن بالأمان الحقيقي ما يساعد على رجوع مئات الآلاف من المهجرين السنّة الذين لا عائق أمامهم سوى ملاحقة الحكومة المركزية الطائفية.

ز ـ للإقليم حقّه في وضع الدستور والقوانين الخاصة به. وحقّه في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. فأبناء الإقليم لهم قضاؤهم ومحاكمهم المستقلة، فلا يحقّ للسلطة المركزية ملاحقة أو دهم أو اعتقال أو محاكمة أي عراقي خارج نطاق إقليمه. بل يحق لسلطة الإقليم تعديل القانون الاتحادي داخل حدود الإقليم في حالة وجود

تناقض أو تعارض بينه وبين قانون الإقليم بخصوص مسألةٍ لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية. إن هذا ينزع كثيراً من التأزمات والتوترات النفسية الجمعية بين إقليم وآخر. وفي ذلك علاج عملي للآثار السلبية للمحاصصات الطائفية.

ح - أما الفقرة المتعلقة برسم السياسة التعليمية والتربوية فتصلح أساساً لوضع علاج ناجع لمعضلة تغيير المناهج الدراسية الذي يصب اليوم في مصلحة الخطة المتبعة في تشييع المناطق السنّية.

رابعاً: تقسيم العراق غير ممكن وليس وارداً

يخشى معارضو الفدرالية أن تكون سبيلاً إلى تقسيم العراق، وبعضهم لا يفرق بين الفدرالية والتقسيم، فهما في ذهنه شيء واحد. ونرى أن هذا مجانب للصواب، كما أنه غير ممكن ولا هو وارد للأسباب الآتية:

١ - إن مفهوم الفدرالية شيء، ومفهوم التقسيم شيء آخر، ولا تلازم بينهما، بل التلازم بين المركزية الظالمة والتقسيم أقوى. علماً أن أكثر من ٤٠ بالمئة من دول العالم هي دول تتبع النظام الفدرالي، وتمتاز بالتوحد وعدم الانقسام. والدول تلجأ إلى الفدرالية منعاً للتجزئة والانقسام. فالهند - مثلاً - تحولت إلى النظام الفدرالي بعد انفصال باكستان وبنغلادش عنها. ومركزية السودان لم تقف حائلاً أمام انفصال الجنوب، وهي مرشحة لمزيد من الانشطار والتفتت.

٢ - الثقافة الشعبية لعموم العراقيين تنفر من التقسيم وتقف ضده.

٣ - وقوف دول الجوار ضد التقسيم، لسبب بسيط هو خوف هذه الدول من انتقال الظاهرة إليها، وأشدهم خوفاً إيران؛ بسبب تركيبتها العرقية والطائفية.

٤ – لو كان تقسيم العراق ممكناً داخلياً وخارجياً لتمكّن إقليم كردستان العراق من الانفصال منذ زمن بعيد.

٥ – يظهر أن الإرادة الدولية لا تميل إلى التقسيم – على الأقل في هذه المرحلة – والدليل أن الأمريكان قرب جلاؤهم ولم يقسموا العراق. ولو كانوا يريدون ذلك لقسّموه قبل أن يخرجوا.

٦ – تبدل الاتجاه الشيعي – ومنذ عدة سنوات – عما كان عليه بداية الاحتلال.

٧ – حرص الحكومة المركزية (الشيعية) بقيادة نوري المالكي على الحكم المركزي. وهذا التحول في الموقف بالنسبة إليه وإلى عموم الشيعة نابع من أمرين:

- **الأول**: حرص الشيعة – ومن ورائهم إيران – على تشييع المناطق السنّية وصولاً إلى ابتلاع العراق كله، وهذا لا يتسنّى لهم كما يريدون في حال احتماء المناطق السنّية باللامركزية الإدارية أو ما يسمى بالفدرالية.

- **والثاني**: استحقاقات طبيعة الحكم لا سيّما الاستبدادي منه.

٨ – إن تمتع كل محافظة أو إقليم بالحرية في إدارة شؤونه بعيداً عن تدخّل الآخرين سيزيل أسباب الاحتقان وعوامل التوتر بين المكوّنات المختلفة. كما أن أسلوب الإدارة اللامركزية عادةً ما يكون أكثر معرفة بجذور المشكلة، وتقاليد وتواضعات المجتمع ونفسيات أهله، ما يجعله أكثر فعالية في حل النزاعات والمشاكل والقضاء على أسبابها. وهذا سيؤدي بطبيعته إلى تعزيز الوحدة، بدل أن تبقى هذه الأسباب والعوامل تتفاعل وتتضاعف وتتفاقم في حال الحكم المركزي، وتسلط فئة على فئة؛ ما ينتج واحداً من أمرين: إما سحق الفئة الضعيفة أو المستضعفة وذوبانها

مع الزمن في جسم الفئة القوية التي تسعى إلى امتصاصها وتمثلها، وهذا ما يسعى إليه الشيعة اليوم تجاه السنّة. أو زيادة التوتر إلى حد الانفجار والتشظّي، وهذا هو الراجح في مثل العراق؛ لأنّ القوى متكافئة، وإن حصل في كفتيها اختلال في وقت أو ظرف ما فإنّه لن يطول، وعند ذاك ستكون الحرب الأهلية، والتقسيم هو النتيجة المتوقعة لاحقاً.

٩ – فقرات الدستور تضمن الحفاظ على وحدة البلد فكرة وتطبيقاً. فعلى سبيل المثال:

- تنص المادة (١٠٩) من الدستور على ما يلي: «تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي».

- وتنص المادة (١١١) على أن: «النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات». هذا معناه أن موارد العراق الرئيسة، وإن نصّ الدستور على توزيعها بالتساوي على الجميع، لكنها تبقى بيد الحكومة المركزية، ما يجعل الأقاليم في حاجة دائمة إلى الارتباط بالمركز.

١ – التجربة الكردية شاهد حَيّ

إن تجربة إقليم كردستان السياسية والاقتصادية والأمنية والخدماتية مثالٌ واضح للجميع عن نجاح التجربة الفدرالية، وعدم التلازم بينها وبين التقسيم. لقد أصبح الإقليم أهم مناطق العراقية جاذبية للاستثمار المحلي والدولي على حدّ سواء، لتوافر الأمن وشيوع الأمان والظروف المناسبة لذلك. إضافة إلى تمتّع المواطن الكردي بالحرية، وتمتع الإقليم بهوية سياسية قوية. وبالرغم من رغبة الكرد في الانفصال، ووجود جيش للإقليم

غير خاضع للمركز، وحكومة بكامل نصابها من الوزراء، ومجلس نواب، فإن ذلك لم يكن ليحدث.

إن هذه التجربة كان من المفترض أن تطبّق في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة سنة ١٩٢١، ولو حصل ذلك لكان من المستبعد أن يحصل ما حصل في العراق سنة ٢٠٠٣.

٢ - الفدرالية ضمان للحفاظ على وحدة العراق

ثمة قواعد جوهرية في المعادلة الاجتماعية والسياسية للعراق. منها القاعدتان الآتيتان:

أ - لا عراق واحداً من دون السنّة العرب.

ب - ولا عراق واحداً سيبقى ما دام الشيعة يتحكمون في شؤونه، ويزيدون السنة ضعفاً على ضعف.

على هذا الأساس نقول: إذا استمر الوضع على ما هو عليه من تغوّل الشيعة وضعف السنة، فنحن أمام أحد احتمالين:

- ذوبان السنة وزوالهم، أو ضمورهم وتحولهم إلى شراذم لا يؤبه لها.
- أو تفجّر الوضع - وهذا هو الوارد ومقدماته بدأت تلوح في الأفق - واحتمال تشظّي العراق.

يمكن صياغة هذا المعنى بالخطوات الآتية:

- تقوية السنة إذاً هي الضمانة الوحيدة لوحدة العراق.
- ولا يمكن تقوية السنة قبل تحرّرهم بما يكفي من تحكّم الشيعة.

- ولا يمكن تقوية وتحرّر السنة من تحكّم الشيعة ما لم يكن بينهم وبين الحكومة المركزية الطائفية نوع من الوقاية والحماية، يمنحهم الفرصة للتفكير والعمل على تقوية وضعهم الداخلي بعيداً عن تدخلاتها.

- وهذا لن يحصل من دون تفعيل فقرات الدستور الخاصة باللامركزية الإدارية.

إذاً اللامركزية أو الفدرالية ضمان لوحدة العراق والحفاظ عليها، لا العكس.

٣ - مزايا المحافظات السنية المنتظمة في إقليم

إليكم هذه المزايا التي يمكن الحصول عليها من انتظام المحافظات السنية الأربع (نينوى والأنبار وصلاح الدين وديالى) في إقليم أطلق عليه البعض اسماً مقترحاً هو (الإقليم الغربي) والبعض الآخر اقترح تسميته بـ (إقليم شمال وسط العراق):

أ - يبلغ حجم الإقليم ٥٠ بالمئة من مساحة العراق. وله حدود مع السعودية وسورية والأردن، إضافة إلى تركيا وإيران. وهذا له مردوده الاقتصادي والسياسي الكبير على أبناء الإقليم؛ إذ يمثّل الإقليم نقاط عبور حيوية مع دول الجوار يؤدي دوراً استراتيجياً في تطوير الاقتصاد العراقي عن طريق الجمارك والتبادل التجاري، وإقامة العلاقات السياسية. من ذلك أثره الحيوي في معادلة الأمن القومي العربي؛ إذ يعمل هذا الإقليم على تحزيم الدول العربية المجاورة بسياج أمني ضد المشروع الإيراني.

ب - يبلغ تعداد المحافظات الأربع ٨ ملايين نسمة، أي ٢٥ بالمئة من سكان العراق. وهذا سيمنح الإقليم ربع الحصة من الميزانية السنوية لتغطية برامجها التشغيلية والاستثمارية.

ج – يحتوي الإقليم على ثروات نفطية وغازية هائلة غير مستثمرة. ففي الأنبار – مثلاً – ثروة نفطية هائلة تقدّر بـ (١٠٠) مليار برميل، وهي تعادل نفط كركوك والبصرة، وفيها أكبر مخزون للغاز في العالم إذ يقدر الخبراء حجمه بقرابة (٥٣) ترليون قدم[٣] من الغاز الطبيعي. ولا يخفى ما لهذه الثروات الهائلة من مردود اقتصادي على أبناء الإقليم، وخصوصاً من حيث تشغيل الأيدي العاملة وتطوير المنطقة عندما تمتلك إدارة ذاتية لها بصلاحيات واسعة. فإذا علمت أن مساحة الأنبار تؤلّف ثلث مساحة العراق، وأن سكانها يقدرون بمليون ونصف مليون نسمة، عرفت كم سيكون نصيب الفرد الواحد من حصتهم في هذه الثروة! وكم سينتعش الاقتصاد! وتتطوّر المنطقة! وكيف سيقضى على البطالة قضاءً مبرماً!

د – يمر في الإقليم النهران الرئيسان (دجلة والفرات) إضافة إلى روافدهما. وفيه مجموعة من البحيرات الكبيرة التي تنظم مناسيب المياه في النهرين. وهذا يمنح الإقليم خاصية التميز في الثروة والإنتاج الزراعي على باقي الأقاليم في العراق، بل والدول العربية وكثير غيرها. بل إن مرور النهرين في الأنبار إحدى ضمانات وحدة العراق.

هـ – في الإقليم توجد أعظم وأفضل الكفاءات والخبرات البشرية في العراق. وهذا يمنحه الفرصة للنهوض السياسي والاقتصادي والعلمي، وبصورة أسرع من غيره، ويهيّئ فرصة كبيرة لجلب الاستثمارات الداخلية والخارجية إلى الإقليم.

و – التعاون والتواصل مع إقليم كردستان وإقليم بغداد وبقية المحافظات على أساس التكامل والتبادل الاقتصادي.

ز – سيؤدي الإقليم دوراً مهماً وفاعلاً في جذب العراقيين للرجوع إلى الداخل والعيش في مناطق آمنة منيعة محصنة أمام التدخّل المركزي الطائفي.

ح - قرب الموصل من تركيا وأوروبا يسمح لها بأن تكون العاصمة الاقتصادية لشمال العراق، كما هو شأن البصرة في جنوب العراق.

ط - سيتمكن الإقليم من تطوير تشريعاته الخاصة بالعديد من الفقرات المجحفة والمعمول بها في الحكومة الاتحادية، والتي تقع خارج نطاق المسؤوليات الحصرية للحكومة. على سبيل المثال قوانين (اجتثاث البعث) أو (المساءلة والعدالة).

ي - سيتمكن الإقليم من رفض أي تشريع دستوري يهدد مصلحة العراق العليا، أو وحدته الوطنية وسلامة أراضيه. فيكون الإقليم ضمانة وحافظاً لوحدة العراق.

ك - حلّ معضلة تحسين الخدمات الأساسية، والاستخدام الأمثل للموارد والمخصصات الاتحادية في الاستثمار الحقيقي في تكوين البنية التحتية للإقليم. والتركيز على التعليم وبناء الجامعات على أسس علمية عالمية للنهوض بالمستوى العلمي للمجتمع وتطوير خبراته العملية.

ل - إن هذا كله سيسهم إسهاماً فعالاً في علاج التأزمات الطائفية، وانصراف الناس للبناء وتحقيق المصالحة، والابتعاد عن الصراع الإثني المسيس الذي كلّف العراق أجيالاً عديدة، ولم يخلق غير الكراهية والبغضاء بين مكوناته.

م - سيكون للإقليم دوره المهم في دعم الحكومة الاتحادية بدل الصراع ضدها والاحتراب معها، وتعزيز قوة الجيش العراقي لحماية وحدته وحدوده، وتطوير العمل التجاري الداخلي والخارجي، وزيادة الموارد الاتحادية. وخلق فرص كبيرة للعمل، والقضاء على البطالة.

ن – حلّ مشكلة تغيير المناهج الدراسية، ما يساعد مساعدة حيوية في الحفاظ على الدين والهوية السنية بعيداً عن تهديدات البرنامج الطائفي في تشييع المناطق السنية القائم اليوم على قدم وساق.

ص – إن إدارة كل محافظة أو إقليم لشؤونه سيجعل أبناءه يعتمدون على أنفسهم، ويخلق دعامة أساسية للنهوض الاقتصادي والاجتماعي للمحافظات أو الحكومات المحلية تأتي عن طريق التنافس الإيجابي بين سكان الأقاليم، وهذا سيشجع البناء ويزيد الإعمار ويقوي المنطقة ويجعلها تزدهر وتستقر أكثر، ما يعود بالنفع والقوة والمنعة على البلد كله.

ع – إن اللامركزية الإدارية تؤدّي إلى الوصول لحسن الأداء الإداري لأسباب منها:

– إن حاجات المحافظة سيتم تحديدها بوجه الدقة لأن أعضاء مجلس المحافظة الذين يتولون الإدارة هم من أهل المحافظة نفسها ويملكون معلومات دقيقة عن احتياجات ومصالح محافظتهم.

– إن أعضاء مجلس المحافظة سيكون لديهم ولاء وإخلاص بقدر ما، يتفانون في تطوير محافظتهم أكثر من الأشخاص الآخرين الذين لا ينتمون إلى المحافظة. كما أن خوف الأعضاء من الفشل العلني أمام أبناء محافظتهم وطموحهم للنجاح أمامهم لكسب الرضا والقبول والتأييد لهم مستقبلاً، كل هذا يحسن من فاعليتهم وأدائهم.

– إن اللامركزية الإدارية تستجيب لواقع التفاصيل الإدارية المتشعبة، كما تؤدّي إلى السرعة في الأداء خاصةً في مواجهة الأزمات الطارئة.

ف – ظهور السنّة العرب – بعد تفعيل الفدرالية – كقوة رئيسة، بل القوة الرئيسة في العراق، سيكون مانعاً من أي إجراء مجحف بحقّ

الأقليات السنية في المناطق الأخرى كالبصرة والكوت والناصرية والسماوة. وهذا ما لا يمكن تحقيقه قط ونحن على ما نحن عليه اليوم من ضعف.

س – العراق هو البوابة الشرقية للأمة العربية ودولها في وجه إيران الشعوبية. وقد انكسرت هذه البوابة بسيطرة الشيعة على العراق وانحسار السنة. وما لم يرجع السنة العرب إلى سابق عهدهم فلن تزداد تلك البوابة إلا اتساعاً أمام خطر إيران التوسعي. الفدرالية تمنح السنة هذه الفرصة؛ وبذلك يكونون سياج حماية للدول العربية المجاورة على المدى القصير والبعيد. فبمجرد استقلال المناطق السنية العربية على طول الحدود الغربية، وتمتدّ جنوباً لتتعشق مع جزء كبير من حدود المملكة العربية السعودية، سيتشكل سياج الحماية هذا بكل تداعياته الإيجابية: أمنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها.

إن اللامركزية الإدارية هي الحلّ الأمثل للوضع العراقي وهي وإن انطوت على بعض المشاكل الفنية والإدارية إلا إنّها ستنتج ثمرة طيبة في نهاية المطاف، إذا ما طبقت بصورة دقيقة غير منحازة لجهة معينة أو لأغراض سياسية.

وهكذا ترون أن اللامركزية (أو الفدرالية) تمثّل أساساً لحلول عملية جذرية لعامة الأزمات الداخلية والخارجية. علماً أن الزمن ليس في مصلحتنا. لأنّنا كلما تأخرنا ضعفت قوتنا. والفرق كبير بين مستحقات فدرالية يحصل عليها قوي، وأخرى تمنح لضعيف.

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

الفصل العاشر

دروس لاستراتيجية الخروج[*]

كانت هناك تقارير متضاربة حول توقيت انسحاب القوات الأمريكية من العراق. الجنرال جورج كيسي قائد القوات الأمريكية هناك، أعلن أن الولايات المتحدة تعتزم بدء انسحاب «كبير نسبياً» بعد انتخابات كانون الأول/ ديسمبر ومن المتوقّع إنشاء حكومة دستورية. وأشارت مصادر أخرى إلى أن هذا سيشمل ٣٠٠٠٠ جندي، أو نحو ٢٢ بالمئة من القوات الأمريكية في العراق. ورجّحت بعض التصريحات الرفيعة المستوى من بغداد أن بداية الانسحاب قد تتأخر حتى الصيف المقبل وفق جدول زمني، والتقدم يتوقّف على تحسّن الوضع الأمني وتدريب القوات العراقية.

لذا يبدو أنها مراجعة لاستراتيجية الانسحاب بنظام.

(*) انظر النص الأصلي في: Henry A. Kissinger, «Lessons for an Exit Strategy,» *Washington Post*, 12/8/2005.

ويجب معرفة ما هي شروط الانسحاب؟ في حرب لا توجد فيها خطوط أمامية، ولا نجاح واضح، أو قرار استراتيجي من قبل العدو؟

قد يكون انخفاض هجمات العدو بسبب الاستنزاف والمحافظة على قواته، أو بسبب استراتيجية العدو المتعمدة لتشجيع الانسحاب الأمريكي؟ أم أننا في مرحلة تشبه أعقاب هجوم تيت في فيتنام في العام ١٩٦٨، في الوقت الذي كان ينظر إليه على نطاق واسع على أنه نكسة أمريكية إلا أنه من المفهوم الآن أنه بمنزلة هزيمة كبرى لهانوي.

لشخص مثلي لاحظ - عن كثب منذ بداية الأمر - معاناة التورط الأساسي في فيتنام خلال إدارتَي كينيدي وجونسون، والذين شاركوا لاحقاً في قرارات الانسحاب خلال إدارة نيكسون، فإن إعلان كيسي أحيا ذكريات مؤثرة. واتخاذ قرار سحب القوات الأمريكية بينما الحرب مستمرة هو حدث يحتمل الشؤم. إن هذا القرار يؤثر في حسابات المتمردين والقوات الحكومية على حد سواء.

إن سحب كل جندي يمثل نسبة كبيرة من المجموع النهائي، وإن الإمكانات الهجومية للقوات المتبقية ستتقلص. بمجرد بدء هذه العملية، أصبحنا في خطر شديد لا كما عند قيامنا بالتحليل الاستراتيجي، وهذه العملية مستقبلاً لا يمكن العودة إليها، بسبب الصعوبات التي ستكتنفها.

على الرغم من هذه المعوقات، فإن قرار استبدال القوات الأمريكية بالجيوش المحلية خلال حرب فيتنام - المسمى «الفتنمة» - كان، من وجهة نظر أمنية، ناجحاً على وجه العموم. بين العام ١٩٦٩ ونهاية العام ١٩٧٢ تم سحب أكثر من ٥٠٠٠٠٠ جندي أمريكي. وتم خفض التدخل الأمريكي في القتال البري في وقت مبكر في ١٩٧١. الخسائر الأمريكية

انخفضت من متوسط ٤٠٠ ضحية أسبوعياً في العام ١٩٦٨ وأوائل العام ١٩٦٩ إلى متوسط قدره ٢٠ ضحية في الأسبوع في العام ١٩٧٢.

كانت هذه التدابير ممكنة لأنّه - بعد فشل هجوم تيت في هانوي - تم القضاء على تهديد العصابات بشكل كبير. كانت سايغون وجميع المراكز الحضرية الأخرى أكثر أماناً بكثير من المدن الرئيسية في العراق كما هي اليوم. سايغون تسيطر ربما على ٨٠ بالمئة من البلاد مع خطوط جبهة راسخة نسبياً. وكانت وحدات الجيش الفيتنامي قادرة بشكل متزايد على صدّ هجمات من القوات النظامية لهانوي.

عندما نجح اختراق الجيش الفيتنامي - بدعم جوي أمريكي كبير - للخطوط الخلفية للفيتناميين الشماليين ونجاح هجومه الشامل في العام ١٩٧٢ أيضاً أمكننا الحُكم على نجاح الفتنمة. بعد فترة وجيزة تقبّل الفيتناميون الشماليون الشروط التي كانوا قد رفضوها لمدة أربع سنوات.

(هذا ما فعلوه، وهو بالرغم من ذلك لا يحسم الجدل حول ما إذا كان معدل الانسحاب مختلفاً - أبطأ، أسرع أو لا شيء على الإطلاق - حتى الوصول إلى تسوية وبهذا نستطيع الإسراع بهذه التسوية اليوم). بعد ثلاث سنوات، انقلبت هذه النتائج، لا بسبب العنف الداخلي بل بسبب هجوم خارجي بالقوة العسكرية التقليدية لهانوي وانتهاك كل حكم من أحكام اتفاق باريس.

كانت أمريكا مرهقة من الحرب داخلياً، وخفضت ووترغيت المساعدات الاقتصادية والعسكرية لفيتنام بمقدار الثلثين، وحظر الكونغرس الدعم العسكري - حتى عبر القوة الجوية - للحليف المحاصر. لم يكن أي من الدول التي كانت بمنزلة الضامن للاتفاق على استعداد للتحرك الدبلوماسي.

كل هذا يدل على اثنين من المبادئ التي تنطبق على العراق:

أولاً: من الصعب الحفاظ على النجاح العسكري ما لم يكن هناك دعم محلي. ووضع إطار دولي داخل العراق الجديد لتعزيز مكانته.

ثانياً: التاريخ - بطبيعة الحال - لا يعيد نفسه. وكانت فيتنام معركة الحرب الباردة، والعراق هو حلقة في الصراع ضد الإسلام الراديكالي. كانت الحرب الباردة تهدف إلى البقاء السياسي للدول القومية المستقلة المتحالفة مع الولايات المتحدة المحيطة بالاتحاد السوفياتي. الحرب في العراق هي أقل من كونها تخصّ الجغرافيا السياسية بقدر ما تخص صِدام الأيديولوجيات والثقافات والمعتقدات الدينية. بسبب التحدي الإسلامي الطويل، فإن النتيجة في العراق لها أهمية أعمق مما هي في فيتنام. إذا ظهرت حكومة من نوع طالبان أو دولة أصولية متطرفة في بغداد أو أي جزء من العراق، فإنّ موجات الصدمة ستموج عبر العالم الإسلامي. وسيتم تشجيع القوى الراديكالية في الدول الإسلامية أو الأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية في هجماتها على الحكومات القائمة. سيكون السلم والاستقرار الداخلي لجميع المجتمعات في متناول الإسلام المتشدّد.

وهذا هو السبب في أن كثيراً من المعارضين لقرار بدء الحرب يتفقون على أنه ستكون لها نتائج كارثية وعواقب عالمية خطرة (اختلاف جوهري عن النقاش حول فيتنام). من ناحية أخرى، فإن التحدّي العسكري في العراق كبير جداً. ويجري تدريب القوات العراقية المحلية لشكل من أشكال القتال المختلفة تماماً عن المعارك البرية التقليدية للمرحلة الأخيرة من حرب فيتنام. لا توجد خطوط أمامية، وساحة المعركة في كل مكان. نحن نواجه العدو الغامض الذي لديه أربعة أهداف رئيسة هي:

(١) طرد الأجانب من العراق.

(٢) معاقبة العراقيين المتعاونين مع الاحتلال.

(٣) خلق الفوضى في أي حكومة سوف تقنع الإسلاميين كنموذج للدول الإسلامية الأخرى.

(٤) تحويل العراق إلى قاعدة تدريب للجولة المقبلة من القتال، وربما في الدول العربية المعتدلة مثل مصر والسعودية والأردن.

تمتلك قوات فيتنام الشمالية أسلحة ثقيلة، ولديها جيش لا يقلّ عن نصف مليون جندي مدرب. بينما الجيش العراقي مسلّح بأسلحة خفيفة، وعدد المتمردين العراقيين عشرات الآلاف وسلاحهم الأكثر فاعلية كونهم يستخدمون متفجرات محليّة الصنع، ونظام توصيل الانتحاريين الأكثر فعالية وأهدافه الأكثر شيوعاً هم المدنيون العزّل.

لقد أظهر الشعب العراقي رباطةَ جأش غير عادية في مواجهة هذه المذبحة المتعمدة والمنهجية. في النهاية، ستتحدد النتيجة بقدر ما يفعل الوضع العسكري.

Lessons for an Exit Strategy

By Henry A. Kissinger

Friday, 12 August 2005

There have been conflicting reports about the timing of American troop withdrawals from Iraq. Gen. George Casey, commander of U.S. forces there, has announced that the United States intends to begin a «fairly substantial» withdrawal of U.S. forces after the projected December elections establish a constitutional government. Other sources have indicated that this will involve 30,000 troops, or some 22 percent of U.S. forces in Iraq. Some high-level statements from Baghdad have indicated that the beginning of withdrawals may be delayed until next summer. On either schedule, progress is dependent upon improvements in the security situation and in the training of Iraqi forces.

A review of withdrawal strategy therefore seems in order. For one thing, how are the terms «progress» and «improvement» to be defined? In a war without front lines, does a lull indicate success or a strategic decision by the adversary? Is a decline in enemy attacks due to attrition or to a deliberate enemy strategy of conserving forces to encourage American withdrawal? Or are we in a phase similar to the aftermath of the Tet Offensive in Vietnam in 1968, which at the time was widely perceived as an American setback but is now understood as a major defeat for Hanoi?

For someone like me, who observed firsthand the anguish of the original involvement in Vietnam during the Kennedy and Johnson administrations, and who later participated in the decisions to withdraw during the Nixon administration, Casey's announcement revived poignant memories. For a decision to withdraw substantial U.S. forces while the war continues is a potentially fateful event. It affects the calculations of insurgents and government forces alike, so that the definition of progress becomes nearly as much

a psychological as a military judgment. Every soldier withdrawn represents a larger percentage of the remaining total. The capacity for offensive action of the remaining forces shrinks. Once the process is started, it runs the risk of operating by momentum rather than by strategic analysis, and that process is increasingly difficult to reverse.

Despite such handicaps, the decision to replace U.S. forces with local armies during the Vietnam War -- labeled «Vietnamization» -- was, from the security viewpoint, successful on the whole. Between 1969 and the end of 1972, more than 500,000 U.S. troops were withdrawn. American involvement in ground combat ended in early 1971. U.S. casualties were reduced from an average of 400 a week in 1968 and early 1969 to an average of 20 a week in 1972.

These measures were possible because, after the failure of Hanoi's Tet Offensive, the guerrilla threat was substantially eliminated. Saigon and all other urban centers were far safer than major cities in Iraq are today. Saigon controlled perhaps 80 percent of the country with relatively well-established front lines. Vietnamese army units were increasingly able to repel offensives from the regular forces of Hanoi.

When the Vietnamese army, with substantial U.S. air support, broke the back of the North Vietnamese all-out offensive in 1972, Vietnamization could be judged a success. Shortly afterward the North Vietnamese accepted terms that they had rejected for four years. (That they did, however, does not settle the debate over whether a different withdrawal rate -- slower, faster or none at all until after a settlement -- could have speeded that day). Three years later, these results were reversed, not because of internal violence but because of an external attack by Hanoi's conventional military force, in violation of every provision of the Paris agreement.

America's emotional exhaustion with the war and the domestic travail of Watergate had reduced economic and military aid to

Vietnam by two-thirds, and Congress prohibited military support, even via airpower, to the besieged ally. None of the countries that had served as guarantors of the agreement was prepared to lift a diplomatic finger.

All this demonstrated two principles applicable to Iraq: Military success is difficult to sustain unless buttressed by domestic support. And an international framework within which the new Iraq can find its place needs to be fostered.

History, of course, never repeats itself precisely. Vietnam was a battle of the Cold War; Iraq is an episode in the struggle against radical Islam. The stake in the Cold War was perceived to be the political survival of independent nation-states allied with the United States around the Soviet periphery. The war in Iraq is less about geopolitics than about the clash of ideologies, cultures and religious beliefs. Because of the long reach of the Islamist challenge, the outcome in Iraq will have an even deeper significance than that in Vietnam. If a Taliban-type government or a fundamentalist radical state were to emerge in Baghdad or any part of Iraq, shock waves would ripple through the Islamic world. Radical forces in Islamic countries or Islamic minorities in non-Islamic states would be emboldened in their attacks on existing governments. The safety and internal stability of all societies within reach of militant Islam would be imperiled.

This is why many opponents of the decision to start the war agree with the proposition that a catastrophic outcome would have grave global consequences -- a fundamental difference from the Vietnam debate. On the other hand, the military challenge in Iraq is more elusive. Local Iraqi forces are being trained for a form of combat entirely different from the traditional land battles of the last phase of the Vietnam War. There are no front lines; the battlefield is everywhere. We face a shadowy enemy pursuing four principal objectives: (1) to expel foreigners from Iraq; (2) to penalize Iraqis

cooperating with the occupation; (3) to create a chaos out of which a government of their Islamist persuasion will emerge as a model for other Islamic states; and (4) to turn Iraq into a training base for the next round of fighting, probably in moderate Arab states such as Egypt, Saudi Arabia and Jordan.

North Vietnamese forces possessed heavy weapons, had sanctuaries in adjoining countries and numbered at least a half-million trained troops. Iraqi insurgents number in the tens of thousands and are lightly armed. Their most effective weapon is a homemade explosive, their most effective delivery system the suicide bomber and their most frequent targets unarmed civilians.

The Iraqi population has shown extraordinary equanimity in the face of this deliberate and systematic slaughter. In the end, its perception will determine the outcome as much as the military situation does. It will know how secure it is; it will determine the sacrifices it is prepared to make.

رابط النشر

<http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2005/08/11/AR2005081101756.html>.

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

الفصل الحادي عشر

اتفاق الإطار الاستراتيجي بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية ٢٠٠٨/١١/١٧

الديباجة

إن جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية:

١ - إذ تؤكدان الرغبة الصادقة لبلديهما في إقامة علاقة تعاون وصداقة طويلة الأمد استناداً إلى مبدأ المساواة في السيادة والحقوق والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمصالح المشتركة لكليهما.

٢ - وإدراكا منهما للتطورات الكبيرة والإيجابية التي حدثت في العراق بعد ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣، وشجاعة الشعب العراقي في إقامة حكومة منتخبة ديمقراطياً بمقتضى دستور جديد، وترحيباً بإنهاء الولاية والتفويض الممنوحين للقوات متعددة الجنسية بموجب القرار رقم (١٧٩٠) الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة استناداً إلى الفصل السابع في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، وتذكيراً بأن

الوضع في العراق يختلف اختلافاً أساسياً عن الوضع الذي كان قائماً عندما تبنّى مجلس الأمن الدولي القرار (٦٦١) في العام ١٩٩٠، لا سيما أن الخطر الذي كانت تشكّله حكومة العراق على السلام والأمن الدوليين قد زال، وتأكيداً في هذا السياق أن العراق ينبغي أن يعود بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى مكانته القانونية والدولية التي كان يتمتع بها قبل صدور قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم (٦٦١).

٣ - وتماشياً مع إعلان مبادئ علاقة التعاون والصداقة الطويلة الأمد بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية الذي تم توقيعه في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧.

٤ - وإدراكاً منهما لرغبة كلا البلدين في إقامة علاقةٍ طويلة الأمد، والحاجة إلى دعم إنجاح العملية السياسية، وتعزيز المصالحة الوطنية في إطار العراق الموحد الفدرالي، وبناء اقتصادٍ متنوّعٍ ومتطورٍ يضمن اندماج العراق في المجتمع الدولي.

٥ - وإذ تؤكدان مجدداً أن مثل هذه العلاقة الطويلة الأمد في المجالات الاقتصادية والدبلوماسية والثقافية والأمنية من شأنها أن تساهم في تعزيز وتنمية الديمقراطية في العراق، ومن شأنها كذلك تأمين قيام العراق بتحمّل كامل المسؤولية عن أمنه، وعن سلامة شعبه والمحافظة على السلام داخل العراق وبين بلدان المنطقة.

فقد اتفقتا على ما يلي:

القسم الأول: مبادئ التعاون

تقوم هذه الاتفاقية على عددٍ من المبادئ العامة لرسم مسار العلاقة المستقبلية بين الدولتين وفق ما يلي:

١ - تستند علاقة الصداقة والتعاون إلى الاحترام المتبادل، والمبادئ والمعايير المعترف بها للقانون الدولي، وإلى تلبية الالتزامات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ورفض استخدام العنف لتسوية الخلافات.

٢ - إن وجود عراقٍ قوي قادر على الدفاع عن نفسه أمرٌ ضروري لتحقيق الاستقرار في المنطقة.

٣ - إن الوجود المؤقت لقوات الولايات المتحدة في العراق هو بطلب من حكومة العراق ذات السيادة، وبالاحترام الكامل لسيادة العراق.

٤ - على الولايات المتحدة أن لا تستخدم أراضي ومياه وأجواء العراق منطلقاً أو ممراً لشن هجمات على بلدان أخرى وأن لا تطلب أو تسعى إلى أن يكون لها قواعد دائمة أو وجود عسكري دائم في العراق.

القسم الثاني: التعاون السياسي والدبلوماسي

ينطلق الطرفان من فهم مشترك مفاده أنّ جهودهما وتعاونهما المشترك في المسائل السياسية والدبلوماسية من شأنه تحسين وتعزيز الأمن والاستقرار في العراق وفي المنطقة. في هذا الصدد على الولايات المتحدة أن تبذلَ أقصى جهودها للعمل ومن خلال حكومة العراق المنتخبة ديمقراطياً من أجل:

١ - دعم وتعزيز الديمقراطية والمؤسسات الديمقراطية في العراق التي تم تحديدها وتأسيسها في الدستور العراقي، ومن خلال ذلك، تعزيز قدرة العراق على حماية تلك المؤسسات من كل الأخطار الداخلية والخارجية.

٢ - دعم وتعزيز مكانة العراق في المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية حتى يؤدي دوراً إيجابياً وبناءً في المجتمع الدولي.

٣ - دعم جهود حكومة العراق في إقامتها علاقاتٍ إيجابيةٍ مع دول المنطقة قائمة على أساس الاحترام المتبادل ومبادئ عدم التدخّل، والحوار الإيجابي بين الدول، والحل السلمي للخلافات، بما في ذلك المسائل المترتبة على ممارسات النظام السابق التي ما زالت تلحق الضرر بالعراق، من دون استخدام القوة أو العنف، بما يعزز أمن واستقرار المنطقة ورفاهية شعوبها.

القسم الثالث: التعاون الدفاعي والأمني

تعزيزاً للأمن والاستقرار في العراق، وبذلك المساهمة في حفظ السلم والاستقرار الدوليين، وتعزيزاً لقدرة جمهورية العراق على ردع التهديدات الموجهة كافة ضد سيادتها وأمنها وسلامة أراضيها، يواصل الطرفان العمل على تنمية علاقات التعاون الوثيق بينهما في ما يتعلق بالترتيبات الدفاعية والأمنية من دون الإجحاف بسيادة العراق على أراضيه ومياهه وأجوائه. ويتم هذا التعاون في مجالي الأمن والدفاع وفقاً للاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه.

القسم الرابع: التعاون الثقافي

ينطلق الطرفان من القناعة بأن الصلات بين مواطنيهما التي تقام من خلال التبادل الثقافي، والعلاقات التعليمية، واستكشاف تراثهما الأثري المشترك سوف تؤدي إلى إقامة روابط متينة وطويلة الأمد من الصداقة

والاحترام المتبادل. وتحقيقاً لهذه الغاية يتفق الطرفان على التعاون من أجل:

١ - تشجيع التبادل الثقافي والاجتماعي وتسهيل النشاطات الثقافية، مثل برامج تبادل زيارات المواطنين، وبرنامج التبادل الشبابي والدراسة، والبرنامج الدولي لإقامة الصلات والتبادل (GCE)، وبرنامج تعليم وتعلّم اللغة الإنكليزية.

٢ - تشجيع وتسهيل التعاون والتنسيق في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، وتشجيع الاستثمار في مجال التعليم، بما في ذلك إنشاء الجامعات وعلاقات التوأمة بين المؤسسات الاجتماعية والأكاديمية العراقية والأمريكية، مثل برنامج الإرشاد الزراعي التابع لوزارة الزراعة الأمريكية.

٣ - تعزيز تنمية قادة المستقبل في العراق من خلال برامج التبادل والتدريب والزمالات الدراسية، مثل برنامج فولبرايت، وبرنامج الزائر الدولي للشخصيات القيادية (IVLP)، في مجالات من بينها العلوم والهندسة والطب وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارة العامة والتخطيط الاستراتيجي.

٤ - تعزيز وتسهيل عملية تقديم الطلبات للحصول على التأشيرات الأمريكية بما يتلاءم مع القوانين والإجراءات الأمريكية، من أجل تفعيل مشاركة الأفراد العراقيين المؤهلين في النشاطات العلمية والتعليمية والثقافية.

٥ - تشجيع جهود العراق في مجال الرعاية الاجتماعية وحقوق الإنسان.

٦ - تشجيع الجهود والمساهمات العراقية في المساعي الدولية المبذولة للحفاظ على التراث الثقافي العراقي، وحماية الآثار، وإعادة تأهيل المتاحف العراقية، ومساعدة العراق في استعادة وترميم آثاره المهرّبة من خلال مشروعات مثل مشروع مستقبل بابل، والإجراءات المتّخذة بمقتضى قانون الحماية الطارئة الأمريكي للآثار الثقافية العراقية لعام ٢٠٠٤.

القسم الخامس: التعاون في مجالَي الاقتصاد والطاقة

إن بناء اقتصاد مزدهرٍ ومتنوعٍ ومتنامٍ في العراق، ومندمج في النظام الاقتصادي العالمي، وقادر على توفير الخدمات الأساسية للشعب العراقي، والترحيب بعودة المواطنين العراقيين الذين يعيشون خارج البلاد في الوقت الحالي سوف يتطلب استثمار رأسمال غير مسبوق في إعادة البناء وتنمية موارد العراق الطبيعية والبشرية المتميزة، ودمج العراق في الاقتصاد العالمي ومؤسساته. وتحقيقاً لهذه الغاية يتفق الطرفان على التعاون من أجل:

١ - دعم جهود العراق من أجل استثمار موارده من أجل التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة والاستثمار في مشروعات تحسّن الخدمات الأساسية للشعب العراقي.

٢ - إدامة حوار ثنائي نشط حول الإجراءات الكفيلة بزيادة تنمية العراق، بما في ذلك من خلال الحوار حول التعاون الاقتصادي، واتفاقية إطار التجارة والاستثمار عند دخولها حيز التنفيذ.

٣ – تشجيع توسيع التجارة الثنائية من خلال الحوار التجاري الأمريكي – العراقي، وبرامج التبادل الثنائية، مثل أنشطة الترويج التجاري، والوصول إلى برامج مصرف التصدير والاستيراد.

٤ – دعم المزيد من اندماج العراق في الدوائر والمؤسسات المالية والاقتصادية الإقليمية والدولية، بما في ذلك العضوية في منظمة التجارة العالمية، وكذلك بواسطة استمرار العلاقات التجارية العادية مع الولايات المتحدة.

٥ – تعزيز الجهود الدولية لتنمية الاقتصاد العراقي وجهود العراق لإعادة بناء وتأهيل بنيته التحتية الاقتصادية والمحافظة عليها، بما في ذلك استمرار التعاون مع مؤسسة الاستثمار الخاص في ما وراء البحار.

٦ – حثّ كل الأطراف على الامتثال للالتزامات التي قدمت بمقتضى العهد الدولي مع العراق، بهدف إعادة تأهيل مؤسسات العراق الاقتصادية وزيادة النمو الاقتصادي من خلال تنفيذ إصلاحات تضع الأساس لتنمية القطاع الخاص وإيجاد الوظائف.

٧ – تسهيل انسياب الاستثمار المباشر إلى العراق من أجل المساهمة في إعادة إعمار وتنمية اقتصاده.

٨ – تشجيع تنمية قطاعات الكهرباء والنفط والغاز العراقي، بما في ذلك تأهيل المنشآت والمؤسسات الحيوية، وتعزيز القدرات العراقية وتأهيلها.

٩ – العمل مع المجتمع الدولي للمساعدة في تحديد أماكن وجود أموال وممتلكات أسرة صدام حسين وأركان نظامه التي تم إخراجها بشكل

غير مشروع واستعادتها، وكذلك الآثار المهرّبة والتراث الثقافي قبل ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ وبعده.

١٠ - التشجيع على خلق بيئة إيجابية للاستثمار بغية تحديث القطاع الصناعي الخاص في العراق لتحفيز النمو وتوسيع الإنتاج الصناعي، بما في ذلك من خلال تشجيع التواصل مع المؤسسات الصناعية الأمريكية.

١١ - تشجيع التنمية في مجال النقل الجوي والبري والبحري، وكذلك تأهيل الموانئ العراقية وتعزيز التجارة البحرية بين الطرفين، بما في ذلك تيسير التعاون مع الإدارة الفدرالية الأمريكية للطرق.

١٢ - إقامة حوار نشط حول القضايا الزراعية لمساعدة العراق من أجل تنمية إنتاجه الزراعي المحلي وسياساته التجارية.

١٣ - تشجيع الوصول إلى البرامج التي تؤدّي إلى زيادة إنتاجية كلٍّ من المزارع والمؤسسات والتسويق من أجل تحقيق دخول أعلى وزيادة العمالة، ومواصلة البناء على البرامج الناجحة لوزارة الزراعة الأمريكية ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية في مجال الأعمال التجارية الزراعية والإرشاد الزراعي والمشاركة في صياغة السياسات.

١٤ - تشجيع زيادة الصادرات الزراعية العراقية، بما في ذلك من خلال المشاركة في صياغة السياسات، وتشجيع تثقيف المصدرين العراقيين بشأن اللوائح الأمريكية في مجال الصحة والسلامة.

القسم السادس: التعاون الصحي والبيئي

من أجل تحسين صحة مواطني العراق، وحماية وتحسين البيئة الطبيعية المتميزة على الأرض التاريخية لبلاد الرافدين، يتفق الطرفان على التعاون من أجل:

١ - دعم وتعزيز جهود العراق من أجل بناء هياكل بنيته الصحية التحتية، وتقوية المنظومات والشبكات الصحية.

٢ - دعم جهود العراق من أجل تدريب الكوادر والكفاءات الصحية والطبية.

٣ - إقامة حوار حول القضايا الخاصة بالسياسات الصحية من أجل دعم التنمية البعيدة المدى في العراق. ويمكن أن تشمل الموضوعات الحدّ من انتشار الأمراض المعدية، والصحة الوقائية والعقلية، والرعاية الصحية التخصصية، ورفع كفاءة منظومة التوريدات الطبية العراقية.

٤ - تشجيع الاستثمار العراقي والدولي في مجال الصحة وتسهيل برامج تبادل المختصّين المهنيين من أجل تشجيع نقلِ الخبرة والمساعدة في إقامة علاقات بين المؤسسات الطبية والصحية، ومواصلة البناء على أساس البرامج القائمة مع وزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية بما في ذلك مراكزها لمكافحة الأمراض والوقاية منها.

٥ - تشجيع الجهود العراقية لتعزيز آليات حماية البيئة العراقية والمحافظة عليها وتحسينها وتنميتها وتشجيع التعاون البيئي الإقليمي والدولي.

القسم السابع: التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن الاتصالات هي شريان النمو الاقتصادي في القرن الحادي والعشرين وكذلك الأساس لدعم الديمقراطية والمجتمع المدني. ومن أجل تحسين الوصول إلى المعلومات وتشجيع تنمية أحدث صناعة لوسائل الاتصالات في العراق، يتفق الطرفان على التعاون من أجل:

١ ـ دعم تبادل المعلومات وأفضل الممارسات في مجالات تنظيم خدمات الاتصالات وتطوير سياسات تكنولوجيا المعلومات.

٢ ـ تبادل الآراء والممارسات في ما يتعلق بتحرير أسواق تكنولوجيا المعلومات وخدمات الاتصالات، ودعم هيئة تنظيمية مستقلة.

٣ ـ تشجيع المشاركة العراقية الفعّالة في اجتماعات ومبادرات منتدى إدارة الإنترنت، بما في ذلك اجتماعاته الدولية القادمة.

القسم الثامن: التعاون في مجال إنفاذ القانون والقضاء

يتفق الطرفان على التعاون من أجل:

١ ـ دعم تطوير اندماج وأمن نظام العدالة الجنائية العراقي، بما في ذلك الشرطة والمحاكم والسجون.

٢ ـ تبادل الآراء وأفضل الممارسات المتصلة ببناء القدرات القضائية والتدريب، بما في ذلك استمرار أنشطة التنمية المهنية لكل من القضاة والمحققين القضائيين وأفراد أمن النظام القضائي والموظفين الإداريين بالمحاكم.

٣ - تعزيز العلاقات بين أجهزة إنفاذ القانون والنظام القضائي لمواجهة الفساد والتهديدات الإجرامية المشتركة عبر حدود الدول، مثل الإرهاب، والاتجار بالأشخاص، والجريمة المنظّمة، والمخدرات، وغسل الأموال، وتهريب الآثار، وجرائم الحاسوب.

القسم التاسع: اللجان المشتركة

١ - يشكّل الطرفان لجنة تنسيق عليا لمراقبة التنفيذ العام لهذه الاتفاقية وتطوير الأهداف المتفق عليها. وتجتمع اللجنة بصفة دورية وقد تشمل ممثلين عن الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة.

٢ - يعمل الطرفان على تأسيس لجان تنسيق مشتركة إضافية، بحسب ما يلزم، تتولى مسؤولية تنفيذ هذه الاتفاقية والإشراف عليها. وتتبع لجان التنسيق المشتركة لجنة التنسيق العليا، وتتولى ما يلي:

أ - متابعة التنفيذ والتشاور بصورة منتظمة من أجل تشجيع أكثر السبل فعالية لتنفيذ هذه الاتفاقية والمساعدة في حلّ الخلافات بحسب ما يلزم.

ب - اقتراح مشاريع جديدة للتعاون وإجراء مناقشات ومفاوضات وفقاً لما يلزم من أجل الوصول إلى اتفاق حول تفاصيل مثل هذا التعاون.

ج - إشراك الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى من حين إلى آخر بغرض توسيع نطاق التنسيق، على أن تعقد هذه الاجتماعات في العراق وفي الولايات المتحدة وفقاً لما يكون مناسباً.

٣ – تتم تسوية الخلافات التي قد تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية عن طريق القنوات الدبلوماسية، ما لم تتم تسويتها في إطار لجنة التنسيق المشتركة المعنية، وما لم يتسنَّ حلها في إطار لجنة التنسيق العليا.

القسم العاشر: الاتفاقات والترتيبات التنفيذية

يجوز للطرفين إبرام اتفاقات أو ترتيبات إضافية، بحسب ما يكون ضرورياً وملائماً، لتنفيذ هذه الاتفاقية.

القسم الحادي عشر: أحكام ختامية

١ – تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، بعد تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيّدة لاكتمال الإجراءات اللازمة من الطرفين لتنفيذ هذه الاتفاقية بموجب الإجراءات الدستورية ذات الصلة النافذة في كلا البلدين.

٢ – تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يقدّم أي من الطرفين إخطاراً خطياً للطرف الآخر بنيّته إنهاء العمل بهذه الاتفاقية. ويسري مفعول الإنهاء بعد عام واحد من تاريخ مثل هذا الإخطار.

٣ – يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين خطياً، ووفق الإجراءات الدستورية النافذة في البلدين.

٤ – يخضع كل تعاون بموجب هذه الاتفاقية لقوانين وتعليمات البلدين.

تمّ التوقيع على هذا الاتفاق في بغداد في اليوم السابع عشر من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ بنسختين أصليتين باللغتين العربية والإنكليزية ويتساوى النصان في الحجة القانونية.

عن جمهورية العراق	**عن الولايات المتحدة الأمريكية**
هوشيار زيباري	رايان كروكر
(وزير الخارجية)	(سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى العراق)

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

الفصل الثاني عشر

قد يتفكّك العراق مثل يوغسلافيا(*)

هل لدى هنري كيسنجر أي ندم حول التدخلات الأمريكية الماضية؟

في مقابلة HARDtalk في ٩ آذار/ مارس يتحدث جون سوبل (Sopel) إلى وزير الخارجية الأمريكي الأسبق هنري كيسنجر. وهو يشكّك معه حول الماضي والحاضر في السياسة الخارجية الأمريكية وفي ما إذا كان العراق يمكن التوفيق بينها سلمياً.

جعل الرئيس الأمريكي جورج بوش التعيينات الأخيرة للجنة التحقيق في الاستخبارات قبل الحرب على العراق المزعومة من أسلحة الدمار الشامل التي لم يتم العثور عليها حتى الآن.

(*) انظر أصل المقابلة باللغة الإنكليزية في: Henery Kissinger, «In a HARDtalk interview 9 March, Jon Sopel Talks to Formers US Secretary of State, Henry Kissinger. He questions him about past and present US Foreign Policy and whether Iraq can be peacefully reconciled,» BBC News (8 March 2004), <http://news.bbc.co.uk/2/hi/programmes/hardtalk/3543817.stm>.

ربما تتقسم البلاد كما فعلت يوغسلافيا ولكن جهدنا سوف يكون لمحاولة الاحتفاظ به موحداً.

يقول هنري كيسنجر إن الديمقراطيين غير راضين عن التحقيق. ويتساءلون كيف يمكن لفريق يعيّنه الرئيس أن يكون مستقلاً، والبيت الأبيض متهم بالتلاعب بمعلومات الاستخبارات.

مع اقتراب الانتخابات الرئاسية، يرجح أن يكون للأحداث على الأرض في العراق تأثير في النقاش في أمريكا أيضاً.

ويعتقد وزير الخارجية الأمريكي الأسبق الدكتور هنري كيسنجر أن الوضع في العراق هو مشكلة صعبة جداً لأن الجماعات المختلفة قاتلت بعضها البعض لفترة طويلة.

وقال لجون سوبل إنه «لا يمكن أن نتوقع فجأة مصالحة ديمقراطية».

الأخطاء

وأضاف كيسنجر أنه وإن لم يكن ذلك مرغوباً فيه فمن الممكن أن تتفكك البلاد: «وإذا لم يكن بوسع هذه الجماعات أن تعمل معاً على الإطلاق فإن ذلك يقود إلى تقسيم البلاد كما فعلت يوغسلافيا ولكن سوف يكون لدينا جهد لمحاولة الاحتفاظ بها معاً». بالطبع كانت هناك أخطاء معقدة في عمليات التخطيط.

وذكر هنري كيسنجر أن أكثر من ٥٠٠ جندي أمريكي قتلوا في العراق هذا العام حتى شباط/ فبراير. وهو يعتقد أن مشاكل العراق في مرحلة ما بعد الصراع كانت نتيجة أخطاء ارتكبت. والأخطاء تأتي دائماً نتيجة التخطيط لعمليات معقدة في إعادة الإعمار المدني.

وقال إنّه يعترف بأنّ معارك النفوذ بين وزارة الخارجية الأمريكية والبنتاغون كانت «أسوأ من المعتاد» بسبب خلافات شخصية، وإن هذه المعارك هي المسؤولة في تصاعد وتيرة العمليات في العراق.

Henry Kissinger

Monday, 8 March 2004.

Does Henry Kissinger have any regrets about America's past interventions? **In a HARDtalk interview 9 March, Jon Sopel talks to former US Secretary of State, Henry Kissinger. He questions him about past and present US foreign policy and whether Iraq can be peacefully reconciled.**

US President George Bush has made the final appointments to a commission to investigate pre-war intelligence on Iraq's alleged weapons of mass destruction, which to date have not been found.

“ maybe the country will break up as Yugoslavia did but our effort will be to try to hold it together ”

Henry Kissinger Democrats are unhappy with the inquiry. They question how a panel appointed by the president can be independent, and also want the body to examine charges that the White House manipulated intelligence.

As the presidential election draws, events on the ground in Iraq are also likely to have an impact on the debate in America.

The US former Secretary of State, Dr. Henry Kissinger believes that the situation in Iraq is an extremely difficult problem because various groups have been fighting each other for a long period.

He told Jon Sopel that «you cannot suddenly expect a democratic reconciliation».

Mistakes

He said that although not desirable it was certainly possible that the country could disintegrate:

«If these groups cannot absolutely work together then maybe the country will break up as Yugoslavia did but our effort will be to try to hold it together.»

“Of course mistakes were made. Mistakes are always made in planning complicated operations”

Henry Kissinger Up until February this year, more than 500 American soldiers had been killed in Iraq.

Dr Kissinger believes that the problems of post-conflict Iraq were underestimated:

«Of course mistakes were made. Mistakes are always made in planning complicated operations. I think the problem of civilian reconstruction was clearly underestimated».

He accepted that the turf battles between the US State Department and the Pentagon had been «worse than usual» because of personality differences.

However, he would not be drawn on who he believed had been responsible and added that the differences had in no way contributed to the effectiveness of operations in the run up to the war in Iraq.

الفصل الثالث عشر

التقسيم الناعم في العراق(*)

قد يكون الوقت المناسب لاستقرار العراق عندما يقترب الأمل الوحيد هو التقسيم الناعم للبلاد. إن التقسيم الناعم، بمساعدة من المجتمع الدولي للعراقيين، ينطوي على تقسيم بلادهم إلى ثلاث مناطق رئيسية.

كلٌّ من هذه المناطق ستتولى المسؤولية الرئيسية عن أمنها وحكمها، كما يفعل كردستان العراق حالياً. إن إنشاء مثل هذا الهيكل صعب ومحفوف بالمخاطر. ومع ذلك، عندما تظهر حرب عرقية طائفية، وتنسحب الشرطة والقوات الأخرى وتسمح للنزاع (Escalate) بأن يتوسّع ويستمر، فإنّ مخاطر التقسيم الناعم تكون أكثر قبولاً.

في الواقع إن التقسيم الناعم في نواحٍ كثيرة يستجيب ببساطة إلى الحقائق الراهنة على الأرض، وخاصة منذ تفجير مسجد سامراء (المزار

(*) Edward P. Joseph and Michael E. O’Hanlon, «The Case for Soft Partition in Iraq,» Brookings Institution (June 2007), <http://www.brookings.edu/research/papers/2007/06/iraq-joseph>.

الشيعي) في شباط/ فبراير ٢٠٠٦، حيث تصاعدت أحداث العنف الطائفي بشكل كبير. وإذا كانت زيادة القوات الأمريكية، والجهود المتعلقة بإيجاد التسوية السياسية من خلال الحكومة الائتلافية الحالية لرئيس الوزراء نوري المالكي ستفشل، فقد يكون التقسيم الناعم الوسيلة الوحيدة لتجنّب تصاعد الحرب الأهلية وتنامي خطر اندلاع حرب إقليمية. ولأن العراق متعدد الأعراق ومتنوع فإنّ الجميع سيخسر، وسيصبح وضع البلاد عنيفاً جداً وتقسيمه على طول الخطوط العرقية والطائفية كهدف قد لا يكون قابلاً للتحقيق.

إنّ التقسيم الناعم يمثل خروجاً كبيراً عن النهج الحالي لإدارة بوش التي اقترحتها مجموعة دراسة العراق، وكلاهما تصوّر أن يحكم العراق موحداً إلى حد كبير من بغداد، ولكن ذلك يتطلّب مفاوضات جديدة، وتشكيل إطار قانوني منظم للبلاد، وإنشاء مؤسسات جديدة على المستوى الإقليمي، وحرية حركة منظّمة للسكّان.

The Case for Soft Partition in Iraq

Brookings Institution

June 2007

By: Edward P. Joseph and Michael E. O’Hanlon

The time may be approaching when the only hope for a more stable Iraq is a soft partition of the country. Soft partition would involve the Iraqis, with the assistance of the international community, dividing their country into three main regions.

Each would assume primary responsibility for its own security and governance, as Iraqi Kurdistan already does. Creating such a structure could prove difficult and risky. However, when measured against the alternatives—continuing to police an ethno-sectarian war, or withdrawing and allowing the conflict to escalate— the

risks of soft partition appear more acceptable. Indeed, soft partition in many ways simply responds to current realities on the ground, particularly since the February 2006 bombing of the Samarra mosque, a major Shi'i shrine, dramatically escalated intersectarian violence. If the U.S. troop surge, and the related effort to broker political accommodation through the existing coalition government of Prime Minister Nuri al-Maliki fail, soft partition may be the only means of avoiding an intensification of the civil war and growing threat of a regional conflagration. While most would regret the loss of a multi-ethnic, diverse Iraq, the country has become so violent and so divided along ethno-sectarian lines that such a goal may no longer be achievable.

Soft partition would represent a substantial departure from the current approach of the Bush Administration and that proposed by the Iraq Study Group, both of which envision a unitary Iraq ruled largely from Baghdad. It would require new negotiations, the formation of a revised legal framework for the country, the creation of new institutions at the regional level, and the organized but voluntary movement of populations.

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

الفصل الرابع عشر

نص قرار الكونغرس الأمريكي حول تقسيم العراق إلى فدراليات (مشروع بايدن)

وافق مجلس الشيوخ الأمريكي بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٧ على مشروع قرار غير ملزم حول خطة لتقسيم العراق.

وفي ما يلي نص قرار المجلس:

أ - الأسباب الموجبة للتصويت على القرار

- لا يزال العراق يعاني من دورة قائمة بذاتها من العنف الطائفي.

- يشكّل العنف الطائفي الجاري تهديداً للسلام الإقليمي والعالمي وأفضل ما يمكن أن يخدم المصالح الأمنية الطويلة المدى للولايات المتحدة هو قيام دولة عراقية مستقرة لا تكون ملاذاً للإرهابيين ولا تشكل تهديداً لدول الجوار.

- لقد كان التركيز الجوهري لتنظيم القاعدة في العراق على تحويل الانقسامات الطائفية في العراق إلى عنف طائفي من خلال سلسلة مكثفة من الهجمات، كان أهمها تدمير القبّة الذهبية لمسجد العسكري الشيعي في سامراء في شهر شباط/ فبراير ٢٠٠٦.

- يجب على العراقيين التوصّل إلى تسوية سياسية شاملة ودائمة لتحقيق الاستقرار، ويعتبر فشل العراقيين في التوصل إلى مثل هذه التسوية السبب الرئيس وراءَ العنف في العراق.

ب - الإشارة إلى بعض مواد الدستور العراقي ومواقف سياسية

- تنصّ المادة الأولى من الدستور العراقي على أن العراق «دولة واحدة مستقلة».

- ينصّ القسم الخامس من الدستور العراقي على أن «النظام الاتحادي في جمهورية العراق يتشكّل من عاصمة لامركزية وأقاليم ومحافظات وإدارات محلية، ويعدد الصلاحيات الموسعة الممنوحة للأقاليم والصلاحيات المحدودة الممنوحة للحكومة المركزية، ويضع الآليات لإنشاء أقاليم اتحادية جديدة.

- إن النظام الاتحادي الذي أنشأه الدستور العراقي سوف يعطي العراقيين سيطرة محلية على قوات الشرطة التابعة لهم، بالإضافة إلى قوانين معينة، بما فيها تلك المتعلقة بالعمالة والتعليم والدين والزواج.

- يعترف الدستور العراقي بالدور الإداري للحكومة الإقليمية الكردستانية في ٣ مقاطعات شمالية عراقية، والمعروفة باسم إقليم كردستان أيضاً.

- إن إقليم كردستان المعترف به في الدستور العراقي هو إلى حدّ كبير منطقة مستقرة وسلمية.

- لقد صادق البرلمان العراقي على قانون بشأن النظام الاتحادي في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦، والذي يضع الإجراءات اللازمة لإنشاء أقاليم اتحادية جديدة وسيصبح نافذاً بعد ١٨ شهراً من التصديق عليه.

- يعترف العراقيون بأن بغداد عاصمة العراق، ويشترط الدستور العراقي أنّه لا يجوز اندماج بغداد مع أي إقليم اتحادي.

- على الرغم من الفروق الموجودة في ما بينهم إلا أن المجموعات الطائفية والعرقية تؤيّد الوحدة وسلامة أراضي العراق.

- صرّح رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ بأنّ «الأزمة سياسية والذين يستطيعون وقف دورة التأزم وسفك دماء الأبرياء هم السياسيون».

ج - الفقرات الخاصة بتقسيم العراق

١ - إنشاء عراق واحد من ثلاثة أقاليم.

- فدرلة العراق وفق الدستور العراقي ستتكون من ثلاث مقاطعات ذات حكم ذاتي واسع، (شيعية، سنية، كردية) مع حكومة مركزية قوية ولكنها ذات سلطات محدودة في بغداد.

- تتولّى الحكومة المركزية مسؤولية المصالح المشتركة الحقيقية: الدفاع عن الحدود، السياسة الخارجية، إنتاج النفط والواردات.

- تشكيل حكومات الأقاليم (الكرد، السنة، الشيعة) وتكون مسؤولة عن إدارة شؤون أقاليمها.

٢ ـ المشاركة في واردات النفط.

ـ الوصول إلى اتفاقية كحلّ فدرالي لضمان ٢٠ بالمئة من الواردات للعرب السُّنة من كل الواردات النفطية، الحالية والمستقبلية. وهي نسبة تكاد تتلاءم مع حجمهم السكاني الذي سيساعد على ازدهار إقليمهم اقتصادياً.

ـ منح الحكومة المركزية سلطة وضع سياسة نفطية وطنية وتوزيع الواردات التي ستجتذب الاستثمارات الأجنبية التي يحتاجها العراق، والأخذ بنظر الاعتبار قانونياً مصلحة كل مجموعة من خلال المحافظة على العراق موحداً وحماية البُنية التحتية للصناعات النفطية.

د ـ مطالبة الدول الأخرى بدعم القرار وقضايا أخرى

١) ينبغي على الولايات المتحدة أن تدعم بفعالية تحقيق تسوية سياسية في العراق بناءً على الأحكام النهائية للدستور العراقي التي تنص على إنشاء نظام حكم اتحادي وتسمح بإنشاء أقاليم اتحادية، بما يتماشى مع رغبات الشعب العراقي وزعمائهم المنتخبين.

٢) ينبغي أن يشمل الدعم الفاعل المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه الآتي:

ـ دعوة المجتمع الدولي، بما في ذلك البلدان التي لها قوات في العراق، والدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، وأعضاء مجلس التعاون الخليجي، وجيران العراق إلى القيام بالآتي:

١ ـ دعم أية تسوية سياسية عراقية تقوم على النظام الاتحادي.

٢ ـ الاعتراف بسيادة العراق وسلامة أراضيه.

٣ - الوفاء بالالتزامات بالتسليم العاجل للمساعدات الكبيرة إلى العراق وإعفائه من الديون، وخاصة تلك التي تعهدت بها دول مجلس التعاون الخليجي.

٤ - وكذلك دعوة جيران العراق إلى التعهّد بعدم التدخّل في العراق أو زعزعة استقراره، والموافقة على آليات التحقّق المتصلة بذلك.

٥ - عقد مؤتمر للعراقيين من أجل أن يتوصّلوا إلى اتفاقية حول تسوية سياسية شاملة قائمة على قانون النظام الاتحادي الذي صادق عليه البرلمان العراقي في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦.

هـ - انسحاب القوات الأمريكية وفقرة ختامية

١ - الانسحاب المعقول للقوات الأمريكية:

- توجيه القادة العسكريين إلى تطوير خطة خاصة بالانسحاب وإعادة نشر معظم القوات الأمريكية من العراق في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨.

- الاحتفاظ بقوة صغيرة مقيمة داخل أو بقرب العراق، ربما تتكوّن من عشرين ألف جندي لضرب أية تجمعات إرهابية، وللمساعدة في إيفاء الدول المجاورة بالتزاماتها تجاهَ العراق وتدريب قوات الأمن.

٢ - فقرة ختامية:

لا ينبغي تأويل أي شيء في هذا القانون على أنه يشكّل - بأي طريقة كانت - تعدياً على الحقوق السيادية للأمة العراقية.

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

الفصل الخامس عشر

النص الكامل لقانون تحرير العراق لسنة ١٩٩٨
س. ٢٥٢٥
(قانون تحرير العراق لسنة ١٩٩٨)(*)

الدورة ١٠٥ للكونغرس
فترة الجلسات الثانية في مجلس الشيوخ للولايات المتحدة

قام السيد لوت (عنه وعن السيد كيري والسيد ماكين والسيد ليبرمان والسيد هيلمز والسيد شيلبي والسيد براونباك والسيد كايل) بطرح مشروع القانون التالي والذي تمت تلاوته مرتين وأحيل إلى اللجنة.

مشروع قانون

من أجل وضع برنامج لدعم التحول إلى الديمقراطية في العراق.

القسم الأول
الاسم المختصر

يمكن الإشارة إلى هذا القانون بعبارة (قانون تحرير العراق) لعام ١٩٩٨

القسم الثاني
البيانات

لقد تبين للكونغرس ما يلي:

بتاريخ ٢٢ أيلول ١٩٨٠ قام العراق بغزو إيران مبتدئاً بذلك حرباً دامت ثماني سنوات استخدم العراق خلالها الأسلحة الكيمياوية ضد الجنود الإيرانيين والصواريخ البالستية ضد المدن الإيرانية.

في شهر شباط ١٩٨٨ قام العراق بترحيل المدنيين الأكراد ترحيلاً قسرياً من قراهم خلال حملة (الأنفال) مع قتل عدد من الأكراد يقدر بين [٥٠٠٠٠ إلى ١٨٠٠٠٠ شخص].

بتاريخ ١٦ آذار ١٩٨٨ استخدم العراق الأسلحة الكيمياوية ضد الأكراد العراقيين المدنيين المعارضين وذلك في بلدة حلبجة، ما أدى إلى مقتل نحو [٥٠٠٠] كردي والتسبب في عدد كبير من الولادات المشوهة والتي تعاني منها البلدة إلى يومنا هذا.

بتاريخ ٢ آب ١٩٩٠ قام العراق بغزو الكويت وبدأ فترةً من الاحتلال استمرت سبعة أشهر قتَلَ خلالها عدداً من المدنين الكويتيين وأساء إلى غيرهم، وأشعل النيران في آبار النفط الكويتية لدى تراجعه.

انتهى القتال في عملية عاصفة الصحراء بتاريخ ٢٨ شباط ١٩٩١ وقبِل العراق إثر ذلك شروط وقف إطلاق النار المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المرقم ٦٨٧ (٣ نيسان ١٩٩١) والذي ترتَّب على العراق بموجبه - بين أمور أخرى - الكشف الكامل عن برامجه الخاصة بأسلحة الدمار الشامل والسماح بتفكيكها، والخضوع إلى المراقبة والتحقق بشأن ذلك التفكيك وعلى المدى الطويل.

في شهر نيسان ١٩٩٣ قام العراق بتدبير محاولة فاشلة لاغتيال الرئيس السابق جورج بوش خلال زيارته للكويت في ١٤ - ١٦ نيسان ١٩٩٣.

في شهر تشرين الأول ١٩٩٤ قام العراق بتحريك «٨٠٠٠٠» من قواته العسكرية إلى المناطق القريبة من الحدود الكويتية مشكلاً بذلك تهديداً وشيكاً بغزو جديد أو بهجوم على الكويت.

بتاريخ ٣١ آب ١٩٩٦ قام العراق بقمع العديد من معارضيه وذلك بمساعدته إحدى الفصائل الكردية في اجتياح مدينة أربيل - مقر الحكومة الإقليمية الكردية.

يقوم العراق منذ شهر آذار ١٩٩٧ بالسعي المنظم لمنع مفتشي الأسلحة التابعين للجنة الأمم المتحدة الخاصة «يونسكم» من الدخول إلى المواقع المهمّة والاطلاع على الوثائق، كما أنه في عدد من المناسبات قام بتعريض سلامة المروحيات التابعة للّجنة إلى الخطر وذلك أثناء قيامها بنقل أفراد اللجنة داخل العراق. كما أنه يواصل بإصرار اتباع أسلوب المخادعة والإخفاء في ما يتعلق ببرامجه الخاصة بأسلحة الدمار الشامل.

بتاريخ ٥ آب ١٩٩٨ أوقف العراق كلَّ أنواع التعاون مع «يونسكم» ثم هدد في وقت لاحق بإيقاف نشاطات المراقبة طويلة الأمد التي تقوم بها اللجنة الدولية للطاقة الذرية و«يونسكم».

بتاريخ ١٤ آب ١٩٩٨ وقَّع الرئيس كلينتون القانون العام رقم ١٠٥ ـ ٢٣٥ الذي يؤكد أن العراق «في وضع مخالف وغير مقبول لالتزاماته الدولية» وحثَّ الرئيس «على اتخاذ الإجراءات المناسبة ـ بموجب دستور الولايات المتحدة وقوانينها ذات العلاقة ـ لحمل العراق على تنفيذ التزاماته الدولية.

القسم الثالث
سياسة الولايات المتحدة

على الولايات المتحدة أن تتبع سياسة مساعدة الساعين لإزالة النظام الذي يترأسه صدام حسين من السلطة في العراق والتشجيع على ظهور حكومة ديمقراطية لتحلّ محلّ هذا النظام.

القسم الرابع
المساعدة من أجل دعم الانتقال إلى الديمقراطية في العراق

التخويل بتقديم المساعدة ـ للرئيس أن يقدم المساعدة التالية للمنظمات العراقية الديمقراطية المعارضة والتي يتم تحديدها بموجب (القسم الخامس):

(١) البث الإذاعي:

أ) تقديم الدعم اللازم للمنظمات التي تقوم بالبث الإذاعي والتلفزيوني إلى العراق.

ب) يُخوّل (الرئيس) تخصيص مبلغ ٢ مليون دولار لوكالة الإعلام الأمريكية للسنة المالية ١٩٩٩ وذلك من أجل تنفيذ ما ورد في هذه الفترة.

(٢) المساعدة العسكرية:

أ) يُخوّل الرئيس بتوجيه سحب المواد العسكرية من مخزونات وزارة الدفاع والأجهزة الخدمية التابعة لوزارة الدفاع، وكذلك التدريب والتثقيف العسكري، لمثل هذه المنظمات.

ب) لا يجوز للقيمة الإجمالية (حسب التعريف الوارد في الفترة ٦٤٤ (م) من قانون المساعدات الأجنبية لسنة ١٩٦١) للمساعدات المقدمة بموجب هذا البند أن تتجاوز ٩٧ مليون دولار.

(٣) المساعدة الإنسانية:

يحث الكونغرس الرئيس على استخدام الصلاحيات القائمة بموجب قانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ - لتقديم المساعدة الإنسانية إلى الأفراد الساكنين في المناطق العراقية تحت سيطرة المنظمات المحددة بموجب القسم الخامس، مع التركيز على تلبية احتياجات الأفراد الوافدين على تلك المناطق هرباً من المناطق التي تقع تحت سيطرة نظام صدام حسين.

أ) القيود على المساعدة - لا تُقدَّم أيُّ مساعدة يرد ذكرها في هذا القسم إلى أيِّ جماعة تنتمي إلى المنظمات المحددة بموجب القسم

الخامس، وذلك في حالة كون هذه الجماعة ـ لدى حلول موعد تقديم المساعدة ـ تمارس التعاون العسكري مع نظام صدام حسين.

ب) واجب التبليغ ـ يقوم الرئيس بإبلاغ لجان الكونغرس المحددة في البند ٦٣٤ (أ) من قانون المساعدات الأجنبية لسنة ١٩٦١ وذلك قبل ١٥ يوماً على الأقل من موعد كل التزام بالمساعدة يترتب بموجب هذا القسم، وذلك وفق الترتيبات المتعلقة بإعادة برمجة التبليغات الواردة في البند ٦٣٤ (أ).

ج) التعويض المتعلق بالمساعدات العسكرية

(١) بصورة عامة ـ يتم توفير المواد العسكرية والتدريب والتثقيف العسكري المقدمة بموجب الفقرة (٢ ـ أ) أعلاه من دون تعويض وزارة الدفاع، إلا بقدر المبالغ المخصصة بموجب الفقرة (٢) التالية.

(٢) تخويل التخصيصات ـ تم تخويل الرئيس بتخصيص الأموال لكل من السنتين الماليتين ١٩٩٨ و١٩٩٩ واللازمة للتعويض عن قيمة المواد العسكرية والتدريب والتثقيف العسكري المقدمة بموجب الفقرة (٢ ـ أ) وذلك وفق نصوص الفقرة ٦٤٤ (م) من قانون المساعدات الأجنبية.

توفّر الأموال:

(١) تبقى الأموال المخوَّل تخصيصها بموجب هذا القسم متوفرة حتى يتم إنفاقها.

(٢) تعتبر الأموال المخوَّل تخصيصها بموجب هذا القسم إضافية للأموال التي ترد من مصادر أخرى من أجل الأغراض المحددة في هذا القسم.

القسم الخامس
تحديد المنظمة العراقية الديمقراطية المعارضة

أ. التحديد الأولـي: بعد فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ تشريع هذا القانون يقوم الرئيس بتحديد واحدة أو أكثر من المنظمات العراقية الديمقراطية المعارضة التي تنطبق عليها المعايير المنصوص عليها في الفترة الفرعية (ج) التالية باعتبارها مؤهَّلة لتلقي المساعدة الـواردة في القسم الرابع.

ب. تحديد الجماعات الإضافية: يمكن للرئيس في أي وقت لاحق للتحديد الأولي الوارد في (أ) أعلاه، أن يحدد جماعة أو جماعات عراقية ديمقراطية معارضة تستوفي المعايير الواردة في الفقرة الفرعية (ج) التالية باعتبارها مؤهّلة لتلقي المساعدة الواردة في القسم الرابع.

ج. معايير التحديد: يأخذ الرئيس بعين الاعتبار المنظمات التي تنطبق عليها الشروط التالية لدى قيامه بتحديد المنظمات بموجب هذا القسم:

١) أن تضم عضوية متنوعة من الأفراد العراقيين المعارضين لنظام صدام حسين.

٢) أن تكون متمسكة بالقيم الديمقراطية، وباحترام حقوق الإنسان، وبالعلاقات السلمية مع جيران العراق، وبالحفاظ على وحدة أراضي العراق، وبتنمية التعاون بين المعارضين الديمقراطيين لنظام صدام حسين.

واجب التبليغ: على الرئيس، وقبل مدة لا تقل عن ١٥ يوماً قبل موعد تحديد أيٍّ منظمة عراقية ديمقراطية معارضة لأغراض هذه الفترة، أن يبلغ لجان الكونغرس المحددة في البند ٦٣٤ (أ) من قانون المساعدات

الأجنبية لسنة ١٩٦١ حول تحديداته المقترحة، وذلك وفق الترتيبات المتعلقة بإعادة برمجة التبليغات والواردة في البند ٦٣٤ (أ).

القسم السادس
محكمة تنظر في جرائم الحرب في العراق

استناداً إلى القسم ٣٠١ من قانون تخويل العلاقات الخارجية، والسنتين الماليتين ١٩٩٢ و١٩٩٣ (القانون العام ١٠٢ ـ ١٣٨)، وقرار مجلس النواب المتزامن رقم ١٣٧، وغيرها من قرارات الكونغرس المشتركة، يحث الكونغرس الرئيس على مطالبة الأمم المتحدة بتأسيس محكمة دولية من أجل توجيه التهم ومحاكمة وحبس صدام حسين وغيره من الرسميين العراقيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد البشرية، وإبادة الجنس، وغيرها من الانتهاكات الإجرامية للقانون الدولي.

القسم السابع
المساعدات للعراق لدى استبدال نظام صدام حسين

يرى الكونغرس أنه لدى إزالة صدام حسين من السلطة في العراق ينبغي على الولايات المتحدة مساندة العراق على التحول إلى الديمقراطية، وذلك من خلال تقديم المساعدات الفورية الكبيرة إلى الشعب العراقي، ومن خلال تقديم المساعدات اللازمة للتحول إلى الديمقراطية إلى الأحزاب والحركات التي تتبنَّى الأهداف الديمقراطية، ومن خلال دعوة دائني العراق الأجانب إلى تدبير موقف متعدد الأطراف لمعالجة ديون العراق الخارجية التي تورط بها نظام صدام حسين.

الفصل السادس عشر

المؤتمر الدولي حول العراق
خدعة جديدة لدعم مشاريع الاحتلال

لقد استطاع الشعب العراقي، بصموده وبتضحياته الجسيمة، أن يسقط كل حجج الاحتلال في العراق ومزاعمه، الأمر الذي دفع إدارة المحافظين الجدد إلى إجراء عدة تعديلات وتقييمات على خططها واستراتيجيتها في العراق في محاولة منها للخروج من هذا المأزق/ المستنقع.

والمتابع للشأن العراقي أثناء فترة العدوان والغزو والاحتلال يلاحظ أن هناك مستويات ثلاثة في نسق تلك التعديلات والتقييمات:

المستوى الأول: منذ غزو العراق واحتلاله، وما رافقه من ضخ إعلامي لم يشهد العالم مثيلاً له من أن قوات الاحتلال هي قوات تحرير جاءت بناء على طلب من أبناء الشعب العراقي، توهّم المحتلون أن الأمر استتبَّ لهم فعيَّنوا حاكماً عسكرياً (جاي غارنر) بصورة فجة، نادراً ما عرفها حتى الاستعمار القديم، ومع تفجُّر الفعل المقاوم وانكشاف وهْم

«النصر وأن المهمة أنجزت»، على حد تعبير الرئيس الأمريكي في أيار/ مايو ٢٠٠٣، تم سحب الخيار الأول واستبدال غارنر الحاكم العسكري بـ «حاكم مدني» هو بول بريمر الذي لم يكن حظه هو الآخر أفضل من حال سابقه. وفي خطوة تزيينية لاحقة لجأ الاحتلال إلى اختلاق «مجلس الحكم» المكوَّن من العملاء والجواسيس والمجرمين في محاولة لكسب التأييد الدولي، خاصة في ضوء بداية تفكك الحلف الوهمي الذي قاد العدوان والغزو.

غير أن هذا الخيار لم يتمكن من تحقيق أهدافه في إعطاء مشروعية للاحتلال، فلجأ هذا الأخير إلى الأمم المتحدة لإشراكها في تحمل بعض خسائره عبر صياغة «دستور مؤقت» واختلاق «حكومة مؤقتة» قال عنها ممثل الأمم المتحدة إنها من صناعة بريمر. وتم استبدال بريمر نفسه ولكن هذه المرة بخدعة جديدة؛ فالحاكم الجديد يحمل لقب «سعادة السفير»، إذ إن «السيادة» أصبحت بيد «حكومة عراقية» وإن كانت مؤقتة! فهي تعمل من أجل إجراء انتخابات عامة «حرة وديمقراطية وفق القوانين التي صاغها السيد بريمر» تحت حماية الدبابات والطائرات الحربية الأمريكية.

إن هذه السلسلة من التغييرات في السياسة الأمريكية في العراق لا تعكس مجرد أخطاء أمريكية، كما يحلو للبعض أن يصورها، فالخطط الأمريكية للاحتلال والهيمنة واضحة، ولكن العنصر الذي أربك الأمريكيين وجعلهم يتخبطون في قراراتهم هو تماسك الشعب العراقي وبطولة مقاومته.

المستوى الثاني: قبل الاحتلال والغزو وأثناءه، كانت الإدارة الأمريكية تتوعد المنطقة بأكملها، وكان الحديث يدور عن خطط لاحقة لغزو السعودية وسورية وإيران، وكانت مصر هي «الكعكة الكبرى» على

حد تعبير أحد أقطاب المحافظين الجدد (بيرل)، غير أن المقاومة الوطنية المسلحة في العراق جعلت من هذه التصورات و«النبوءات» مجرد أحلام بعيدة المنال، فتحول الوعيد إلى محاولات محمومة لكسب ود تلك الدول وبطرق مختلفة من أجل المساعدة في إنقاذ الهيبة الأمريكية في العالم وشرعنة احتلال العراق.

والواقع أن بعض دول الجوار العراقي انخرطت بعيداً في الأجندة الأمريكية هذه، واتخذت خطوات معلومة باتجاه التآمر على المقاومة العراقية والقوى والرموز الدينية والعشائرية المناهضة للاحتلال، وسعت سياسياً وإعلامياً إلى دعم جهود المحتلين عبر إقامة بعض المؤتمرات والندوات ذات الطبيعة الاقتصادية والسياسية.

المستوى الثالث: ويتمثل بلجوء الاحتلال إلى البعد الدولي لتثبيت سيطرته على العراق وهيمنته على المنطقة، وبخاصة بعد تعاظم خسائره وبداية عزلة السياسة الأمريكية عالمياً تحت ضغط الرأي العام الدولي وتفجُّر التناقضات والخلافات داخل الطبقة السياسية والإعلامية الأمريكية وحتى داخل الإدارة ذاتها، فبات الدعم الدولي للاحتلال يشكل ضرورة خارجية، بمقدار ما يمثل ضرورة داخلية أمريكية لا سيّما في موسم الانتخابات الرئاسية.

وفي هذا السياق تم اللجوء إلى الأمم المتحدة لتشكيل «الحكومة المؤقتة» وكذلك لصياغة «الدستور المؤقت». وكان الجميع يعلم أن المنظمة الدولية كانت شاهد زور ليس إلا؛ وقد صرح ممثلوها بذلك في أكثر من مرة، وحاولت الولايات المتحدة إغواء بعض الأطراف الدولية ولا سيّما المؤسسات المالية والشركات الكبرى بأهمية الاستثمار في العراق وقدمت تنازلات في هذا الخصوص (بعد أن كانت قد رتبت

برامجها على احتكار جميع عقود «إعـادة الإعـمـار»، وتـم تنظيم عدة مؤتمرات ذات طابع دولي وبمضمون اقتصادي وسياسي وأمني ظاهره الاستثمار وباطنه دعم الاحتلال وتثبيته. غير أن المسار مُنيَ بفشل ساحق هو الآخر بحكم الفعل المقاوم الذي «حرم» شركات النهب العالمية من تذوُّق «نعمة العراق الوفيرة».

الملاحَظ أن قوات الاحتلال في العراق تحاول دمج هذه المستويات الثلاثة في كل مرحلة يشتد الخناق حولها وتتضاعف خسائرها، وفي المرحلة الحاليّة تعمل الإدارة الأمريكية في ضوء ذلك على دمج المستوى الإقليمي بالمستوى الدولي في محاولة - كسابقاتها - لفك عزلتها وإنقاذ وضعها. تتمثل هذه الخطوة بالإعلان عن «مؤتمر دولي حول العراق» في المنطقة لكسب الورقة الإقليمية والدولية. فما هي دوافع هذا المؤتمر وأهدافه الحقيقية؟

إن المتابع للظروف السياسية والميدانية التي برزت فيها الدعوة إلى هذا المؤتمر لا بد له من أن يسجل المعطيات التالية:

أولاً: تصاعد أعمال المقاومة كمياً ونوعياً وانخراط العديد من القوى المترددة إلى دائرة الفعل المقاوم الأمر الذي أدى إلى مضاعفة خسائر الاحتلال بشرياً ومادياً.

ثانياً: فشل الاحتلال في إحداث اختراقات حقيقية داخل النسيج الاجتماعي العراقي على الرغم من الوعود والميزات التي عرضها على بعض الفئات.

ثالثاً: تَعمق العزلة التي تعيشها أدوات الاحتلال من حكومة مؤقتة وما سمي بالمجلس الوطني وكل الرموز المستجلبة التي ولّى البعض منها هارباً من العراق إنقاذاً لحياته.

رابعاً: أصيبت حركة الاستثمار، المندرجة في برامج إعادة الإعمار وفق رؤية الاحتلال، بشكل كامل، والمعلوم أن هذه المسألة شكلت نقطة جذب لكبريات الشركات العالمية التي كانت تضمن حداً أدنى من «التحالف الدولي» الداعم للاحتلال، وتحولت برامج الإعمار إلى منشآت لحماية قوات الاحتلال من ضربات المقاومة.

خامساً: ونتيجة لذلك بدأ ما سمي بالتحالف الدولي في العراق بالتفكك والانهيار الجدي، خاصة في ضوء الانسحابات التي سجلتها بعض الدول من الساحة العراقية وعزوف الشركات عن التوجه إلى العراق خوفاً من أعمال المقاومة.

سادساً: الشعور المتزايد في الأوساط السياسية والإعلامية الأمريكية بالعزلة الدولية الخانقة خاصة في ضوء تزايد وتضاعف الخسائر البشرية والمادية وارتفاع أسعار النفط وعزوف قسم كبير من أفراد الجيش الأمريكي عن الالتحاق بوحداتهم، الأمر الذي شكل أزمة معقدة في الداخل الأمريكي بدأت تهدد أقطاب المحافظين الجدد والمتنفذين من اليمين المتصهين في الإدارة الأمريكية لا سيما وأنّ الانتخابات الأمريكية أصبحت على الأبواب.

إذا نظرنا إلى هذه العناصر مشتركة في تفاعلها داخل الفضاء الذي تحركت فيه الدعوة لانعقاد ما دعته الولايات المتحدة الأمريكية بـ«المؤتمر الدولي حول العراق» سوف تتأكد لنا حقيقة بسيطة مفادها أن هذه الدعوة لم تأتِ تلبية لحاجات موضوعية على الساحة العراقية هدفها البحث بصورة جدية عن حل مقبول للأزمة العراقية، بل جاءت نتيجة إكراهات الوقائع الميدانية والسياسية واشتداد أزمة الاحتلال الخارجية والداخلية؛ وهي لذلك تهدف إلى إعادة ترميم التحالفات الإقليمية

والدولية التي أوشكت على الانهيار باتجاه ترسيخ الاحتلال وتثبيت عملاء الولايات المتحدة الأمريكية عبر دعم الانتخابات العامة في العراق وفق المقاييس الأمريكية في الشكل والمضمون لغايات لم تعد خافية على أحد في هذا العالم ومنها إبرام معاهدات واتفاقيات مع حكومة عراقية تتوافر لها «رافعة إقليمية ودولية» بهدف إدامة الاحتلال وضمان نهب ثروات العراق وإنهاء دوره العربي والإقليمي وحماية أمن إسرائيل. فلماذا لم تلجأ الولايات المتحدة إلى الأطر الدولية المعروفة لمعالجة مثل هذه القضايا؟ ولماذا لم تتفاعل مع التصريحات والإعلانات العالمية عن عدم شرعية هذه الحرب؟

ولعل آخر التصريحات في هذا المجال هو ما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي أنان الذي أكد أن الحرب على العراق لم تحظَ بموافقة دولية وهي خارج إطار القانون الدولي والشرعية الدولية، بل إن اللجنة الأمريكية - البريطانية المكلفة بالتفتيش عمَّا سمي بأسلحة الدمار الشامل في العراق وعن علاقة ما تربط النظام العراقي بجماعة القاعدة، وهي الحجج المؤسسة للعدوان على العراق، قد خلصت في تقريرها النهائي بأن العراق قد تخلص من جميع أسلحته منذ العام ١٩٩١ وأنه لا وجود لأي علاقة مزعومة بين تنظيم القاعدة والنظام العراقي.

وفي هذا الإطار لا بد لنا أن نكبر بصورة خاصة الموقف الفرنسي الشجاع المعلن الذي رحب بخطوة الدعوة إلى انعقاد مؤتمر دولي ولكن وفق شروط ثلاثة: أن يعقد تحت مظلة الأمم المتحدة وفي نيويورك تحديداً؛ أن يناقش المؤتمر الجدول الزمني لانسحاب القوات الأمريكية؛ أن يحضر المؤتمر جميع ممثلي الشعب العراقي بمن فيهم ممثلون عن المقاومة المسلحة، وفي الوقت ذاته فإننا نسجل شعورنا بالمرارة من اندفاع بعض السلط العربية لاستضافة هذا المؤتمر على الرغم من علمها

الأكيد بمضامينه وأهدافه المتمثلة بترسيخ الهيمنة، ليس فقط على العراق بل على المنطقة برمَّتها.

وفي هذا الإطار نؤكد مرة أخرى أننا لا نطلب من هذه البلدان العربية الالتحاق بمواقف وحركة القوى الوطنية العراقية ومقاومتها المسلحة أو تبنّي خياراتها، ولكننا نطالبها في الحد الأدنى بالتمسك بالشرعية الدولية والأطر الدولية ومقررات جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لمعالجة هذه القضية وعدم الخضوع للأجندة الأمريكية والعمل على فك عزلة الاحتلال وحمايته سياسياً وإعلامياً، كما أننا نحذر أن الشعب العراقي لن يبقى مكتوف الأيدي أمام الإذلال وانتهاك سيادته وكرامته الوطنية.

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

المراجع

١ – العربية

كتب

الناهي، هيثم غالب. **السياسة النووية الدولية وأثرها على منطقة الشرق الأوسط.** بيروت: دار العلوم الأكاديمية، ٢٠٠٣.

مواقع إلكترونية

«الاتفاقية الأمنية العراقية الأميركية.» الجزيرة نت: ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، <http://aljazeera.net/news/arabic/2008/11/19/الاتفاقية-الأمنية-العراقية-الأميركية>.

٢ – الأجنبية

Books

Fuller, Graham E. *Iraq in the Next Decade: Will Iraq Survive Until 2002?*. Santa Monica, CA: RAND, 1993.

Hrouda, Barthel and Rene Pfeilschifter. *Mesopotamien: Die antiken Kulturen zwischen Euphrat und Tigris*. München: C. H. Beck, 2005.

Matthews, Roger. *The Archaeology of Mesopotamia: Theories and Approaches*. London; New York: Routledge, 2003. (Approaching the Ancient World)

Shlaim, Avi. *The Middle East: The Origins of Arab-Israeli Wars: Explaining International Relations since 1945* (Oxford: Oxford University Press, 1996.

Periodicals

Associated Press. «Iraq Continues to Edge toward Civil War.» *New York Post*: 22/6/2014.

Biden, Joe. «Iraqis Must Rise above their Differences to Rout Terrorists.» *Washington Post*: 22/8/2014.

Faucon, Benoît, Summer Said and Sarah Kent. «Oil-Price Slump Strains Budgets of Some OPEC Members: Oil-Producing Countries Face Steep Deficits If Price War Continues.» *Wall Street Journal*: 10 October 2014.

Howard, Michael. «London Meeting for Iraqi Opposition,» *The Guardian*, 20/12/2002.

Kissinger, Henry A. «Lessons for an Exit Strategy.» *Washington Post*: 12/8/2005.

Morris, Nigel. «ISIS Fighters Returning to Britain Could Face Treason Trial, Says Philip Hammond.» *Independent*: 17/10/2014.

Stephens, Robert. «Makers of the Twentieth Century: Nasser.» *History Today* (New York): vol. 31, no. 2, 1981.

Report

Joseph, Edward P. and Michael E. O’Hanlon. «The Case for Soft Partition in Iraq.» Brookings Institution: June 2007, <http://www.brookings.edu/research/papers/2007/06/iraq-joseph>.

Kissinger, Henery, «In a HARDtalk Interview 9 March, Jon Sopel Talks to Formers US Secretary of State, Henry Kissinger. He Questions Him about Past and Present US Foreign Policy and Whether Iraq Can be Peacefully Reconciled.» BBC News: 8 March 2004, <http://news.bbc.co.uk/2/hi/programmes/hardtalk/3543817.stm>.

«The San Remo Convention 1920.» A Despicable Truce: 24 April 1920, <http://www.adespicabletruce.org.uk/page75.html>.

فهرس

ـ ت ـ

ـ ث ـ

ـ ج ـ

ـ ح ـ

ـ خ ـ

ـ د ـ

هذا الكتاب

لم يكنِ الاحتلال الأمريكي ـ البريطاني للعراق عام ٢٠٠٣ يستهدف العراق وحدَهُ. بلادُ الرافديْن كانتِ الميدانَ المباشر، فيما الهدفُ المتلازمُ الأبعدُ كان كلَّ الوطن العربي.

أخطر ما في العدوان، هو مشروعُ تقسيم الوطن، وتفتيت المجتمع، وتدمير الدولة والجيش والمؤسسات.

الوطنيّون العراقيون، والوطنيّون العرب عموماً، أدركوا حقيقة أهداف الاحتلال، فتصدّوا لها بالبندقية وبالقلم، وكشفوا من خلال الوثائق ما حاول الاحتلال إخفاءَه.

الكتاب الذي بين أيدينا يتضمَّنُ مجموعةً من هذهِ الوثائق التي تتكامل لتقدّم صورتين متقابلتين: **صورة** مشاريع الاستعمار الحديث، **وصورة** الحراك المقاوم الذي رفض احتلال العراق ومخططات تقسيمه وتفتيت مجتمعه، وعمل على نشر الوعي بها.

إنّ مركز دراسات الوحدة العربية يأمل أن يكون هذا الكتاب مصدراً مرجعيّاً للقارئ وللمؤرخ في وقت واحدٍ.

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص.ب: ٦٠٠١ - ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٠٣٤ ٢٤٠٧ ـ لبنان
تلفون: ٧٥٠٠٨٤ ـ ٧٥٠٠٨٥ ـ ٧٥٠٠٨٦ ـ ٧٥٠٠٨٧ (٩٦١١+)
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (٩٦١١+)

e-mail: info@caus.org.lb

Web site: http://www.caus.org.lb

الثمن: ١٠ دولارات
أو ما يعادلها

ISBN: 978-9953-82-696-7